بازدید شد
۳۶ - ۹۷
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الفیض (هدایة المحررین الی آداب المتعلمین مع الرسالة الرشیدیة)
مؤلف
موضوع
شماره ثبت ۴۰۷۰۴
شماره ثبت کتاب ۴۲۸۹۳
ف.ن ۵۷۰۷
فهرست شد
۴۰۷۳
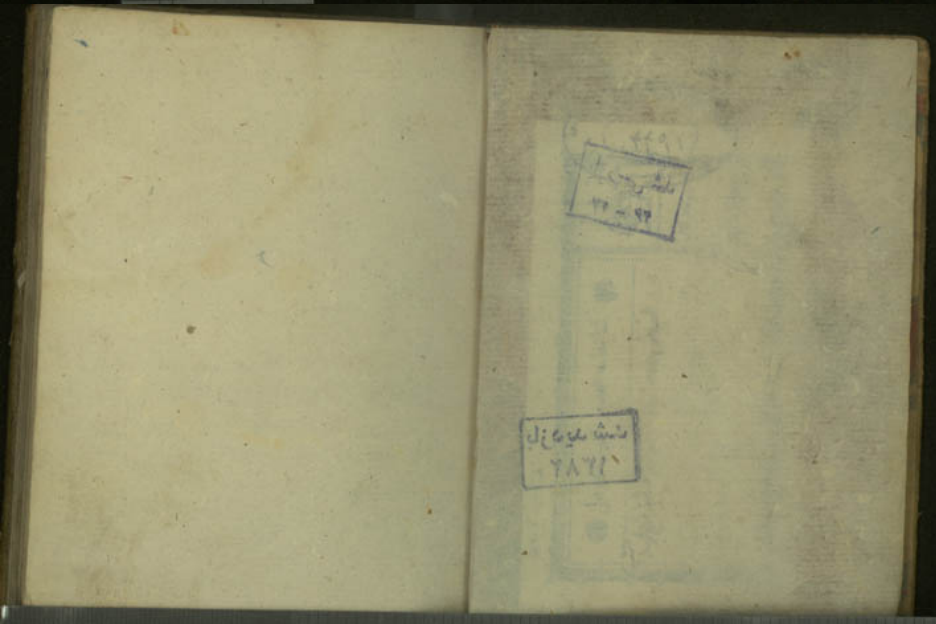
بازدید شد
۳۶ - ۹۷
بازدید شد
۲۸۷۱۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي [illegible] على السرائر واطلع على الضمائر وصلى الله على
محمد المبعوث على ما عرف العلم وارشاده الذين هم شفعاء
الصغائر والكبائر بعد [illegible] بن لشيطان اين حروف آنست كه وقف
مؤبد وحبس مخلد نمود اين كتابرا افادت وافاضت پناه
فضيلت وكمالات دستگاه ملا محمد شريف فرزند مرحوم محمد صادر
سكابني بر فرقه سبعه اثني عشريه وتوليت اورا مفوض داشت
بعد الحضرت افادت وافاضت پناه فضيلت وكمالات دستگاه
علامي فهامي مولانا عبد الهادي فرزند مرحوم ملا سميع طالقاني
وبعد از معزي اليه مفوض داشت باصلح اقرباي واخفا لاقرب فالاقرب
ما تعاقبوا وتناسلوا مقرر ومشروط باينكه هركدام اقرباي واقفه ركاكا
داشته باشند نخود سميع والا بغير كه اصلح داشته باشند سعد اثني عشريه
وفاطميه امانت ودیانت او جمع داشته باسند داده تا سميع كردند

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قدس سره الشريف الفياض الوهاب لما قرئ عليه حاشية عنه ومر قول الفياض
منقول بالمعنى الوهاب والنقل اما بواسطة او بغير واسطة فلا يخ انها اما مكتوبة بعد قوله
او هو وصف له بنعت مواهبه كما نقل الاسناد آه عن خط سر فيكون متعلقا بمجموع قوله
فكان الوهاب الخ وقوله او وصف له بنعت مواهبه معطوفا على قوله فكان الخ ويكون

او على قوله فكان الوهاب الخ فعلى الاول يكون قوله او هو وصف له بنعت مواهبه

آخذ لصحة اطلاق الفياض على معنى الوهاب مع ان النقل بغير واسطة كما اشار اليه بقوله اما
تشبيه الهبة بتلك الكنوز الخ والنقل بواسطة ما اشار اليه بقوله واما بواسطة نقل الاسباب
اليه بقوله واما ويحتمل على تقدير النقل بواسطة اذ لا يصح قوله ومعناه او هو وصف
بالكمال نعت مواهبه اولا اذ على هذا الوجه ما كان الفياض نعتا لمواهبه اولا بل كان
نعتا للآه لان الفياض صفة للآه ولم يرد الفياض نعت للمواهب
نية الحال فتنبه اذ على تقدير النقل بلا واسطة يكون بمعنى الهبة نية الحال اي هبة اولا وعلى تقدير
الثانية يكون معطوفا على قوله الفياض الوهاب بحسب المعنى والمعنى انه الفياض اما منقولة
الى معنى الوهاب نعتا بلا واسطة او بواسطة ويكون وصفا للوهاب بحال الموصوف اولا يكون

الفياض بمعنى الوهاب ويكون وصفا بحال المتعلق الموصوف بالحال المتعلق الوهاب
هو الموهبة وح فتوجيه النقل بلا واسطة ما اشار اليه بقوله ويحتمل بتغيير الاسلوب لما اشار
اليه بقوله واما بواسطة نقلا اولا آه لا يترتب عليه قوله سر سره فكان الوهاب
الخ لان نقل الكنوز الى المواهب الخ بطريق الارسال لا علاقة الصفة والموصوف
حتى تقرر علاقة التشبيه كما اشار اليه الاسناد اذ لا حسن للتشبيه فلا يكون استعارة بل ارسال
وح فتنبه الوهاب بالآه ليس ملحوظا كما لا يخفى على قوله دراية في علم البيان هذا ما سنح
لي في تحقيق خلاصة حاشية الاسناد رحمه ثم اقول يكون قوله او هو وصف له بنعت مواهبه
يحتمل معنيين احدهما ان يكون الفياض مستعملا في معناه اللغوي المطابق الكنوز ويكون
اضافتها الى ذوارف العوارف قبيل لجين الماء والملاءة من ذوارف العوارف
ويكون المعنى الحمد لله الذي ذوارف عوارفه فياض بركات في النفع والكثرة
كونه نعتا لمواهبه باعتبار تشبيه المواهب بالماء تنتفض صحة اطلاق لفظ الفياض عليها
وثانيهما ان يكون الفيض مستعملا في الكثرة المطلقة او في الكثرة المخصوصة بالموهبة وح يكون
اضافة النعت الى المواهب للصيق ويكون اسم الفاعل بمعنى الاستمرار فيصح جعله وصفا
نعم كان يصح على الاول وكذا احد الوجهين الاولين للنقل بلا واسطة او بواسطة ويحمل اسم
الفاعل على معنى الاستمرار حتى تصير الاضافة معنوية ولنرجع الى عبارة الاسناد فقوله او

الكثير كثرة مخصوصة بالماء ولم يقل وهو الماء الكثير مع انه اخصر لانه يوهم اعتبار الذات
المعينة في مفهوم الصفة بل جعل المخصوصية معتبرة في مفهوم المشتق منه فتدبر لكلا
او غيرها كنقصها او نقلها الى الغير فقوله او غيره كالتعدي الى الغير بشرب او غرز صفات
الماء كالسيلان هذا الايهام ناظر الى شرح الكثرة بالفيض فان الفيض في اللغة هو السيلان
وهذا الكثرة في فاض الماء فيضا اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي بل لا يبعد
ان يجعل هذا من آخذة عليه بس بتوجيه لان من ثمة قوله وانما الكثرة بيانية بمنزلة قوله اذا كثر
او اراد به المعنى المجازي اللغوي لا الحقيقي الخفي في موقع هذا التوجيه على ما ذكر بعد
قوله وبهذا يندفع الاخير اذ قوله عطفا على قوله اذا فاض والعلة اعتد على تقدير الاستقرار
الاستدراكي فتدبر ذلك وجه التوجيهات بان يقال على تقدير النقل بلا واسطة جعل الفياض
والوهاب من اعداد الاسماء لا بلاحظ فيها المشتق منه والمبنى بل مخصوصية الذات مع
المفهوم المقرر مخصوص المصدر ثم تشبيه الذات بالذات بجامع النفع الكثير ثم استعير لفظ
الفياض الى ذات الوهاب مع اعتبار المعنى الصفتي فيه حتى يصح تعلقه بذوات العوالم
حتى يصح استعمال اللفظ فيه حتى يصح النقل بلا واسطة هذا وفق ما ذكره بعض الفضلاء
على تقدير الاستعارة التبعية بلاحظ تشبيه الذات بالذات وتوجيهه على طريق الاستعارة
لم ذكر الماء انما هو استطراد بتبعية المشبه به الكثرة المخصوصة بها لانه مشبه بهيئة

قال الاستاد دام ظله

على الغير

وعلى تقدير النقل بواسطة لم الاستعارة بالمصدر اصالة وبواسطة في المشتق وفق
بعد النقل الى الذات ينقل الى معنى الوهاب ومفهومه لانه نقد بهذا الاسم مشهور بكونه
وهذا ان الوجهان للنقل بواسطة على تقدير العطف على قوله الفياض الوهاب في كونه الكثرة
مكتوبة على قوله فكان الوهاب ولا يخفى ان ما ذكره من ان ما ذكره من عدم ملائمة
قوله بس فكان الوهاب ما ذكره على التوجيه الاول وبهذا التوجيه يتم النقل بواسطة
بل على الثاني ايضا لان تشبيه الوهاب بالماء غير ملحوظ اصلا بما كان نعت مواهبه
او لا اراد بالنعت الاسم ثم المراد بقوله عطفا على قوله فكان الماء العطف على لفظ
او وجب المعنى ان يقيد وصف له بنعت الماء بل يكان نعت الماء او كان وصف له
بما كان نعت مواهبه المنزه افعاله عن العلل الغائية وهم ان العلل الغائية
والاغراض مختلفان بالذات ومتغايران بالاعتبار فان المصلحة المترتبة على فعل
تسمى علة غائية وحيث كونها سببا باعثا للفاعل عليه وجوادها حصوله آمرا
وغرضا وحيث كونها سببا باعثا للفاعل مقصودة له منه متوجها اليها بوجه ما اخص
مطلقا من الغاية والغاية بالعكس باعتبار الترقب والمقصدية فيهما فتلك المصلحة وحيث كونها بنتيجة
حاصلة منه تسمى غاية وحيث كونها طرفا ونهاية له تسمى غاية فهما بهذا المعنى متحدان
بالذات متغايران بالاعتبار هذا هو المشهور والحق الزيبين الاولين والاخيرين

عمومًا من وجه لان الماخوذ في الاول هو الترتب في الفعل سواء ترتب عليه
اولا والماخوذ في الثاني الترتيب على الفعل سواء ترتب منه اولا لما كان الجميل متناولًا
اراد بتناول الجميل للانعام وغيره تعلقه بهما وقوعه بازائهما لانه يجل عليهما وتوافقه
المقيد المذكور بعده لانه تقييد بالمتعلق عند المحقق لا بالمزاد المحمول او عليه وح
بظهر صحة ترتب قوله ظهر عليه ولا يرد ان الجزاء الاول هو الشرط لا مدخل له في
ترتب الجزاء عليه وربما يقال الجميل ان كان محمودا به لكن لكنه يجعل كونه
محمودا بان يكون الباء بمعنى على او يكون للسببية وهذا الاحتمال وان كان مرجوحًا
لكن يتم التخصيص على تقدير الحمل عليه حتى يحصل المقصد على جميع تخيلات اللفظ
وبظهر ستر قوله ظهرا او بين كربما يتوهم ورود ان المحمود به على تقدير الحمل على الخصوص
اشتراك المحمود عليه معه فينبغي تعيين المخصوص منه حتى يظهر عموم المحمود عليه على
تقدير توهم الاشتراك مع انه غير لازم وغيره من مكارم الاخلاق او تم بقيد
ايضا الوصف لكونه في مقابلة المقدر اشارة الى ان الحمد قد يكون بازاء افعال
وقد يكون بازاء الافعال والخير دلالة على ان الجميل يتناول غير الاختياري الذي
لا تكلف ولا اثابة فلك الزوير الآتي انه كعبر العموم اظهر لا ينافيه احتمال
التخصيص ومجرد الاحتمال لا يكفي لصحة الزوير وفي تقديم ارادة العموم او ما الى

لتوهم ان ظهر اذ عبر عن مطابقة الاعتقاد واراد به التعظيم الباطني وهذا
يتناول ما لم يكن هناك اعتقاد وتصديق بل كان اعتقاده خلاف ما ذكره كما في
مدائح السلاطين وايضا المراد بالجميل في نظره فيتناول الوصف بجميع الاموال و
فعل الاولاد لان في هذه الصور يقصد المادح تعظيم المحمود كان جميلا في نظره او لا
يحتمل ايضا ان يكون المعنى انه كما اعتبر فعل فعل اللسان لزم اعتبار فعل الجنان و
الاركان ايضا وهو الظاهر بحيث لزم يكون المعنى انه يلزم اشتراك الجميع في اعتبار
فعل الجنان والاركان في الجملة ولم يكن اعتبار ما في كل واحد منهما بجملته
بوجه آخر في الكل على وجه كونهما جزئين له ولا احتمال علقه الى بل عن الوفي
قال وليس جزاء انتهى ولا جزئيا له فقد اعتبر في الجد جعل الجنان الخ
فعل الجنان وجودا وفعل الاركان عدما مع عدم مخالفته لفعل اللسان على
ما استفيد من قوله لانه اذا عرف الخ وليس شيء منهما جزأ منه على ما توهمه المعترض
من توصيف الحمد بعد الاشتراط ولا جزئيا له قياسا على الشكر ثم الجميل المتناول
للاختياري لان جعل الجميل على المجمل به بجعل الباء على المقابلة كما هو الظاهر و
يلايمه قوله في الشق الآتي بصفاته الذاتية ويمكن تقييد على صفاتها لتتم المقابل
لانه قد يشتهر بكذا ولكن لم يلايمه قوله ولا يتم حمده على ذلك وكذا قوله في

الجواب لكنه محمود به لكن بلا يلزم الجواب الثاني حيث قال ونعم وضع صحة المدح بما ليس اختياريا وان حمل في الشق الاول على المحمود عليه وفي الثاني على المحمود به ويكون الضمير في الكلام مبنيا على غفلة وهو الظاهر فمراده كما يشير في الاول والثاني الثاني او حمل فيهما على المحمود عليه بان يكون الباء في قوله بصفاته الزائدة بمعنى على او للسببية لم يتوجه ما ذكرنا لكن يحتاج في الجواب الثاني الى جعل الباء بمعنى على بقرينة ما سبق كما يحتاج الى التوجيه الاول في الشق الثاني فتامل انه ان كان صحيحا في العرف ولا يصح في العرف هذا القول ولا مهما ارى في التعريف فمراعاة قيد هذا القيد غير مذكور في التعريف فيكون اعترافا بانها التعريف بل التزام لورود السؤال لا يمكن جعل الجميل صفة للفعل والفعل الجميل اي الحسن يكون اختياريا بان المقسم في تقسيم الفعل الى الحسن والقبح لا نقول انا نقول انه خلاف الظاهر المتبادر الفهم لا يفيد هنا ان الكلام في المحمود عليه بالاختياري وهذا الجميل هنا محمود به على ما صرح به واما ان وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هنا محمودا عليه بل يكون محمودا عليه بقرينة قوله فانها متغايران وهذا السؤال ناش من استفادة المغايرة من الجواب المذكور وانما

المحمود عليه

خص

خص الكلام بنوع المحمود عليه بانه شجاعته بقوله شجاعته طرف المحمود به اراد بقوله وحيث فيما بعد الواقع في الحين الواقع كان سببيا اغنى للجزء بها وهذا لا يكون موافقا للقرينة لان كون الوصف بها كان نفس كونها محمودا بها فاطنبه في الاول مثل بانه قولهم الجواز وحيث هو كلي متقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو جنس وفي الثانية مثل بانه قولهم الانسان فرحيث ومبدا الادراك امور غريبة متعجب قولهم ومنهم من منع اما جواب الاول عن قوله تم الجميل الخ فيكون الباء في البآء بمعنى على اختيارا وقع موقع كلمة على اللهم الا ان يقال حمل الجميل في التقسيم على المحمود به كما عرفت واما تحقيق المهية المدح وليس غرضنا بما ذكر وكان الحكم بعدم اعتبار المثال المذكور بناء على ان القول لو ليس اختيارا اصلا وكذب فيه وفي خلاف الظاهر وقيل هو الخطاء معناه ان القول لكونه مذموما خطاء وقيل ما قول جملة على افعال الجميلة اه وافعال الجميلة لا يكون الا اختيارية بناء على ان الجميل لا يكون الا اختياريا والمقسم في تقسيم الافعال الى الحسن والقبيح الفعل الاختياري

واعلم ان القول المخصوص ليس جزءا بخصوصه اه وجهه انه قول فالخصوص غير الخصوص المذكور اولا والظاهر ان هذا الكلام مبني على تحقيق ماهية الحمد وان حمده تعالى انه ولو لم يكن حمد الا بحسب اللغة لكفته التحقيق حمد بحسب عرف اهل اللغة

الجميل هو الحسن

لان نظرهم ليس في الالفاظ بل الاغراض والمقاصد حتى انهم اطلقوا حقيقة البحث
الصفات ه واراد وا اما هو الغرض منه وتخصيص الكلية بالكبرى لان الحمد قد يكون بانعام الافعال
للتنبيه على الدال على الافعال الحسنة اتفاق لان الحمد وجه لان تلك الافعال دالة
على الصفات قال بعض المحققين قدس الصوفية حقيقة الحمد اراده المعنى المذكور
وفي الاول ما يجمد به لا تصور فيها تختلف بخلاف الاقوال اه اقول تختلف المعنى
بحسب الخواص لا بحسب العلم الذي هو شانه لان يحصل من الدال المذوض على المتعدد
لا يرد لزوم المعلول المعين للايزل الا عاجلة ما دون العلة المعينة فليم لكن
تلك الصفات الكاملة لان الاثار انما يزول بشرائط بعد تحققها لا تختلف العلم بالمؤثر
المخصوص واما في الالفاظ فالحصول والتصديق منها ولا يخفى ان كونها اقوى من
حيث عدم التخلف لا ينافي كون العقل اقوى دلالة منها حيث العلم كما قرر في الاصول
وذلك انه تكاثرت بسبب ما الوجه على الممكنات كما يحصل اراد بالممكنات
المهيات والذوات وبوالمراكم كما انها وقع قوله كل ذرة اشارة الى ذوات
معانيها لهذا عبر بلفظ الذرة لتناول الوجوه القائم بالذات والقائم بالغير لتشارك
الجواهر والاعراض ه واظهر بدلالات اه هذا وجه آخر لترجيح دلالة الافعال
واراد بالغير المتغاير بالكون بعض لا يقتضي الغرض لتزهه ولو كانت مناسبة لكن

تغفر

تعذر او تعسر جبرانها على التفصيل بالتلفظ وجه آخر وهو ان اللسان حادث غير
باق بخلاف الافعال والاحصاء في قوله ع اما باعتبار الكيفية كما في وجه الاول
اما باعتبار الكمية العددية كما في الوجه الثاني المذكور سس واما من جهة الزمان
كما في الوجه الثالث الذي ذكرنا واما الكل الاول لاستلزام تعريف الكثير زمانا
خصوص متعلقه وعموم مورده يمكن الاحاطة المستفادة منه مواتاة فعل ما فيه باداء التعم
سس آكان باللسان او بالجنان او بالاركان واما كونه مبتنيا على التعظيم المفهم في قوله لزوم
منه نظر وتامل فتامل ولم يقتصر اعتمادا على العلم بالمخاطر مما كما هو المشهور في اتحاد
تامل والاتي في الاعتماد العكس كما لا يخفى فعاكس المورد في العموم والخصوص
فيه نوع خفاء لان في الوصف بالجميل في مقابلة الانعام موالخالف واما ضعف
يكون الافضلية على غير الانعام قليل بالنسبة اليه فيه نوع خفاء ه ومن الذاتي ما هي
معاني المصادر الافعال اللازمة كالعلم والحيوة ه ومن الذاتي ما المتعدية ومن
معاني مصادر الافعال المتعدية كالاكرام والاتعاب الا الترسيخ كلام المصنف ه والاعلام
يقتضي لفظة من في كلام المتن يحتمل الابتدائية اي جميع حاصل من الآلاء يكون
دعوى كون المورد نقمة ظاهرة ومناسبا لكن قوله سوى غيره من الآلاء يدل على انها
للتبعيض ويحتمل للتبعيض لكن حينئذ يناسب دعوى كون المورد نقمة ظاهرة والقائل

كون المدح ظاهرا يستلزم ان يكون الوصف الحاصل به ظاهرا فيرد ما ورد ايضا
عليه بجعل لفظ النعمة في قوله نعمة ظاهرة مسندة كما فتدبر لم قيده وعده قيدا
اعلم ان الحاشية غير مطابق للشرح حيث جعل في الشرح التخصيص معللا بكونه الا آلاء مفسرا
بالنعم الظاهرة او قوله لاختصاصه بالحمد بالظاهر لا يكفي في التعليل بل الا تو في تقدير
قولنا والا آلاء هي النعم الظاهرة وفي الحاشية جعل التخصيص علة للتفسير فتنبه ثم ان
المجموع المرور والجواب لزيادة الشرح لم دعا في الحاشية ان وليس الامر لزيادة
الشرح بل لان لم والالم يدفع المرور بل لزم قصور الشرح بيان علة التخصيص وهي
وح كان التفسير في الشرح بقرينة الدليل والتخصيص في الحاشية بقي بلا نكتة وانت
تعلم ان التفسير لا يعلم الا من التخصيص هذا وتوجيه عما الشرح انه ينبغي ان يقول
واختصاص الشكر بالباطن باعتبار الوزه الاشرف بل عدم الاختصاص كما
فعلت سن وانما ذكره سن كلام من عند نفسه ذكره للتنبيه على اختلال كلام الشارح
ثم الاظهر في توجيه المقام ان يقال كان الحمد نعمة ظاهرة وخصه بالا آلاء اقتضى
ذلك تقييد النعم الظاهرة ولما حقق الشكر بالنعماء جنس تنبيه بالنعم الباطنة
بعناية لما اقتضاه سوق الكلام فتدبر لم لم ينضم اليه فعل القلب لا يخفى ان
ضم فعل القلب الى فعل اللسان مثلا ليكون فعل اللسان شكرا سوآء جعل جزءا او

شرطا

شرطا ما لا يعده نوع انكر والاصوب ان يقال ما كان فعل اللسان والاركان
انما سمي شكرا لانبائها عن فعل القلب الذي هو التعظيم كان الشكر القلبي اشرف
واوفى بقوله وان كان خفيا الى مخالفة مشهورة وبيان ان فعل القلب لما كان
خفيا الى مخالفة مشهورة وبيان كيف ينفع لزيد منه انه جنس والجواب ان
انبائه وجهة الدال عليه وهو فعل اللسان والجوارح ولا بأس في ذلك كعمر نفس فعل
القلب شكرا ولزائد بالانباء هو معنى قولنا ويكون الشيء بحيث لا تعلق به العلم
يحصل العلم بشيء آخر وفظ انه لو اطلع احد بحال قلت الحامد علم انه معظم للمحمود
منعما فتدبر وقوله كالمحسوس الا ترى ان بقي الحواس مثال للنعم الظاهرة او
الحواس الباطنة للمحفظ الى محله مدرك بالحس الظاهر ملائما لها مثال للنعم الباطنة
وهي شاملة للحفظ والتقريب بيان وفي قوله سن وتشمل انواع الادراكات الباطن
لا يخفى عن الاشارة الى ذلك بناء على ان الحفظ كان وسيلة الادراك في المرة الثانية
والتحليل والتركيب وسيلة الادراك المركب والمحلل اليه فتدبر وعلى التقدير
بدل اجمالا فلا يرد ان المصنف لم يجمد ولم ينكر وفيه ان هذا على تقدير الجزئية انما يدل
الحمد بالوصف بالجميل على جهة التعظيم لا وصفه بالتمام الا ان يقال يحمد يدل
عرفا على الحامد بتقدير جميلا في المحمود مجملا وهذا ينكر ان شرط وصول النعم

مدائم الزيادة الشكر ظ واما في الحمد فباعتبار الازدياد الكمالي فيكون الشكر ايضا فيه اقرب الى مقتضى ظاهر كلام المصنف اشارة الى وجه القول الثاني عن الاتيان بالحمد والشكر عما ينبئ وهو ان لا يكون بازاء كل نعمة معينة شكر على حدة وهذا وان كان يتم الحمد والشكر على ابلغ وجه وملاحظ للحديث المنقول فيه تدبر اريد معناها الحقيقي جعل خبر فهنا راجعا الى نفس اللفظين فاحتاج الى التوجيه الاضافي فتدبر التكليف في الارجاع المذكور لانه بطريق الاستعداد اذا اريد بلفظ الحمد والشكر معناهما لك لم يجعل راجعا الى المعنى الآخر وهو المعروف لتسليم عن تكلف الاضافة

ما يشمل عما لفظ الحمد الخ اشارة الى ان المراد في قوله الشارة الحمد ولكنه ليس اللفظ بمخصوصه معنى كلام الشارح ليس مهيته الحمد مثلا ما ذكرنا وهو القول بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل بل مطلق القول الدال على تعظيم المنعم بكونه منعما دليل هذا الوجه اقرب الى قوله انه بل هو فعل الخ لا يمكن ما ذكره من ان اقرب وجه اللفظ او على توجيه من ان الشخص المتكفل نفي نوعه وعما ذكرنا الحق نفي الجنس وظاهر ان اقرب الى الشخص من الجنس اليه وكذا كان الصدق بقول الشكر والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر منه فتامل كما ينبغي عليه حيث قال لان فعله وان كان حصانا تفعل يكون شكرا مما ينضم اليه فعل غيره ثم صرفه

القلب بان الدال الاول بدون الثاني لا يعتبر اذ قد اعتبر فيه منع مخصوص هو مذكورة نوطية لما ينكره بعده ونعم وصلة منه حيث قيل فيها نعم الله عليه بصيغة الماضي ووجه ثالث لا ويكون الحمد اعم والشكر وجه رابع وهو ان كلمة ما في ما خلق عام فلا يكون فيه صرف اللسان شيء في بعض ما خلق اللسان لاجله كصرفه في فعل الرأس عما تعظيم المنعم بخلاف الحمد ووجه خامس وهو ان النعمة في الشكر مخصوصة بالقوى والآلات وفي الحمد عام فتدبر لان مفهوم المذكور لا يرتفع بذلك ما دام باقيا فكون الحمد اعم والشكر فلا يتم لان يكون ما صدق عليه الشكر وحدا تحت اقسام الثلثة المذكورة للجمع انه لا يصدق شيء من اقسام الا على ذلك المجموع ضرورة عدم صدق الجزء كفعل القلب مثلا وفرع بصرف القلب على كله فاجاب بان عدم صدق اقسام الثلثة على ذلك المجموع بما هو في صدق مفهومه اي فعل شيء الى عليه صدقا مختلفا ولا يرد خلاف الحصر في الثلث لانه يخرج بقيد الوحدة المعتبرة في مهية المنعم الذي نحن فيه تدبر هذا واما الجواب بان التقسيم الى الثلث على سبيل منع الخلو دون الجمع فمدفوع ودبانه لا يفيد اذ لم يصدق على المجموع شيء من الاقسام ولم يصدق عليه مجموع الاقسام فلا تقسيم لان كان بطريق منع الخلو فلا بد من صدق كلا من اقسام على ذلك المجموع بما صدق

عليه مجموع على ان مع الجمع متحقق بين الاقسام اذ لا يصدق الاتيان اما الثلث او الكل
فلا يصح لزم التقسيم بطريق منع الخلو دون الجمع فتامل وتحقيق ان يختص الجواب
الى الجواب المحقق عن الشبهة المذكورة وهذا بنية ذلك على ان الجواب الاول جدلي
وذلك لانه معلوم بالضرورة ان الجميع مركب من وجوه متعددة ويسوغ ان يقال لم
لم يكن كل واحد منها متعلق بمتعدد الذي ذكره ايضا فرد من القبيل المهم الا ان يقرر
هذا التصوير وقد يجاب بان المقصود في فعل ليس الوحدة والاسم فالمراد الوحدة
والجنسية فتدبر والحمد لله المقصود يقتضي بخطوع اللسان وجامه الا بالانس
بحسب الجهة ان الكل والجزء الاجمالي عما يتحد واحد مذكور في بعض كتب
الاصول ما كان تغير الجمع والنكرة بالمعرف غير مشهور وكان ذلك مظنة
للتشنيع عما شاء ايدة بذلك المعقول قيل بهذا اتما قال قيل اذ يجوز ان يكون
الواقع في الآية الكريمة بالمعنى المقصود والحكم عليه بالنظر الى المبالغة المستفادة
من الصيغة او من جهة ان الفعل المبني عن تعظيم المنعم انما يكون معتبرا في الشرع
اذا كان مقرونا بالايمان والمؤمن قليل بالقياس الى غيره سيما المؤمن الشاكر
ان الدلالة الموصلة المراد بالموصلة المستلزمة وظاهر ان الدلالة عما يستلزم
الشيء لا يستلزم حصوله واما الدلالة المستلزمة لا محالة بان توقع ما توهم بعضهم

لا فرق بين

لا فرق بين التفسير وجهة لزم الهداية باحد المعنيين مستلزمة للظفر دون العكس الا في
ولقصان ونقض الاول ايضا بقوله انك لا تهدي من احببت واحتمال التجوز
مشترك والاشتراك مجوز فان كون المجاز خيرا من الاشتراك انما يكون فيما تحقق كونه
حقيقة في احدهما بخصوصه الا ترى ان الغالب الشايع المتبادر هو المعنى الاول ومع كان
التجوز غير مشترك والاشتراك غير مجوز فتدبر يقال هو بمعنى الهداية فتعدى بنفسه
لو قد يعدى باللام ومن الثاني هو الاهتداء ولهذا قال في الصحاح هديته الطريق
بمعنى واحد وقد وجد في بعض النسخ حاشية منسوبة اليه سر سره بهذا المضمون الزوة
بينهما ان توضيح ما ذكره سر سره اذا قلنا الواقع مطابق للاعتقاد وهو معنى قوله
نسب الواقع الى الاعتقاد فحظ كلمة الواقع وقع محكوما عليه في هذه القضية والاعتقاد
وقع متعلقا للحكم فكان الواقع هو المتقدم في التصور فلا يتوجه كلمة المطابقة
بالكسر مضايف للمطابقة بالفتح وهما معا كالابوة البنوة فكلمة المطابقة بالكسر
قايم بالواقع منسوب الى الاعتقاد منسوب الى الواقع ولا يلزم تقدم احد طرفي النسبة في
الملحوظة عما الآخر لان نظر المفوض مقصور اليه اولا وبالذات بناء عما ان
المقصد بالذات معرفة حاله وملاحظة المقيس اليه بالتبع يلزم لزم ان يكون المقصود اولا
بالمطابقة بالفتح وهو الاعتقاد عما لا يخفى عنه بان المطابقة ليس بالفتح ليس الا

المطابقة بالكسر اعتبر بالعرض في جانب المفعول وليس بلازم آخر حضر له بالآيات
مثلا المحقق في ضرب زيد عمرا وهو ضاربية زيد واما مضروبية عمرو فليس من
عليحدة بل مضروبية ليست الا ضاربية زيد له وفي كلام الشيخ المفعولية في الحاشية
اياما الى ذلك ولهذا اورد الشيخ ابن الحاجب مفعولا ما لم يسم فاعله في عداد الفاعل
بقوله عاجزة قيامه به بناء عالم ليس في الا الضرب القائم بالفاعل فيتم له
المفعول وليس في معنى آخر بسبب المضروبية بالمفعول بل يتمشى مضروبية عمرو الا
ضرب زيد له واما المضايف بالمطابقة بالكسر في جانب آخر المطابقة
بالفتح ويكون لزيد اراد بالمنظور اليه اذ لا يستحق التقدم في الملاحظة
الفاعل في الكل في الاعتبار ويؤيد لهذا قولهم حق الفاعل التقدم على غيره وهذا
ما لخص ما ذكره بعض اجلة المتاخرين وهو المحقق فتامل تعرف وزيادة
كشف فيه فيكون المراد بالقوة المقصورة ان والحاصل بالذات والتوسيط بالواسطة
في بيان المتبة ويجعل المتغلب في لفظ التصور وكذا المحتمل كما يأتي بالحاصل في الوجه
في الوجوه الاربعة المتبنية على ان المقصور بالذات هو الملكة المقصورة بالذات
المقصد بقية بالنسبة وللاخر ايا ما يحلب كل جهة وجهة وفيه لتعرفه اذا كان
بالقياس الى عالم الشهادة الى عالم الغيب والغائبة بالقياس الى عالم الغيب

اي عالم الحركة فيكون النفس ذات جهتين وكانت فاعلة وقابلة فتعالى بها فتدبر
قوة نظرية وعالم عالية وعاملة اما علوم نظرية اي غير متعلقة بكيفية العمل
فتخرج عنها المنطق فيحتاج في بيان مباشرة المنطق للقوة النظرية الى ان يكون
آلة للعلوم المناسبة لها وبيان المنطق بكونه منظمة نظرية اي محتاجا الى الكسب
بالنظر وذلك بالقوة النظرية غاية الامر ان المنطق مما يكون مناسبا للقوة النظرية
لذاته كسائر العلوم النظرية له مناسبة اخرى بوجه كونه آلة لهذه العلوم ايضا بل
نقول المنطق كان مقتضيا لتلك القوة فتظهر عاقبة تلك المناسبة المنطق بتلك القوة
شدة مناسبة سائر العلوم بهذا حاشية اقول اما علوم نظرية او حكمة
نظرية او نظرية غير متعلقة بكيفية العمل علوم النظرية في الاعم فيكون لزيد مناسبة
القوة العالية لتلك العلوم النظرية بل للمنطق ايضا تحقيقه فوجه ان يحمل تعلق القوة
اعمال القوة العالية فان قلت هذا العمل ليس متعلقا بالقوة العالية بل العمل متعلق
بالاجسام وبه ارتفعها بعض هذه القوة قلت ذكر هذا العمل موقوف على القوة
المفكرة واشتغال النفس بها في تحصيلها وذلك بالقوة العالية لانه يصرف القوة
البدن لكونه القوى الغائبة وبهذا تقول سبحق اكثر الكتب العلوم في المعارف تارة
النظرية وتارة بالقوة العالية واني اقول هذا الاول بوجهين وان كان اقل

ز حيث الوقوع فهذه بعض وجوه مناسبة بين تلك وقوة الجليلة اقول كما ذكر ان بعض
علوم نظرية بالاخلب يمكن ان يرتقي العلوم النظرية ايضا كما كان ان بعضها
عن النفس المبدء الفياض والنفس بتقبيل منه وبتاثر كان فيضا فهاهنا من جهة
القوة النظرية ايضا كيف لا والعقل بالملكة من مراتب القوة النظرية فقوة تلك
علوم النظرية في الطلب بان حكم البديهي يخالف حكمها في الاستحضار ام من القوة
النظرية غير ملايم ومن ههنا ظهر ان القسم الضروري من المنطق كان استفاضتها ايضا
بالقوة النظرية فيكون حمل قوانين الخطابة على مراتب النظرية مناسب ايضا
وما ذكرنا من التخصيص هذا عن العلوم كلها ان العلوم الحصولية عن ما يشوبه لفظ
الخلو ويصح ايضا بقوله لستحيل خلوها عن الصور ولا توقف بانها لا يتحقق من
ذاتها بناء على ما حاصل العلم عما يتناول الحضور اذ توهم ان علم النفس بذاتها
علم حصولي وارادة ابعاد النظر عن تعلق النفس بالبدن فلا يناني ما ذكر فتح
لان الطفل يتعلق حال الولد بالهام آلهي كما ذلك يظهر ويتبع حال الطفل
ورتب احواله ان بهذه المرتبة لا يخفى ان يجعل ضروريتها بها بهذه المرتبة
لا يخفى ان يجعل كما فعل سكاكي بجعل لفظ نعوذ الكلام اذ نتيجة هذه المرتبة بهذا
الاسم غير مفيد بحال ولا دون حال بل لا تزاد عليها النفس ولا بالمرتبة المطلقة

حتى يستقيم فيدخل في عبارة الشكر والثاني بقوله لنبنها لما يمكن حمل الكلام على
الوجه الاول وبوجه قوله تشبيها لما ان النفس بالهيولى بان نسبة النفس بالهيولى
صار متضمنا بصحة انتساب مرتبة النفس وحالها بالهيولى بالحالي الهيولى بالقوة
كذا يمكن حمل الثاني وبوجه قوله اما مراتب القوة بان يسمية النفس بهذا الاسم وغيره
باعتبار مراتبها فلهذا يوض بالاوجه لزيادة الاسماء بازائها وانت خبير بان
التسمية بالفعل المستفاد ايضا بناسب الحال على المرتبة الاولى لزيادة المدد لزيادة استفادة
الكيفيات فاخوذة اه ابطل ان يقول ليس شيء منها فاخوذ ايضا فهذه العبارة
نظر ما يقال بدل قولهم الحيوان منضم فيه بالقياس الى الناطق الى وجود الحيوان منضم فيه
بالقياس الى الناطق الى وجود الحيوان بشرط دخول الناطق فيه الى يجعل متصلا
حتى يكون الناطق دخيلا فيه فما وقع في عبارة الرئيس الحيوان منضم مع الناطق
وقس عليه قوله لكونه ماخوذا معها مع قطع الخشب عن اعتبار ان الهيئة خارجة عن حقيقة
السرير وذاته وفي القاعدة صفة ثابتة اعلم ان القاعدة لما جعلت صفة للمقدر عاما
النظر لا يحتاج الى تقدير قول الاولى عما فعل سكاكي او الهيولى خالية بذاتها عن جميع الصور
لما كانت الهيولى قابلة لها ضرورة لزوج المتقابلين عن درجة القابل اما لو جعلها صفة
للهيولى بقي الصور عاما فلو يقيد الهيولى بقيد لم يصح الكلام لان الهيولى الثانية

لم يخل نفسها عما بعض المقصود من الواضعة بعيدا في فهمها فلا يكن لا يتوقف عليها
تقدير قيد الاولى بانه لا حاجة اليه بعد التعويل على القصود بالقرينة لانه لا يكن ذلك
نظرا الى اللفظ هذا الفيه فيها انه دخل في عام المشتبه به فتدبر او الاستغناء عن تقدير
الضرورية فتدبر او لاستغناء عن تقدير الضرورية المطلقة بالاولية لان لفظ الاولى
المطلقة بالاولية لفظ الاولى كلفظ قد يطلق على الضروري المطلق وقد يطلق
البديهي فحصوص البديهي الاولى فلا يخفى لما سهل في المشاركات بالاولى النفس
اذا استعملت القوة الواهمة ادركت الملائمة والمنافرة بين الجزئيات المحسوسة
كما ادركت المحبة والعداوة الجزئية فصارت مستعدة لان يفيض عن المبدأ المفارق
الكليات فتدرك الملائمة والمناسبة بفيض صور بها الاشتراك كالنوع للنوع
القرب والبعد والمتوسط بينهما والمباينة صور بها الاختلاف كالفصول المقومة
والبعدة وليس المراد بادراك المشاركة والمباينة ان يتصور بانها مشتركة
او مباينة بالمعنى الجنسي مثلا بل ادراك المباينة انما هو في المعنى الفصلي حتى
يتوجه ان فيضان صور الكليات على ما كان منه ما على التقدير للمشاركة والمباينة
فكيف كان التقدير سببا للفيضان المذكور كما قد بعض فواضله المتأخرين
اكل ان الحيوان الذي لكل من الحيوانية الصفة كاملة راسخة لانها

فيضان

استعداد اكمل من الحيوانية وكان عين الزوال بعد حصوله يمكن بما ان اضافة
الملكة الى الفعال ليس مثل مثل قولهم حصل لفلان ملكة الخياطة والحجامة بان يكون الملكة
حاصلة من اجل الخياطة والحجامة بل المراد لنزعة الكيفية الراسخة ومن الملكة
بالملكة صارت سببا للتمكن من الافعال فقد تكلف لان ذلك لا تالملكة لم يرد بلفظ
الوجه حتى يقال ملكة الخ بعض وجوه غاية الامر ان يقال بين البعض والبعض قابل العدم
والملكة والبعض وملكة والبعض العدم فالملكة بعض موجود لكن لا يخفى الوجه والبعض
اضافة الملكة انما يفيد اذا يكون الملكة بالقياس اليه على ان حديث التقال والتظير
غير متعارف في امثال هذه المقامات او يستفاد النقص فالاضافة فيها
الى الفعل واتى الاول فالنظر فيه كلام سنذكره في بحث الزالة لان المصدر
الفعل المجهول وح كان المضاف اليه قائم مقام فاعله ولا يحتاج الكلام الى تقدير
الفاعل كالفعل نفسه ويمكن ان يقال المصدر مصدر الفعل المعلوم وكانت الاضافة
الى المجهول المفعول والفاعل محذوف مقدر الفيض لحوادث شار الى
وجه تسميته بالفعال بصيغة المبالغة انما يكون بشاهدتها نفوس غالب الناس
ولا يرد لزوم فيضان واحد بالشخص فقد يحصل في بعض النظريات المعلومة بشاهدة فرد واحدة
كما يظهر لكل واحد بالرجوع الى معلوماته ومخزوناته يمكن بها ان يكتفي في توجيه مثل

ارتكب في توجيه نظره اولا اما اولا فلرعاية التناسب بين النظرين واما
ثانيا فلان هذه الكلية ملكة ولو كانت بعد تكرار المشاهدة واستحضار مرة بعد اخرى
لكن لا يكون بعد الاستحضار ان اذكر يكون حاصلة حتى تشاهد وتعرض بل
الامر بالعكس فلا تغفل لمشاركة الحيوانات العجم ولو في جنس ادراكها لان الكلام في
البديهيات العقلية والحاصلة لها من الحيثيات في استكمال المراد بالاستكمال اما اما
ما يتناول ومحله على سبيل التوسع ويكون الاستكمال بعده بعين حصول الكمال
ففي قوله مراتب النفس في الاستكمال او مساهمة فلتوسع اعني مشاهدة النظريات
اراد بالمشاهدة نفس ادراكها لا الالتفات الاخطاري بالبال والا لم يحصر المراتب
مرة بعد اخرى اذ ربما النفس في تمام مرة مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى
مرتبة العقل المستفاد ما دام لم يصر بالمستفاد ولن يحصل لها المشاهدة
الجلية قبل ان يحصل الملكة وليس الاسم مخصوصا بحالة المشاهدة فلا يرد ما
انه قد يحاكمات لانه يجيء ان بالعقل بالفعل كون النظريات حاصلة
ملكة للنفس بل يكون بمجرد الحصول في الخزانة والامام بحصر المراتب في الاربع
في ذلك لزم بيان مراتب النفس في الاستكمال فالملحوظ في كل مرتبة حالة النفس
بحسب مراتب كمالها قوة وضعفا فان بعد مشاهدة النظريات وقبل حصول الملكة

لم يرد للنفس كمال زمان المشاهدة بعينه بل يحصل مرتبة فوق مرتبة المشاهدة لان
في هذه الحالة يحصل للنفس تفطن بالنسبة الى زمان المشاهدة فانا نقول ان ذلك
بيان مراتب النفس في الاستكمال والترقي وان لم يكن كمالا بالقياس
الى علوم اخر لكن الامر آن ايضا كمال بالقياس الى عدم فتدبر اذ فيه يكون النفس قد علم
لزم احتمالات الممكنة منها اربعة الاول ان يكون على سبيل الايجاب الكلي والسلب الجزئي
اي بعينه فيكون ان ايجابا كليا وسلبا جزئيا في فعل العقل الهيولاني ان يكون النفس خالية
عن بعض العلوم النظرية والضرورية التي كانت بمادتها لكنها مستعدة للجميع وعليه
نفس الثاني لزم بعكس عما عكس في ذلك الثالث لزم ان يكون كل منهما كليا فيتحقق الواسطة الرابع
لزم ان يكون كل منهما جزئيا وهذا يتصور على وجهين احدهما الذي لا يعتبر فيه الاضافة الى
خصوص المطلوب لا يكون مانع الجمع وثانيهما لزم يعتبر فيه الاضافة الى خصوص مطلوب فيختلف
الحال وهو الذي اشار اليه سلمه بقوله وهو اعلم والصحيح عندنا هو الثاني وهو
النظر كلامهم في تقرير المراتب حيث قال الهيولاني ان يكون خالية عن جميع العلوم
واما الثاني فهو الرابع على ما ذكره سلمه فتدبر بحيث لا يغيب عنها شيء من هذا اما
لتأكيد بقوله مشاهدة جميع النظريات التي ادركتها واما بان الثاني بعيد وح يحتاج
كبر وفي حافظة ولا يحتاج تقدير كهذا استثناء ليس على ظاهره وهو ان التي ادركتها ان

كانت التقييد على ما هو الظاهر فيقدح به قوله لانه لا يوجد استفادة احد فرديه
الوجدان الا باعتبار قوة لم يجب ان يكون للقابل والمفاضة ومن
بعض الاتفاقات لا مجرد الحصول الذي يقوله المراد بكونها واما المفاضة المعبرة
العقل المستفاد وعاطيها الجهور فيعبر الادراك عما عرفت من التخيل المصرف فتدبر
اللهم الا لبعض المجردين هذه الاستثناء ليس على الحقيقة وذلك لان المستفاد
بمراتب القوة النظرية والمجرد الذي ذكره فوق تلك القوة العالية فهذا الاستثناء
منقطع او المراد انه لو فرض العقل المستفاد بهذه القوة فانه لم يكن محققا بهذه
الاتم الا لهذا المجرد ولو كان حصوله له على سبيل الكسب والاصوب ان يقال ان المراد بالعقل
المستفاد مشاهدة النظريين وان كان بالنظر او بغيره حقيق بقوله بل بالقوة والقوة
وهو عين المجرد النفس لم تكن النفس في النظر اذ القوة الفكرية هي القوة
الحيوانية ونعني بخراب البدن ان لم يمكن تحصيل شيء بالنظر والاكتساب فتدبر
لان الاستعداد البدني انما هو بالقوة الباطنة فلا يتناولها الآلات ولهذا جعل الاشارة
الى المرتبة الثانية من جهة الآلات حصولها حتى كما وكيفا تحصل اعطاء
اياه لانه لازم الملكية غير مجعولة كالملكية وحاصل الجواب ان الميول الى الكسب لازم
الملكية ضرورة ان ملكية النفس ان طفقة اذا لهذا وجدت في الزمن لم يكن منفصلا به

الآلات

لزوم

من لوازم الملكية بشرط الوجه الخارجي واذا كان الوجه من اعطاء الفاعل كان
لازمه ايضا من اعطاء ما يجعل لازمه داخلا فيه فالعلة البعيدة علة المعلول البعيد
فلا يلزم بحصول الاثر اليه قلت هذه المناقشة غير صحيحة
بنية سيما اذا لا يخاف فساد ولا يلزم ما يتم به البنية بانه يمكن نسبة الاعطاء الى
الفاعل البعيد ولم ينتفع بما هذا ولم يقل بلزوم الملكية للنفس ان طفقة كان
حقا وقد استبعد رفع هذا المقام لان لازم الملكية بل الفاعل او جد الوجود الملكية
كانت الملكية منتصفة به فهو انما مجعول بالعرض بالذات بالقياس الى النفس الى
وفيه الاول يلزم كون الزمن غير مجعول لانه وفيه الثاني كون الجزء الواحد قابلا
وفاعلا بالنسبة الى شيء واحد فتأمل فتوقف على ايجاد الفاعل ايجاد القابل
الطفقة وهو ظاهر في سنة الاعطاء وهاهنا وعلى الاول لا تحصل لان يجاب بانه
لازم الوجه مستند الى الفاعل الملكية اذا قرن فان عالما لا يكون دليلا لانتفاء
لم نعرض واقتصر على الجواب الذي ذكره لانه جواب على جميع محتملات الكلام وهو
الاولى ومع هذا اورد الكلام على وجه يحتمل هذا وان كان على سبيل خلاف الظاهر
مع انه يرد هذا الخلاف ورد على الكتبة المذكورة فتدبر لوحظ فيها الاحراز عن الخراب
او لا لان شك لزوم الوجه بالقوة في الزمن والحاصل فيه اولا هو الصورة لكن

بالقوة من الفاعل الملكية
وانما مجعول هو هو

الملتفت اليه بالذات وقصد اليه بالصورة لكن الملتفت اليه بالذات هو الصورة
من حيث هي لا من حيث انها صورة للمعلوم بالذات وهذا هو الذي ذكرناه من ان الصورة
في الوجود الذهني في باب الاشياء معلومة لنا وانما وسيلة بها الى المعلوم بالذات هو
الملتفت اليه بالذات قصدا وذلك لما بيناه مما نقل عن الشيخين من ان ما يعلم هو المعلوم
بالذات والحاصل فيها بالذات هو الصورة الذهنية لا ما هو المعلوم بالذات
الحاصل فيه بالذات وقد عرفت ان الصورة الذهنية فلا فناء لها وانما الخارج
الامر المتحقق في الواقع بعض العين بقرينة ان المحال ذلك لما بحث تحقق الحق
والصدق وما ذكرنا فيه هو الواقع في نفس الامر مطلقا فلا يرد ان كيف ما تصور شيء
لا تحقق له في الخارج هذا ولا يخفى ان الملتفت اليه اولا وبالذات هو الصورة لان
الملتفت بالذات كما كان مفاضا محصلا بالذات وقد عرفت ان الصورة وان فناء
بينا كون الملتفت اليه بالذات هو ذو الصورة اعني العلم مع اتحاد العلم والمعلوم
بالذات اذ باختلاف الاعتبار يختلف الحال نظير ذلك ما يقال في الصنم المحاس
انه متحرك بالذات وحيث انه صنم محاس وبالعرض وحيث انه صنم صح نزلك
المحقق في شرحه للاشارات فمن حيث ان اعلام الحق لا يخفى ما فيه لعموم الالهام
على الالهام حيث كان الاعلام يكون بالكسب دون الالهام فانه بالاتاة ملجأة

وهو المعلوم وكون الملتفت اليه بالذات هو الصورة هو

الزمانية حيث انها كانت اسما لما يكسب فكرا فانها والقوى المتنبهة عما حصل
الملكة موقوف على تبدل عن الخزانة بما يبين تلك الملاحظات ولا يوجد فاصلة
كثيرة فيها فلا تغفل فتصير ان الاتحاد مما فيما صدق عليه في الجملة بلا ما وجد فيه
فخزانة حافظة لها استدلوا بالفرق بين الذهول والنسيان في المعلوم على تحقق
الخزانة للنفس الناطقة كما استدلوا بالفرق بين الذهول والنسيان في الصورة
المخزنة على تحقق الخزانة للحس المشترك وهو الخيال والفرق بين الذهول عما تحقق
المخزنة للوهمية وهو الحافظة وعرض بانه هذا جار في الكواذب فيلزم ارتسامها
في العقل الفعال واجيب بان الخزينة جوهر مجرد وغير العقل وهذا محال لتعذر قيامها
في مواضع حيث صرحوا بان العقل الفعال وهذا الموضع منها واجيب ايضا بان
العقل بالفعل بالنسبة الى الكواذب حافظة وليس بمدرك لها كالصورية تاما وفاقد فيه
وفيه بالفرق بين الذهول والنسيان في صورة الكواذب وبين الذهول والنسيان
في القصديين بما وعما ذا لا فرق وايضا الخزانة خزانة العلم للمعلول والصور ان
في العقل فخزانة العلم في حفظ التصور تصورنا للكواذب في حفظ التصديق تصور
تصديقنا فلازم ان يكون العقل لتصور تصديقنا بالكواذب لا يلزم منه ان يكون مصدقا
لها اذ الاتصاف انما يلزم لو جعلت الصفة في الشيء بنفسها لا بصورتها وهذا لم يلزم ان تصورنا

لا سيما بعضية اذا اخذا بها وقصد بيانا حاصل المعنى لهم بصورة توفية كلام
الامام لزاضة الكواذب فتل اضة الالوان عام الجسم والسبة عين ان يكون
حاصلة في المغيض وهذا بديهة وجه جيد وعلى الوجهين ليس النبان مجموع الخزانة
عما قياس سايرا لحزاجبل لزيرتفع العلاقة التي يحمل فيها او سبة كما عنا بخشم
الكسب فتامل لا استعداد العلم اه ينبغي اعتبار الحصر في المعلق وجه المقام
يلايم الحصر في التفعيل والحكمة اذا يجعل وجهين التخصيص بعد بان يراد بالحكمة
العلم والعمل وانه يكون المراد بالحكمة العلم العمل فقط بقرينة ذكر العلم قبله فيكون
تفسيرا لمجموع العلم والحكمة وعلى الاول كان تفسيرا للحكمة فقط فالهداية اعم
الحصر المذكور في تقابله ولعله مستفاد من اضافة الهدايا الى الهداية بناء على ان
جمع المضاف من صيغ العموم لانك جواد الحق حصر جواد الحق في تقابله
علانه غيره تقاضي وجوده بل ليس بجواد لانه تبرع به جزيل نوال وجميل
او مزيل وجه الحسنة او محو المال عن القلب ـ اوضاع كلية يمكن استنباط
وجهين آخرين لتسمية الشرايع بالنواميس من تقريره سره هذا ما لهم احكام
الشرعية لما كانت قواعد كلية كانت حاملة للوضع الجزئية المكونة فيها كانه
الملك الذي يأتي بها حاملة لتلك القواعد فتكون ماخوذا من الحمل او الوزر او الحمل

ملكات

لما كانت المعنى فيها لهم عن السر الكتمان وتلك التوعد متمثلة عالمك الموضع المطلوبة
منا الخلق الذي يس عليها وتاتيها ان تلك الحق عن وجهة انه تقاوحا له
الانبياء عليهم كانت متمثلة عالموضع حقا آخر او كتمان وعلى الوجهين كان اخذا
من القلوب ان الزموا ملة فالملك او الزموا ملة في طريقهم يرشد لك ذلك
قوله سبحانه وتعالى وافعلوا ما يفعلون وحكاية القسم الواقع على بناية ذلك ان يكون
الحكيم ملزما للملة لكن في طريق تحصيلهم ثم لا يجوز عليك لسرا طلاق لفظ المتكلم والفظ
الصوفي في حقنا فمن كان ملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد انه متكلم او صوفي ان كان في
ملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا كان متمسكا بان في او نظيرها في الملل الآخر كان
غاية نظير الصوفي في قولان رح اوليها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية
اما خاص بالملل او المراد انه ذلك على الوجه الاتم الاكمل كما يصل الآبه
وحاصل الطريقة الاولى فان لفظ الاولى الحاصل في الغاية المحصول بتنهي
على زيادة مؤنة الكسب والرياضة وفي الثانية بالنسبة الى الاولى او الثانية يحتاج
في اكثر اوقات الرياضات شاقة لا يطيقها كثير الا مرجة والابان اعني
الشاهة الوهمية لكن لا يوثر تلك الشهات بحيث لا يصل التنفس التعيين معالغاية
وعدم الطمينان اجعلت عما ما تقدم عن خليل عم او الميل الجبلي او غير

العلل

ذلك التي لا تتغير بتبدل العلل والاديان هذا كناية عن الثابت ولهذا يقول
بعبد هذا الرب الثابت محاجرا لنمرود وح لا يتوجه ان يكون الخمر حلالا في ملة
موسى عليه السلم وكون الفاعل مرفوعا في لغة العرب لا يتغير اذ التصديق فيها ان
الخمر حلال في ملة موسى عليه السلم والفاعل مرفوع في لغة العرب بسبب ان الشرع واللغة
حادثان وغير باقيين ابدا ولو قبل بثبات الاحكام فيه عند الاشعري ان قبل
بالكلام النفسي يقول وفي بين تحقق القضية وصدقها الا اجتماع الحل والحرمة في
زمان واحد ونقول ايضا المقصود عدم تبدلها وجعلها الثابتة المطلوبة حادثة
حادثة وغير باقية بالنسبة الى المثالين المذكورين ان يقال ذلك بالتبعية اذ
ان تلك الاشياء لا تكون بالموضوع المغفل الا شذوذا فالمراد بالتبعية المعز المقوم
اي بفعل صورة كل الظواهر التي سيأتي ذكرها في كلامه ما صياح
الى بيان وتفصيل وهو التالي وهو قول قائل يسمى تلك الكيفية المتشابهة جزاجا
فلا حاجة الى ان تكلف ان قوله يسمى ان يغمض عن جوابه وقوله بسببها متعلق بسمى
مقدم عليه لانه صفة نسبة كما هو الظاهر فتدبر بتوسط كيفيتها اشارة الى توسط
كيفيتها الى مزج ما يمازج عما ذهب اليه قال الفاعل هو القوة والمادة هي
المنفعلة بان عند اجتماع الحار والبارد يحقق الكر والانكسار يحقق القوة

المحرة

السخنة وذلك بان يبقى لها الصورة فاعلة بنفسها في مادة نفسها وبتوسط
كيفية ذائبة او عرضية في مادة اخرى متشابهة في اجزائها معترفة بالكيفية
بالكل الحاصل في كل جزء من اجزاء المزج بالحاصل في الجزء الاخر من
في الحقيقة المتفقة غير تفاوت الا بالمحل حتى ان الجزء الذي كالجزء المائي
في الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وكذا الهوائي والارضي فيمكن ان تستخلصها
بكميزا اوتي بكل من الكيفيتين المتضادتين مما يقابلها بل يستحيل بالنفاس
بارد وتستحيل بالنفاس الحار وبكذا في الرطوبة واليبوسة وقد استدل على ان
المعدل الحقيقي الاعيان لكن بعض المركبات اقرب اليه بعضها بعد وقد اشار اليه
بقوله توسطا بين الاجزاء الخ بان يخلع تلك العناصر كيفياتها اعداد الكيفية
مادة الاخر ليقبل الكيفية انا كون في زمان لا يبقى فيه زمان المصادفة الاسرار المتآ
المجاور للمتدرسيتي بعد حين لانه اول الملاقاة فاذا امتزجت العناصر وهذا احترازا
ن ان لا يبقى بعد مادة كل واحد منها فيه ذلك الزمان بقبول الكيفية المناسبة للكيفيات
المعدة المحوسة ثم لما تم الاستعداد زال عن مادة كل واحد منها كيفية المحوسة وقام بها
كيفية مناسبة للكيفية المعدة ثم تحرك كل منها بكيفيته الى المزيت بكيفيتها وهذا تحقق
بتفكك في وقع ما يكون الشبه بان يتكسر تلك الكيفيات اعلم ان الحاصل عند الكسر

والنار كيفية واحدة كانت حارة ويبرودة بالقياس الى الطرفين وكيفية
الوبر كانت رطوبة مثلا مخالف للبرودة فيبنى تاويل عبارتهم المشهورة بوحدة الكيفية
المزاجية وح نقول فيضان الصورة وتنفس على المزج مع تقارب الكيفيتين
الى الاعتدال في الجملة وزوال الاختلاف بين الفاعلين والمنفعلين حتى يتحقق
بانه يلزم على تقدير تغاير الكيفيتين بين الفاعلين والمنفعلين ان يفيض الصورة على
البسيط ايضا اذ يكون لزيد ايضا كيفي ذلك فيضان بل لا وجه لاستعداد المحل
لان يصير آتية اذ على الصورة والنفس ولهذا انزع كثيرا من الشبه ملتزمة
تلك الكيفيات اذ على الاول ايضا يكون ملتزمة بها المكنة ضرورة لزم الكيفية الاخر
بالجزء الناري على الثاني بالجزء الهوائي وهكذا ولزاريه على الثاني كانت ملتزمة
المختلفة بخلاف الاول فظاهر الفساد لان اثر به مما لا خلاف فيه الا لمن يريد
بالتقارب ان يصير الاثر بحيث فيها اضعف مما كان وكذا الماء يصير او كان لان
حرارة النار حرارة الماء وحدة وكذا برودتها والمراد بالاثر به والاهون
ان لا يخوض في بيان الفرق بحديث الاتمام بل اختصر عبارته لان الكيفيات على
الاول بل حدة حقيقية كيفية واحدة مرا لعدم وعلى الثاني بمعنى ذواتها وتقدم صورتها
بقي لزم عدم تاثر الملاقي بالكسر والاضعف مختلفان بالنوع فيلزم انتفاء الشيء عند انتفاء النوع

وكان

وكان وجوده وجود الجنس فيعدم ذات الكيفية ايضا غاية الامر لزعند انتفاء
النوع الاشد يحدث بالنوع الاضعف ويحدث الجنس لوجوده بانيا فتامل فيه
لتركب العناصر المتداعية لان فالمركب لكما شيء عبارة عن تلك العناصر الحاصلة في
اكمنتها الطبيعية فيكون في المكان التركيبي بالغير دايما لانتقال المكان التركيبي مع
حاصلا فراد واج الميول الطبيعية والاجتماع الغالبية والمغلوبية بينهما وجعل الطبيعي
او يقتضي الميل الغالب لكن قسرا وايضا طبيعة المركب تقتضي تلك الطبايع وتقتضي تلك
المكان فتوطيين ايضا الاعتبار مع اجتماعها في توزيره سرعة وربما
يعدم وزيادة النفوس في الحيوان فاتح ذلك بطيء اذ نفس الزيد لا يكون بزيد وجه
وانان كذا ذكره المحقق في شرح الاشارات مصدرا لتلك الانات المصدرية
وهذا ينبغي عن التاثير فيه دليل التعلق بل حاصل ايضا انفعالا وكيف فعل وتاثير
لشدة مناسبته في اللطافة ولا يخفى ان اللطيف الرقيق الغام او قبل المجوز
الغليظ اذ هو المراد فلا يرد لزم اطلاق اللطافة على النفس وكل الروح على سبيل
الاشتراك اللفظي والتشابه للكل وحيث هو كل شيء اليه فانتبه لزم مصلح كل
شخص بانزاده المركبة حاصلا كما ملا وليس كل ذلك لان كون هذا الخط
الى انتظام الكل وحيث هو كل شخص حاصلا يستلزم فوت مصلحة كل كل

انه القوة البشرية لا تجتمع تكاب جميع الصور بتمامها وجوهها معا ولهذا قيل الانسان مركب
بالطبع المناسبة بين كل لان المتضاد للمتضاد بطبعه بسبب ان عدم المانع داخل
في المناسبة فانها اشد تاثيرا كما هو اذا كانت السخونة عارضة واما اذا كانت
اصل المزاج كما اذا كان مزاج الروح في السخونة والبرودة كما قال
الاطباء ان الروح بخارها الغالب عليها النوسن بارد ونا لغالب على
الانسان جاز ان يكون مزاج النوسن او مزاج الانسان والروح متوسطا بينهما
وكرا يظهر ذلك بقياس العسل والسذاب لمكة زاده الله شرفا والبلاة
لهذا لعل العلامة في نهاية الادراك لم تبلغه لسابقة البرج كانت حضيض الشمس حضيض
في السرطان يحفظون حقة مزاجهم ما العسل بالحق انه كما كان الاختلاف
في الكيفية بين المزاج وبين الوارد عليه اكثر كان ان تزداد ان تزايلة واكمل و
التحقيق ان المفارقة تكون على سبيل الافاضة وهنا يعتبر المناسبة والمواضعة قد
يكون على سبيل المغايرة والمكابرة وهنا يعتبر الخالفة والضدية لان الشيء يحفظ
عن الضد دون المثل ولهذا قالوا في حفظ الصحة بالمثل والعلاج بالضد
فهذه المسئلة ليست قاصرة فيها ان كلا منا يكون قبل الاول فلا نعقل
فلذلك وقع في المتن التوسل بالصلوة انما يتم بالاجابة الترجي الذي في الصلوة

وهو يتوقف على المناسبة والمفروض ان المناسبة غير محققة وكما قال في باب الصلوة
استفاضة المفرد لا يحتاج فيها الى المناسبة الكاملة فرجا جانب المستفيض لها جانب
المستفاض له والاظهر ان يقال كما ذكر في القاعدة انه لا يلزم في المناسبة بين المبدء
وبين القابل ان يكون بين القابلية المقبول وبين الفيض والمناسبة بينهما تفاوت
جسيمة على ان الفضل المقبول بالغ الكمال وربما يتعارض لزم جواز الصدق والترحم
الى طلب الرحمة والثناء عليه بجميل الالفاظ على سبيل جميله وطباعه وذلك نوع شتم
يستلزم الانتصار فيرجع عكوس الكلام فيعرض عكوس دوابره هذا ولا يرتب عليك ان المناسبة
بين الخالق والمخلوق محققة دائما ولمسة بجذب الفيض منه تعالى الى مخلوقاته آنا فآنا من
الوجوه والكلمات النافعة لكن الفيض الاقرب لا يحصل بلا مناسبة كما ملا من جانب
النبي صلى الله عليه وآله فلعل يكون الجواب بان نزهة المناسبة المذكورة لعل كفى في ذلك
الفيض فتدبر ﴿ وان الصلوة في الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال الفاضي في تفسير الآية يدل
على وجوب الصلوة والسلام عليه في الجملة مرة العمر قرئ اللهم صل على محمد
وآله وقولوا السلام عليك ايها النبي ورسل والعاد والامر وراه قبل يجب الصلوة
كلما جرى ذكره بقوله عليه السلام انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فذكرت عنده فلم

عما قرره من ان عدم العلم بالشئ لا يمنع شيئا عما يمنع عليه او الجهل فيلزم ان يكون الشئ
عالما غير عالم وذلك في قوة الامر لكن هو موقوف في البديهة بان يقال صدقت او كذبت
لزيد انا قائم والجواب ان الارادة المتعلقة بها المفعولين يمكن ان يكون وجه المغايرة بين
جهة اللفظ وجهة المعنى ويجوز ان يكون حقيقيا او حكميا فلا نقض بقولنا زيد رجل
العلم عالم ادراك المركب والمعرفة عالم ادراك البسيط اذ انه التفصيل ليس مناسبا للمقام
الا اشارة الى ما كانت المذكورة وانا كما نظر فيه ونقل عبارة الشفاء
يحتمل ان يقال عدم مباشرة ادراك اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا هكذا قال في المطول
فعلى هذا يكون العدم بمعنى الزوال ويحتمل ان يكون بمعنى النسيان والذاهل اعم
وجب ان يقال خزانة والمكبر بمعنى في الادراك مطلقا واما الجهل المذكور في التفسير
الاول فيحتمل الثلث ايضا والظاهر في تفسير الثاني ان يكون العدم بمعنى الزوال كما يشعر
العلامة وح لم يرد بالجهل ما يتناول الزوال كان الاول اعم مطلقا والثاني اخص
ان يريد عدم الادراك مطلقا كان بينهما المباينة ولو اريد بالعدم ايضا هذا المعنى كانت
النسبة بينهما العموم مطلقا فتدبر لا يوصف الباري تعالى بالعارف وان كان بالمعنى
الآخر احترازا عن سوء الادب ولايهام النقص كما قالوا لم نعبدك حق عبادتك ويصح
توقيفية يتوقف اطلاقه عليه تعالى ان ورد الشرع بان وقع منه الاطلاق في الشرع

يصل على فاضل الذي يفيده الله تعالى ويجوز الصلوة على غيره تبعا وبكره
استقلالا لان الوارد صار شعارا للرسل وكذلك كره ان يقال محمد عز وجل و
لان كان عزيزا وجليلا اشهر وبكن ان يقال على وجوب الصلوة تعالى في
فتبر ادراك البسيط منفيا او تقديما باعتبار الموضوع كون
اختلف وجه الامر لان كون المتعلق مركبا لا ينافي تعلق العلم الى المفعول وجه
والتعدي الى مفعولين لا ينافي كون المفعول الاول هو المحكوم عليه بسيطا وهذا
ظهر سقوط ما قيل ان وجه التعدي هو الوجه والمراد بالمعرفة ادراك
البسيط واعلم ان الشيخ ذكر في البرهان ان كل ما كان ادراكه صعبا شديدا على
وكل ما كان ادراكه سهلا شديدا معرفة كما يطلب او نقل عن الراغب انه قال الادراك
المعاقل وجه الامر يشعر معرفة روح المذكور قبل الشرح والحاشية فراجعه لفظ
المعرفة بعد التصحيح والاصطلاح سبق ولحاقه عن الشيخ ونقل الراغب صار تبعا
والظاهر بقية العارف فلم جعل العلم والمعرفة بطريق الرياضة عاسبق العالم
ولهذا يقال العارف لهو لا المتاخرين والشيخ الرئيس يفرق بان لفظ العالم
في انشاراته وهو الذي يقع فيه جواب السؤال بما مقامات العارفين ولذا قال في العارف
كما روح صار معانيها عشرة كاملة عين ما سبق لكن ان كان هذا اعلى المعنى

وصفاته منزهة جعل البسائط صنفة للعارف الآلهية باعتبار التعلق ومن
جهة الاتحاد الذاتية بين العلم والعلوم عاما هو المشهور فالبسيط الحقيقي هو ذاته
والمطلق عليه معرفته وجميع ما وقع الجملة باعتبار صفاته فانها ولئن كانت عين
ذاته نعد لكن لها مكنة وجهة الاعتبار ويجوز فيها التفخ الجملية وبهذا التركيب عين
صفاته عاما ذاته عاما وعالم البسائط البسائط الحقيقية والوحدة الحقة
موقوفة عليه وانما خاتما عالما يجوز في الآلهية ما يجب عن احوال الصفات
فضلا له لانه لما وقعت تلك توجيه على المطلق فليس له تعرف على ما هو الزوم

البسائط باعتبار المطابق عاما مفصلا موافقا لكلام المتن حيث قال في
آخر المنطق هذا ما قسطه قصدناه من المنطق على سبيل الاختصار ونقول بعده
الى العلوم الحكمية لان كمال النفس الانسانية اما به اذا به كمال المعتد به ولذا
قال تانيا ولا كمال لها منعدمة في ادراك احوال الموجودات وعلاهم توجه النفس
كمال النفس في الحكمة ادراك الموجودات مطلقا كيف لا واكثر الرياضات وهذا التسهيل
العقيل اما الاول فظاهر واما قوله واكثر الرياضات وهذا التسهيل فجوابه ان هذا
لو كان في علم الحساب نباء على عدم وجود العدد في الاعيان الحكمية والموجودات
الاعتبارية بل بناء على ان الموجود في الاعيان انما هو الواحد بالشخص

الذي في الاعيان ولو تنزلنا عن ذلك فنقول يمكن ارجاع مسائل الحساب الى لزم الحكم
الى لزم الحكم على الموجودات الموجودة ولو كان في مثل قولهم التطبيق والمارية
كذا نفعل تقدير تسليم عدم وجود يمكن ارجاع مثل هذا الحكم على الجسم
وعلة فصل قائل بسببه كما يدل على قول كلام الشمع او بالكوكب كما يفهم من آخر
فتدبر اعلم ان الخارج جميع الشروط ذلك لزم واجبته فعلا انما هو باعتبار الوجود
الخارجي دون الوجود الذهني والبحث عن الوجود الاول فقد يه على قوله
واذ بحث عنه في الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة كما لا يخفى على المتامل
ولذلك دل على البيان المنطقي ولم يتعرض عن احوال الجسم الموضوع المحقق
فيه طبيعة الحيوان وبهذا وجه في الخارج عند المحققين لكن البحث عنه فرحيث الاحوال
البعيدة وهذه الحيثية لا يجب لها فرحيث الوجود في الاعيان لم اراد بالكون في
هذه الحكمة بلاحظ الوجود الذهني فهناك تدبر جعل المنطقي المنطقي بحث عن
الحجة والقول الشارح وبهذا ظهر تناقضا حزورة لزوم فاعل الترتيب والتاليف
والتعقل ايضا ليس موضوع الحكمة فنبا على ان الحكمة مطلقا عاما هو الظاهر من
التعريف الذي ذكره لا لانه تعريف مطلق الحكمة او خصوص الآلهية بناء على ما يكون موضوعه
الموجود مطلقا او الخارجي من الحكمة الآلهية فعلا الاول كان تحقيقا للمقام ودفع للوهم

انواعها او عوارض عوارضه الذاتية او عوارض انواع عوارضه على ما نقل عليه
الرئيس في الشفاء وبنى عليه في جميع مسائل العلوم المدونة وقال البعض ان كان محمول كل علم
موضوع العلم او بحث فيه عن عوارضه فحينئذ موضوع العلم متصف بوصف المحمول
فمثلا قول الحرفي ولو لم يكن عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي من حيث انه جسم طبيعي
من حيث كان موضوعا للمسئلة فالجسم اتما يقع موضوعا لعلوم الجسم قابل للحرق من حيث
تحققه ضمن العنصر وقولك ان كل عرض في الجسم العنصري وعلى فرض تسليمه بان يقتضي
ان لا يكون محمول المسئلة البركان موضوعا لعلم الموضوع العلم وعرضا غريبا لهذا
النوع المذكور فيقع موضوعا لهذا المسئلة وقد عرفت ما قلناه عن الرئيس وانت فان
تمسك بما ذكره من التخصيص المحمول يرد عليه ايراده اليه بقيود مختصة وذلك مثل
ان يقال قولهم الواجب موجود مثلا في معرض قولهم الواجب موجود بوجوب هو عين
ذاته وعدم السابر الموجودات وعليه فنقول وقد ذكر بان تقييد المحمول لم كان نفس
الموضوع لم يكن مفيدا على ما نص عليه الرئيس لكان بمثل ما ذكره توجه لزام الدور في
لانص بالدعوى وعليه فنقول الجسم في الاشتراك فيها وذلك كملاف كلمة جعل الضمير
مستترا في الصفة عائدة على ما لم يسم فاعله ليس ما قبل السابر لها والمعنى كما بينا فيما بين العنصر فيكون
بين ظرفا مستقرا والعائد فيه محذوف لما لم يسم فاعله تشترك فيه ما لا ثانية بعد ريكلي في

مطلق

لزم الحكم مطلقا على واحد وارد باحوال المختصة بما يحتاج الموجبة لما لم يصير نوعا حقيقيا
حتى يتصف بها وح كان الحكم بان موضوعها شيء متعددة ليس فيه الاجتهاد بيان
للواقع وعلى الذي كان دفعا لاشكال الوارد في بعض مسائل العلم الا تجد ان يبحث
فيها عن احوال العارضة للموجود لا عوارض لا يلزم البحث فيه عن جميع الاعراض الذاتية
ولا يخفى على من تتبع العلوم المدونة انه ما من علم الا ويبحث فيه عن العوارض موضوعه
بواسطة الامر العارض مثلا في الطبيعي الذي هو الجسم الفلكي لعدم قبول الخرق وعدم
خرقه لزم بعض الجسم بعد لم يصير نوعا معينا او الفلكي والجواب بالالتزام لم لزم الطبيعي
مثلا بعلوم متعددة كما لا يخفى على من تتبع سر سره بعيد غاية البعد وقد نقل عن العلة
الشيرازي في دفع لزم هذه المسايل ليست من الطبيعي وفيه انها من اجزاء علم وانما يكون منها
بعد لزيادة فيه استطرادا او وفق جواب بعض المحققين بوجهين احدهما انه فرق
بين محمول العلم ومحمول المسئلة كالفرق بين موضوعه وموضوعها وكما لم يلزم موضوع العلم
لا بد ان يرجع الى موضوعات المسايل كذلك محمول العلم يرجع اليه محمولات المسايل فنقول
فقولنا الخرق مع عدم قبوله عن ما هو خارجا يحمل على الجسم الطبيعي فكان قبل الجسم
اما قابل او غير قابل وكذا في الجمع وثانيهما ان قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية طريق العبارة ومعناها ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية او اعراض

انواع

ويجوز ان يكون في وسطه الخبر ويشركه هذا الى
فيوقسم الامور العامة عدا عن غيرها
هيل الخبر هو لانها عبارة عن الجنس كما هو الظاهر او الثانية عبارة انه كان باعتبار
ما هو خبر ظاهر الخبر بن قدر لفظ القسم ليوافق نظيره بالجنس باعتبار الثانية في الخبر
ولا يخفى انه لا يتوقف ان الكلي تقدم ذكر الحمل اما في جانب الموضوع والمحمول فالامر
وهي ليست محمولات من الاعراض الذاتية ويكون امورا عامة الصدق
تعريفها عليها لكنها غير ما هو الموضوع عنها فيكون مشتركا معنويا اعلم انه يجوز
قسم الواسطة المعتبرة في العروض الذاتي وغيره وجودا او عدما بين الواسطة في
العروض دون الثبوت وح يجوز ان يكون الاخص عارضا لاعم لازم له كالزوجية
بالقياس الى العدد وكذا يجوز ان يكون الاعم عرضا ذاتيا قابلا وليا للاخص بواسطة
مساو لذلك الاعم والتشريح عروض المفهومات العامة الوضعية للماهيات الخاصة
اذا كانت تلك المفهومات اعم من اجناس العالية لتلك الماهيات كالممكن العام
بالقياس الى الانسان والحيوان فلا يخفى ان قوله سواء فيكون مشتركا
معنويا محل نظر لانه مبني على ان الخاص لا يكون عرضا ذاتيا للعام وقد عرفت جوازه
وكذا قوله مقيدة بما شرنا اليه من التخصيص ايضا محل نظر لان الاحتياج الى التخصيص
انما يلزم لو ثبت ان الاعم لا يجوز ان يكون عرضا ذاتيا للاخص منه وقد عرفت جوازه

ويصح ايضا ان يزيادة توضيح في بحث الموضوع فنقول بحثا عن احوال الاعراض
او وعليه يمكن ان يعتبر البحث عن احوال الموجودات لا يكون افراد الموضوع موجودة
وذلك لان الامور العامة تصدق على الموجود وتوضيح ما ذكر لو ورد مثل ذلك على
الامور الخاصة فان مفهوم الجوهر العرض وقسمها الكلية التي يبحث عنها في احوال
الخاصة ليس موجودا عندنا اذ ليس في وجوده الكلي الطبيعي في الخارج ويمكن ان يجاب
بان عندنا وان نفي وجود الطبائع في الاعيان ليس جميع المفهومات كما ستوافيك عندهم
بعض الماهيات اعتبارية وبعضها موجودة وذلك مثل المعقولات ولو لزم
الماهيات في مثل الانواع المحصلة كالانسان والفرس والعوارض وغيرها لكان
الاولين ولو كان محمولا على الموجودات الخارجية كلزم الماهيات الاعم على
بالحمل الخارجي فقط والاولى غير محمول بالحمل الخارجي على الثاني والثالث محمول
بالحمل الخارجي يستدعي وجوده الظرفين فيه فالخارج في الجملة لا يعتبر
بقي الكلام بوجوه افراد الموضوع في الخارج وجودا مرجحا انها افراد الموضوع
لا يكون افرادا له في الخارج والامور العامة امامعقولات ثانية كما صرح به
المحقق في التجريد وغيره واما العوارض المتقررة في الاول لا يكون افرادها من
حيث انه موجودة في الخارج حملا على الثاني بل يلزم وجود الحامل الذي

وجوه الكلي الطبيعي الخارج ليقول بعدم الفرق بين المباينة الاعتبارية والحقايق
المحصلة اصلا وكذا بين الفرق بين القضايا الخارجية والذهنية وعلى الوجه يكون
له توجيه فيندفع بما يقرر في تعريف الحكمة على وجه لا يلزم النقض باحوال الخاصة فيقول
نقول بنبغي ان يجعل الموضوعات الحقايق المخصوصة كالحيوان والانسان دون مثل
الجوهر والعرض فتامل بما اشرنا اليه من التخصيص لكان المراد بقولهم الوجوبية اذا تعلق
او عرض له الوجب اما وجب بالذات لوجوب الذات او الغير ويقابلهم الوجوب
الذهني متحقق للموجبة الغير المتحققة نحو آخر فرد الوجود اما شانه ذلك اما مطلقا
وذلك اذا قلنا بان العارض لامر اعم ذاتيا عرضيا واذ ذلك اذا قلنا بان الخاص
للامر العام ذاتيا عرضيا ولكن لفظ القول غير مصيب فيه اذ لم يقل احد بان عروض
الامكان للجواهر والاعراض للامر العام ذاتيا كيف يقول به ولا ذاتي مشترك بينهما
وبالجملة مراده ما فرض القول فتدبر نعم ربما كان اكثرا فرادا او اظهر وجودا
فيتم بذلك المقدم نقل عن بعض تلامذة ابن سينا بعد ما قدم مباحث الجوهر على
الاعراض بناء على ما وقع في خطبة الملخص بمطابق التهود انا فائدة كونه اظهر افرادا
فرد الحق وهو تقدم الاعراض على الجواهر لا العكس لكن لما كان الطرف الاخر غير
متداول فتوزر ذا المشهور المشهور التبع فتقدم عرض قدم المتقدمين كما مر حيث قال

والعلة قدم العلوم المتعلقة بالكواكب وبها يتوصل الى نكت المعارف كما فصلناه في
اثناء تشبث باحوال الاعراض على احوال الجواهر كما سيتدل باحوال الحركة والسكون على احوال
الاجسام او تقطع المسافة المتناهية في زمان متناه على عدم تركبها من الجواهر الافراد الخ
لا يتناسب لبقاء اثر واحد الا بالتشكل بالمرتبتين الاخيرتين للعلية فانهما واحد
نسبتا الى القوة العلية فهما بالحقيقة اثران للعلة قلة والمراد بالاثر ههنا اثر مطلق
وذلك الاثر يتحقق للعلة دون العلة فتامل وقس عليه الكلام في قوله والمقتضي
من الحكمة العلية الاعمال وبحسبه كذا ذكره بعض المحققين انما تجايز بمكانها
الى تجايز بتخلل العدم والسكون انما تجايز بغير المكانات اصلا كيف وقد تجايز بمكانات
استعداد المحل القابل في عدم الملكة والوجه في عدم تجايز السكون بنواتها انه لو
تميز سلب الانسان عن غيره مع قطع النظر عن ملكته لم يكن الحصر بين الانسان وغيره
يكفي فيه مجرد ملاحظة الطرفين اذ يجوز ان العقل لا يكون الانسان وسلبه هذا السلب
بل انسان مسلوب بسبب تاخر ممتاز عن السلب الاول بذاته بخصوصه تحصيل الحاصل
الحاصل قبل هذا التحصيل ولو بحسب طور اللفظ وللجوهر اجتماع المتضادين في
اكتساب غير الحاصل لانه نظر في غير الحاصل قبل قوله انما او تحصيل الحاصل المعلوم هذا ممنوع
عادة عدم المتاوة ومن ورائه الفرق بين صورتي السكون البقين بان يكون في صورة ليقين

تحصيل الادراك المتعلق بوقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الجزء الرابع من القضية في صورة الشك لم يكن ذلك الجزء مدركا اصلا كما يظهر بالرجوع الى الوجدان كيف بتصور الشك في النسبة التقييدية دون النسبة الحكمية الايجابية والحاضر عندهم في الشك بين الايجاب والسلب وقوع نفسها وايضا لا يجوز ان التصور يتعلق بكل شئ حتى بما يتعلق به التصديق ولذا اورد في القضية ثلثة ليس فيها الا نسبة واحدة ناقصة خبرية يختلف بالايجاب والسلب في صورة اليقين كان معلوما بالعلم التصديقي وفي صورة الشك والوهم بالعلم الوجه بفتح التقييمي التصور والتصديق الغير الحاصل فلا حاجة الى اعتبار المتعلق وعما ذكرنا من اختلاف التصور والتصديق في الشك وفي صورة تصور متعلق التصديق وفي صورة تصور نفس التصديق وعلى ذلك كيف بما فرغ عنه المحققين من اتحاد العلم والمعلوم بالذات وسيجئ بقية الكلام في هذا المقام وجوابه ونظره فان لزم التصديق نوع اضافي لا يتحقق اذا فلو اريد الاخذ في الاضافة مختلفان نوعا وذلك مجتمعين في مرتبة الظنون والعلم والقول باطلاق الشدة والضعف عليها كاطلاقها على العلم مسامحة فيما تقدم التسليم لا يمنع في دفع ذلك اذ الدليل جار ههنا عما يظهر بالتأمل فيه فتأمل - او الحجة اطلاق العلم على الخاص كثيرا والمراد بالعلم ما عدا الخاص الذي جعل قرينة له ههنا المراد

الحجة الاستقراء والتمثيل ولعله لم ينتصر على قوله فتضيه جعلت جزء الدليل نوع تخصيص بعض اقسامها ولم يقل بجزء القياس او الاستقراء او التمثيل للاختصار او لان الحجة التي جعلت عدلا وقرينا للقياس هي حصول الاستقراء او التمثيل في ذلك الحكم بل نوع التخصيص انما يكون بالفرق بين القياس وبينها ما فتدبر - وكان هذا التنبيه اعلم انما قال كان لاحتمال ان يراد بالتنبيه ما يتوقف عليه فقهه ما يتوقف عليه نفس هذه المقدمات وتوضيحه ان المبتدا ربما يتوقف على التأمل ما يتوقف على نفسه وذلك لا يكون الا في الامر المقدمات وكذا المبتدا ربما يتوقف على صحة التأمل ان لم يتوقف عليه نفسه اذ المراد هو التوقف الوجب ما يتوقف عليه وهو اجزاؤه نفس التأمل لئلا يكون ما يتوقف على صحة التأمل ايضا لكن لا بالذات بل بواسطة توقف صحة التأمل عليها نفسه لكن لو جعل ما يتوقف عليه صحة التأمل مما يتوقف عليه بالذات او بواسطة يصير اعم ولو لم يكن المبتدا ربما يكون بلا واسطة تم الكلام ايضا اذ لذلك نبه جوابه على ذلك بالنظر كذا قيل كلامه على ان المبتدا والنظر ما هو الاعم حتى كان الحكم بالاعمية راجعا مفهوما وكان موضوعا لاستعمال اللفظ كان هذا وتما ترك فيه القحة بقوله بعد العزل ثانيا والحاشية على شرح الرسالة ترك لفظ كان فيها ايضا فتأمل لئلا نظره ليس فيما ذكرنا وتأمل توقفه على صور العلم بوجه ما هذا انما يكون

ضروريا اذا كان التلبس بجزء الشيء بدون قصد تحصيل الكل ليس شروعا
في ذلك الشيء بل اذا كان بقصد تحصيل الكل اذ لا يبقى لمن دخل المسجد للصلوة
فيه انه شارع في الاشياء التي يصلح فيها الحركة جزءا منها عن الابدان المتباعدة
ولكن يلزم فرجع منه جواز تحصيل العلم دون الشروع فيه كما اذا حصلت مسئلة
بدون قصد تحصيل العلم فينبغي ان لا يكون التلبس بجزء الشيء مطلقا شروعا فيها
وللبحث فيه مجال فتدبر اللهم بين لكن توجيه عما كلامه سيما انه بين الكلام على اتمام الكل
بدعاء مزوريا وسقط ولا بين عما الاول لا يلزم الدور بما ذكر بل لمقدمة جزء من
العلم اذ غاية ما قيل فيه ان الشروع في العلم يتوقف على حصول المقدمة التي يتوقف عليها
الشروع فيها لكون ذات الاوجه التلبس بها بقصد تحصيلها اذ هو جزء العلم ايضا فيلزم
توقف التلبس بجزء العلم بقصد تحصيل العلم بل بقصد تحصيل المقدمة فلا دور ولو قطع
النظر عن كون المقدمة ذات الاوجه كان اللازم توقف التلبس بجزء العلم بقصد
تحصيل العلم على التلبس بجزئه مطلقا فلا دور والى هذا يلزم ان يقطع النظر كلية
لزوم الدور بين على ان يكون التلبس بالجزء مطلقا شروعا في الكل او كون تصور العلم
بوجه والتصديق بغايته ما يتوقف عليه الشروع في العلم لا التلبس بالجزء بقصد تحصيل
الكل هو الشروع في العلم لا التلبس بالجزء مطلقا فتدبر او علم ان جعل التصور بوجه ما

موقوفا

موقوفا عليه الشروع ومتقدما بالتصديق بالغاية بشهادة الوجدان فهذه المقدمة الوجدانية
عليحدة ولم كانت مقدمة للمقدمة الضرورية كان التصور خارجا عن التصديق فله
وجهان وجيهان توقف الشروع عليه وعما التصديق بغايته كثيرة اما يسير
لاحتمال بقاء التصديق او متعذر ولبس المحفوظ عما ذكر الحركة الاختيارية الفراغ فلا تتردد
او رؤية منزله ونحو ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح على العلة
الغائية بتجويز انه ولم كان مرجوحا وكذا في صورة حزر البرء احتمال وجدان
الكنز نعم في صورة التجربة يمكن ان يقال العلة الغائية ظهور الامر فتامل جدا
وله ان يعده من المقدمات بتذكر ما اورده العلامة النفتازاني في شرح
الرسالة انه قد تقرر مقدمة العلم بما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة فينبغي عليه ان البصيرة غير
منضبطة فلا يلزم احصار المقدمة في ثلثة او اربعة وخلاصة ما افاد سلمه في دفع
عما ما فصله في حاشيته على شرح التلخيص وان ابيه بهاء الملة والدين ما يتوقف عليه الشروع
في البصيرة المعتبرة عند صاحب الكشاف في ذلك امر مختلف باختلاف آراء المصنفين
وهم بيع هم حصر في مرتبة معينة ولا حصر المقدمة في ثلثة او اربعة بل الكل حد معتبر
مرتبة من البصيرة بقيض حصر المقدمة بحسبها في عدد كان الاليق والاولى في نظره
اعتبار اعتبار العدد الذي هو فرد اعتبارا في توجيه الثناء وما انضم في حجة البيضة

لان المقصد بان نقل عنه فقد توقف اكتنا على اكتنا بالصورة اذ كانت بصورة
كسبية انتهى فيه انه جاز في صورة تقديم الثاني على الاول للعيتاج الى الدليل في
القسم الاول الى الحجة وقسمها وادعى عنه بان تلك الدلائل وقعت تفاصيلا
ضرورية فلا تحتاج فيها الى الدليل ولا يخفى ما فيه لان الذي يحتاج الى الدليل في القسم
الثاني فيما نحن فيه هو تقسيم الحكمة الى العلمية والعملية وهو ليس بضروري
فلا يلزم الاحتياج الى الدليل في القسم الاول ايضا فتدبر قيل انه قد ذكر في بحث القضايا ان لفظ الجنس والنوع
متلازمان فقد سبق حدود القسم الاول لفظ القبيل والقضية اللهم الا ان
يقال هذا ليس داخلا في ذات القسم الاول والصواب ما ذكرنا بانه اعم فتدبر
يتوقف على المقصود فينبغي تقديم المباحث المتعلقة به على المباحث المتعلقة بالتصديقات
لا يخفى في نفسها الا آنه قيد بقوله في نفسها ليخرج القسم النظري من الطب
على تقدير وجوده اما وجوده لا يكون موجودا وجوده او كون وجوده وجودا
مساويا وعدم انفكاك احدهما عن الآخر والوجوه المتبينة لا تكون في
العلمي والآلي مثلا بينة كلية والامر يصدق هذا التقسيم النفيسة التي كبعض
شيء وما يكون بينهما العموم المطلق فلا وجود الا لكان الاعم يتحقق في
فرد لم يتحقق فيه الاخص فهذا الفرد غير داخل في هذا التقسيم التركيبي لانه قسم الآخر
المقابل له وهو التقسيم الذي هو للعلم الذي هو المقسم فلم يحصر تقسيم العلم بها القسمين الكريمين

لم يتحرر

فتدبر

فقيس لتمكين بينهما المساواة وكذا القول في بيان مساواة النظري غير
الآلي فتدبر ثم النظري والعملي تارة بها فايدة قيد النظري بغير الآلي والعملي
بالآلي احدهما تقسيم العلوم مطلقا العملي بهذا المعنى اعم من العملي المذكور
في تقسيم الحكمة لانه يتناول العملي المذكور في تقسيم الحكمة لانه يتناول ما يتعلق كيفية
العمل وبهذا لا يتناول العملي المذكور في تقسيم الصناعة الحكمة واما العملي
المذكور في تقسيم الصناعة فهو اخص من كلا المعنيين لانه قسم من الصناعة
المفسرة بعلم يتعلق بكيفية العمل سواء حصل عن ملكة او لا فالعمل بالمعنى
الاول نفس الصناعة وبالمعنى الثاني اخص من الاول لكن اعم من هذا العلم بالملكة
بخلافها هنا اخرج كالطب مثلا بناء على انه ليس كليا اذ قد يعالج بانه الطب بالمكر
والمطالعة وبالجملة بالامور الوهمية كما في الحكمة العلمية مثال للمنفي حتى يوافق
ما مر من تعريف الحكمة العلمية واما جعل الشيء وجودا في تعريف العلمية صفة لحال
للموجودات او جعل الموجودات عبارة عن نفس الناطقة حتى يصح جعله مثالا
للمنفي ويكون موافقا لما قد تحقق من موضوع الحكمة العلمية وهو النفس من الحيثية
المعينة دون الافعال والاخلاق فمع بعد بحسب اللفظ باطل قوله لرسم سواء
ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس في وجودها بحث بناء لان المعقولات

الثانية موضوعات المنطق لا محمولاته اللهم الا ان يجعل المعقولات الثانية عما
ما عدا المعقولات الاولى كما سيجيء في بحث الموضوع ويجعل عبارة عن المحمولات
بقرينة اضافة البحث اليها وبقرينة ما مر في توصيف الحكمة النظرية حيث جعل البحث
منعلقا بما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا اذ البحث يتعلق في المشهور
بالمحمولات بناء على انه بمعنى الحمل على ما مر في بحث بعض اثبات المحمول للموضوع
ولو كان مشتملا على التكلف لكن يقتضي تطبيق كلامه على ما اختاره المحقق
في موضوع الحكمة العملية فتدبر اما مزاولة الاعمال اذ الخياط لا يتأتى
لمن له ملكة الخياطة وان لم يحصل في المتعارف الا بمزاولة العمل لا يتوقف على معرفة
قواعد الخياطة فعدوا هذا بخلاف الطبيب الفقيه فانهما يقالان لمن يحكم
بعلم قواعد العلمين فالمراد من كون الشيء غاية لشيء النظر الى انه وان الغاية
ما يترتب على الشيء وبهذا قال غاية العلوم الغير الآلية حصول انفسها وان لم يحل
تصور حصولها وقال غاية العلوم الآلية حصول غيرها وقال سره ههنا فالمقصد
هناك حصول العمل والغاية اعم من العلة الغائية على ما فصله سره في حاشية
شرح الخاصر وقد اشار اليه في اول الكتاب بقوله وكون شيء علة غائية على ما
ذكره سره ماخوذ اي وقول الشارح والغاية مقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية

مبني على ان تعد الغاية هنا من العلة الغائية ولم يتوجه سره الاحتمال الاول
فوجهه ان قوله بان يقول الغاية متاخرة عن ذي الغاية فكيف يتصور كونه الشيء غاية لنفسه
لان جوابه ح ان الغاية غاية لفعل التحصيل حقيقة واذا نسب الى غيره كان توسعا
فحصل المغايرة بين الغاية وذي الغاية وهذا اسهل بالنسبة الى ما ذكره والله الموفق
بالجواب السؤال الاول بالجملة و اما ورقة فتريق الغاية غاية حقيقة الغير
الا بغاية التحصيل فلا يلزم علية الشيء لنفسه فهذا جواب آخر لم يتعرض له سره لظهوره
ورد بان علية الشيء لنفسه يتوقف عليها لازم ح ايضا بيانه ان الغاية كما تكون
متقدمة على ذي الغاية وهو التحصيل والتحصيل متقدم على الحصول فيلزم تقدم
الحصول على نفسه وعليته لها فلم يندفع المحذور بهذا الجواب وجوابه بان هذا
السؤال ليس كما كان سره بصدد بيانه بل هو سؤال مشهور على الورود وكيف
يخفى على جميع العلل الغائية وليس اختصاصه بهذا الموضع ومقصوده سره ان يورد
سؤالا مختصا بهذا الموضع فانيا وكون حصول الشيء غاية له وهو لا يوجب علية
الشيء لنفسه بكون لم يتبق لما كان سؤال انه يتقدم بيانه كان وجه العلية
على ما عرفت وظاهر العلية والمعلولية مقتضيا يقال ان المعلول ليس هو
الفعل والتاثير بل الاثر فعلية الشيء لنفسه لم يندفع به فكيف الجواب بل لم يصح

فالجواب بانه الحاصل اولاً هو تصورها والحاصل ثانياً هو التصديق بها
وعلى جميع التقادير كانت المغايرة الضرورية بين العلة والمعلول حاصلة
فلا اشكال اذا تعلقت رجحت فيكون فيه تجويز فهو باعتبار الوجه
الثاني هذا هو التحقيق وذكر في نسبة العلة والمعلولية الى الوجه فتح قبيل
التنبيه تردد بناءً على الجواب المذكور وغاية العلوم الآلية اراد بها الغاية التامة
غاية طبيعية كان الاليق والاوكد ان يكتفي باعتنا للفاعل على الاقدام بالفعل
فلا اشكال خارجة عند اذا العلم مطلقاً له غاية في الجملة ويفيد الخارج حرزه
عن اللاجزاء اذ يتصورها ويجيبنا انها غاية له تصورها
والتصديق بترتب الغاية عليها التوافق ما هو فيه من حيث المقدمة حيث
جعل المنصور مقدمة عليه فتذكر وقول ذلك التصديق اعلم ان ما هو مقدمة
للشروع هو التصديق بترتب الغاية على المنطق لكن لا يلزم تصور الغاية الا
بوجه ما عرفت لان الضروري هو التصديق بغايته واما ما يثبت ترتب الغاية
المعينة التي هي العصمة عنها هو المتصور بالرسم المذكور فان نمك بيان الحاجة
واثبت وجه المتصور بالعلوم كانت النتيجة الحاصلة بمرتبة المتصور بالوجه
فاجر ترتب الغاية المعينة واما المدون المثبت بطون الكتب المدونة
عليهم

ذلك لما عرفت ان العلة الغائية علة للاثر الذي هو المعلول وهو حصول نفس
العلم للمتعلم وهو الاثر والمحصل اما ذلك الغاية بمعنى الفائدة والمزية ولهذا
لم يتعرض له لائق بالسوال المصدر بلائق يقتضي اعتراضين اشار الى جواب
الاول بقوله وان تمسك لزوجوده في الذهن الى قوله ونسبة واما جواب الثاني
الذي هو المنافاة فيه اخذ لفظ الخارج في الجواب بقوله ونسبة الثاني الى الاول
كنسبة الوجه الذهني الى الخارجي ووجه ان كان لزوجه الشيء الخارجي خارجة
يوجب الاتصاف لكونها وجوداً لنفسه واما الوجه بصورته فيوجب العلم به
الاتصاف الاثرين وتصور اعتقاد تصديقهم بوجه الشريك تعرض ذلك
تحصل ذلك التصديق له بصورته وكان له شعور وعلم بالنسبة واما تحصل
ذلك التصديق له بنفسه كان كافراً مشتركاً في الموجودات الذهنية واما في
الموجودات الخارجية فالفرق بين الحاصل بنفسه والحاصل بصورته في غاية
الظهور والكثير حاصل للنفس بصورته فاذا حصل لنفسه صار غنياً لانا
نقول هذا اذا اجرينا الكلام في العلم بعض التصديقات واذا اجرينا العلم
الملكة فيكون الاجر عليه فان الملكة حاصلة بصورتها اولاً ثم تحصل لنفسها
ثانياً واما الاجر في العلم بعض المسائل والتفوه وبعض القضايا المعلومة

فالجواب

او ما يترتب عليه الفائدة المهمة فليس بقطوع به يكتفى فيه بالشهرة وح لو لم يثبت وجوده ويكفى فيه ايضا بالشهرة فيه لكنى لكن الاوفق بما الاول فليتأمل

اذ لو ذكر هنا الترم بذكره ضمنا والا فنذكره صريحا لا حاجة الى البرهان وبكون الذى يقى مراده من عدم ذكره في هذا الفصل عدم كونه مطلوبا فيه وح لا غبار في انطباق الدليل عليه قلت لا حاجة ههنا الى الحاجة الى البرهان على عليحدة وعلم انه ليس كذلك ذكر وجهين لعدم حاجة التصديق بالغاية الى البرهان احدهما لزعم تصور المنطق بالرسم المذكور في الكتاب في ارسالة فانه يصدق بترتب الغاية المبينة عليه بالضرورة وانت تعلم ان هذا الوجه انما يتم اذا علم ان المقصود بهذا العنوان فرد موجود متحقق ولم لا يجوز ان يكون هذا العنوان فردا وهميا فانه في نفس الامر وليس منه بالموضيا وذلك انما يحصل ببيان الحاجة وهو اختيار ره الثانى من الوجهين الامر المتعين بتضمن العلم بكونه مترتبا عليه في نفسه فرد قوله وكيف لا يخفى عنا عن البرهان لانه كيف لا يكون تصور المنطق بالرسم المذكور مستلزما للتصديق بالغاية والتكلم وبحاقة زيادة لزوم كل واحد من الوجهين لا يرد على المشكك ببيان الحاجة فيحتاج الى البرهان في الجملة لكن لا يحتاج الى برهان عليحدة كان يقصد منه اولا هو التصديق بالغاية ولو كان يقصد بالذات

يكون ه

هو هذا الذى يتوقف عليه الشروع على ما علمت وعلم الترم هو معرفة الشروع على ما علمت وعلم الترم هو معرفة الشروع هو التصديق بترتب الغاية المبينة على المنطق المتصور بالرسم المذكور واما التصديق بترتب الغاية على المنطق المتصور بالكنه فليس معرفة للشروع ايضا الموجودة في الجامع على ما في بعض النسخ وسيتضح به ويدل على كلام الرئيس في الشفاء الموجود ما كان لها موضوعات وحقايق كان لها حدود وتحت اسم وكتب الحقيقة واما المحدودات فلما لم يكن لها الا المفهومات لم يكن لها حدود الا بحسب الاسم اى كلام وبحسب الخفاء اى ما ثبت المحدودات مفهومات ونفى الحقايق منها على ما زعم بعض جلة المتأخرين لما مطلبان يحتمل ان يقرأ المطلب بكسر الميم على انه اسم الآلة لكنه خلاف المشهور ولم يقرأ بفتحها على ان يكون مصدرا ميميا او اسم مكان وعلى الاضافة على الاول بيانية وعلى الاخيرين لامية ونقدم في الاول اما باعتبار ان المطلب في المطلبية الثانية يحتمل ان يكون باعتبار المطلبية ايضا وقوله لس شيء فان الشيء ما لم يتصور لم يمكن حمل شيء عليه تقدم المطلب فيه جهة لان التصور يتقدم على طلب التصديق وطلب التصديق على التصديق فالتصور يتقدم على التصديق طبعا وان حمل على ما تقدم المطلب على المطلب

فتوجيهه انه لما تقدم التصور الحاصل بعد الطلب على طلب التصديق لزم تقدم الطلب
الاول على طلب الثاني وهلم جرا هذا الكلام على تقدير عدم حصول الخطأ بما ذكر
قبلها والا فلا حاجة الى الطلب ههنا وكذا الكلام في تقدم مطلق على البسيط على
مطلب ما الحقيقية فتدبر ولا شك في ان مطلب اي وهلم جرا النظر وكلامه ههنا
موافقا لما قرره في حاشية شرح التلخيص ما دامت رحمه الله عن كنه معنى اللفظ
وسماه بالعلم بوجوده وما الحقيقية تسئل به عن كنه الحقيقة والمطلوب بها
اشارة الى انه لا يلزم ان يكون مطلوبا بما الحقيقية كما اذا وضع اللفظ بازاء وجه
الوجوه الوضعية للشيء ولهذا فهم لفظ المفهوم وجه ان حمل قوله والتصور الى
قسمين على الجزء الاصطلاحي لم يصح قوله والتصور على قسمين الى على الجزء الاصطلاحي
لم يصح قوله والمتصور اذ يتصور على وجوه اذ يمكن ان يكون بازاء الوجه الوضعي
الراجح دعوى وجوب الترتيب بين ماهية البسيط والمركبة بحسب الاسم اذ
يكفي في التصديق المتصور بوجه ما كما تقرر خلافا لمن حمله على المعنى اللغوي ويقال
للفظ ما نبه اللغة ان كان شارحة فسؤال عن تصور الشيء الغير المسبوق بالتصديق
بالوجود ان كانت حقيقة فيه التصديق المذكور سواء كان تصورا بالكنه او بغيره
والتخصيص انما هو بحسب الاصطلاح كما ينبه عبارة سر لكنه خلاف المتبادر وحينئذ

ان يحمل

ان يحمل التصديق على التصديق بوجود شيء ما متصور بوجه له اختصاص في الجملة
اذ ظاهر ان التصديق بوجود شيء ما وامرا ما لا يكون مطلوبا فلا يرد ان تصور
سابق على التصور المطلوب بوجه ما وهو يكفي للتصديق لانه لا عتداد بالتصديق
بوجه ما مثلا فتدبر لكن الاولى تقديم المقابلة لكونها من احوال المتصور
ومطلب هل من مطالب التصديقية والتصور فحيث موقدم على نوع التصديق
وهلم انه اعلم ان التصور والتعريف ينقسم اولا الى الحقيقي واللفظي والاول الى
التعريف بحسب الاسم والى التعريف بحسب الحقيقة وهو سير الحقيقي والاسمي ايضا
وكل منهما ينقسم اولا الى الحد والرسم وكل من الاربعة اما تام او ناقص فيحصل
ثمانية اقسام وبزيد اللفظي تسعة اقسام واللفظي غير الاسمي لا يتصور
لان الاسمي قسم من الحقيقي اذ يكون المقصد فيه تحصيل صورة غير حاصلة بل
الاشارة الى صورة حاصلة وبين الصور الحاصلة وبيان ان اللفظ بازائها مما ذهب اليه العلامة التفتازاني في ان الاسم هو اللفظ نفس
المخطوطين والخلط بين اللفظي المقابل للحقيقي المطلق وبين الاسمي
المقابل للحقيقي الخاص فيه يتصور علم وجوده ثم المطلق في تعريف اللفظي
هو التصديق بان هذا اللفظ بازائه الصورة ولهذا يقبل المنع ويندفع

ولا يكفي في اللفظي تحصيل صورة غير حاصلة م

بالنقل مرارا بالتفتة والاصطلاحات وقال بعض الاجلة في المقام في بيان
المطالب التصورية واستدل عليه بما حاصله لانه هذه الصورة لو كانت مغايرة
عنها فيحصل التوقف في القوة المدركة وان كانت في المدركة فيحصل التفات
النفس اليه فيرد عليه ان المقصد منه بالذات ليس هذه الصورة ولا الالتفات
بل فقد كان الالتفات قبل التوقف عليه لانه الالتفات ليس صورة غير حاصلة وقال
بعضهم المقصد منه تصور الشيء بعنوان كونه مسمى اللفظ المعين ضرورة انه
لم يكن حاصلا قبل ويتوجه عليه بعد ما سبق آنفا انه لو كان المطلوب هذا كان توقيفيا
اسميا لا لفظيا فتأمل اذ لا امكان لذلك التصور واما القول بان الهيئة الهيئة
المركبة بعد الهيئة البسيطة فيلزم الدور فسيجيء تفصيل الكلام فيه بين حينئذ
الناس تقريرا آخر لحل هذا الكلام المكتنف الحاصلة بالمنطق حصولها موقوفا على وجود
المنطق وذلك لان تلك الكلمات حاصلة لنا فلابد من ثبوت ما يتوقف عليه تلك
الكلمات على ثبوته وبهذا التقرير اندفع النقض بعدم المانع وبالعدو وغيرذلك
اعني التصورات الكاملة التي التصورات الكنهية ولو عم فيها لتناول الكنهية
بالحد والرسم والصناعات الخمس بما جاء على الكل ظهر وجوب فيكون
موجودات ذهنية هذا على ما ذهب اليه المحققين القائلين بوجود الكليات في انفسها في الذهن

على ما قضاه

على ما اقتضاه برهان الوجود الذهني كما سيجيء في كلام سيأتي كيف لو كانت
صورة الممتنعات موجودة في الذهن بوجود عيني اصيل يلزم وجود الماهية
الممتنعة في الخارج مع ان قلت الممتنع انما يمتنع له الوجود الخارجي المستقل
الذي لا يكون في قبال الذهن واما الوجود الخارجي الذي يكون له في قبال انه لا يكون
ممتنعا له قلت انهم فسروا الوجود الذهني بما يكون مبدأ للاثار المطلوبة ونظار
ان مثل الحرارة وجودا ذهنيا الفعيل وهو الذي يكون منشأ لانصاف المحل انخارجي
بها وجودا آخر له في الذهن وهو ليس كذلك ولهذا لم يتصف الذهن بها بسبب
الوجود الذهني بالخارجي مع تخلف الاثر المطلوب عنه كان مجرد اصطلاح في الوجود
الخارجي اذ قد عرفت الفرق وانه معيارهم في الوجود الخارجي فاذكرنا واذا عرفت
هذا فالممتنع لو كان موجودا في الذهن بالوجود الخارجي فاما كان وجوده في
احد القسم الاول لزم وجود الممتنع بالوجود الذي يترتب عليه الاثر فلم يكن ممتنعا
مع ان كان وجوده فيه على النحو الثاني فهو المعلوم بالضرورة ان هذا الوجود
ليس الا وجود الوجه الثاني في الحرارة وقد عرفت انه ليس وجودا خارجيا
بالمعنى الذي قصدناه فلم يبق في الوجود الخارجي الا ما للفظ ولغيره بها تما
المعتبر ما يكون على النحو الاول في وجود الحرارة وقد عرفت انه يمتنع لان كون الممتنع

موجودًا بهذا النحو ولو فرض لزنك الكمالات تفصيلًا انه لزم ارتسام الكمالات
ثابتة في الخارج فيسلم لزوم ارتسامها ثابتة في الذهن فتم الكبرى ثم يضع عوض قوله
ما لا يتم الشيء الخ ثابتة في الذهن الا يثبوته ثابتة في الخارج وان اريد
المنطق م
الثبوت في الذهن فلا يفيد المقصود وان ثبوتًا مطلقًا في الخارج ولو سلم ان
الكمالات ثابتة في الخارج فلم يكن لنا ايضًا منع لزوم الشيء الخ ثبت في الخارج
الا يثبوته ثابتة في الخارج لم لا يجوز ان يكون ثبوت الشيء الخ ثابتة في الخارج
عما ثبوته في الذهن كالعلة الغائية فمنع هذا المنع على تقدير كون الكمالات ثابتة
في الذهن كان اقوى واظهر فاجاب لزامًا ولا يمكن لزنك الكمالات بل
المنطق ايضًا حاصل في الذهن بنفسها لا بصورتها وقد قرر لزمًا ولو كان وجودها
ذهنيًا لكن يجد وجدانًا خارجيًا فيكون ذلك لصحة اطلاق لفظ الحقيقة اذ الجوز في
صحة الاطلاق حقيقة الوجود الخارجي والحقيق لا يجد وجدانًا ثم يكون
هذا توجيه آخر لذلك الاطلاق كان اقرب مما ذكره الا انه لكن لا يخرج الكلام
عن ارتكاب المجاز والتوسع ويمكن لزنك ايضًا لو كان المنطق عبارة عن
الملكة كان موجودًا خارجيًا لكون حرف الكيفيات النفسانية مما يجد بها
كسائر الكيفيات الموجودة لكن لفظ القانون في تعريف المنطق بالمنهج

قال المنطق

حمل المنطق عليها بل على التصديقات ايضًا على ما قرره سيدنا في اول الكلام
لا مكان لزنك الخ انتج لا حاجة الى التعليل المذكور بل يمكن توجيهها في الكتب على
وجه التعقيف ليتضح لك ان ما ذكر من الايضاح حاصل لزم التوقف بالرسم على ما
لا يخفى عرفت بهذا انه لا حاجة في معرفة ذلك الترتيب الى التصديق بالوجه ويحصل
من بيان الحاجة وتحصيل من مجرد التصور بالرسم فان قيل المنطق كما يحتاج
اليه دفع ما لزم المورد من توجيه المنطق في الخارج لدفع المنع المذكور
ايضًا فلا يتوجه لزم اللازم منه على تقدير تسليمه وجه المنطق في الواقع لانه لزام
لزم قبل المذكور فلا يتوجه به سند ذكر بيان الحاجة فما تأمل قلت المقصود الغاية
الى آخره هي التصديق بترتب الغاية المتوقفة عليه كما هو الواقع في استعمال مثل
هذا التركيب هذا واما لزم التصديق بالوجه مما يتوقف عليه الشروع بالبعض في
العلم فتوجيهه ان العلم بوجه الشيء يحصل زيادة ايضاح لان النفس بالوجه
الخارجي انما تكمل بالنسبة الى المعدوم فيه على ما سيجيء في بحث وجود الكيف الطبيعي
واما ان الملكة الممكنة كالتصديق بالاصباح الميتوقف على ملكة البسيطة
اي التصديق بالوجه فقوله اذ يتوصل به الى التصديق بالوجه يشمل عادة وظاهر
فجوابه ان التوقف المذكور في محل المنع ولو كان مشهورًا بينهم غاية الامر ان يثبت

الاحوال الزيغير الوجوه بتوقف على ثبوت الوجه فالواقع على لزوم هذا الضرر غير
مسلم اذ لو كان كذلك لزم من ثبوت الوجه للشيء ثبوت الوجه المطلق والشيء
المطلق يتوقف الشيء على نفسه والتخصيص بغير الوجه على ما فعله الامام تعسف ظاهر
بل الحق لزم ثبوت الشيء للشيء لا ينفك عن ثبوته بنفسه سواء كان عين هذا الثبوت
كما في حمل الوجه او غيره اما قد يتأخر عن الوجه كالصفات التابعة للوجه او
متقدما كالصفات السابقة على الوجه كالوجوب والامكان وقد عرفت بما ذكرنا
في التصديق بالوجه والاضافة للشيء وما يتبعه ذلك لزم ان في بين الوجه المطلق
الظاهر وثبوت المعدود في الخارج كالشاهد عقلا وهو اهل التميز والمعرفة
ويكون بثبوت الملزومات للمعدود وحينئذ كان هذا التصديق موقوفا على التصديق
بالوجه وكيف يتخلف عنه بالنسبة اليه هو لا العقلاء فليتأمل اذ يتوصل
به الى التصديق او ما يتبع ذلك الراتع اطلاق لابد هنا ليس شيئا يخوض وذلك لان
المراد هو لابد منه في الوجوب وهو اعم من ان يكون على سبيل البت بحيث لا يقوم غيره
مقامه فيكون واجبا بعينه او يكون على سبيل التخيير فيكون الواجب حقيقة هو القدر
المشترك بين بيان الحاجة وما يتبعه في حصول التصديح بالوجه منه وهذا
واجب لان الواجب حاصل في ضمنه ويكون المراد من الشروع الجزء المتقين

لابد فيه من بيان الحاجة وعلى الوجهين انتفع لزوم المخالفة لما آخر آنفا حيث قال
ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا في التصديق بالاحتياج اليه للافتقار
لما اشتمل بيان الحاجة اه لا يعد لزوم بين بل الحق ان لزوم بين موقوف الغاية
فرجحت انتهاء غاية والتصور بارتسام وانما التصديق بالاحتياج فانه هو التصديق
بالغاية وكان في فوته وتعيين الفصل به لانه متقدم بالذات لذاته وسيلة الى
فصل آخر هو معرفة ماهية العلم كما لا يخفى انتهى وانت خبير بما ذكرناه ما ذكره انه
فتدبر تعيين الفصل به لما غير مرتبس وترتيب كلام الشروح فقدم ما آخر من
الشرح ابتداء الى آخر النظم الطبيعي وهو ما فعله لان التصديق بالاحتياج هو
الحاصل اولا منه وكان الفصل معنونا به فيتفق تقديمه في الذكر ثم تقديم ما
هو في فوته وفي ترتيبه وهو معرفة الغاية ثم ذكر ما يناسب اليه الكلام آخرا
وهو معرفة الحقيقة وقد مر كان قد التقديم في نظم كلام الشرح وذكر عليه
دليلا لبيانه قول الشارح وايضا لان شعاره بان هذا وجه ثان للاقتصار والتقديم
معا فذلك بعيد لان يكون الا قليلا بيد انه لا يخفى ما فيه من التكلف اذ حمل
البعض على ثانوية وجه الاقتصار فقط الى آخره وتقدير المدعى الدليل لا يعد
حمل كلام سيما على ذلك ليس بيان كلام الشارح بل هذا الكلام ذكره من عند نفسه

لكن لا يلائمه قوله اما وجه تان اقتصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان
دفعاً للتكرار في البيان فهو يتوجه ذلك بانه لما لم يقدم بيان الحاجة قوم
بيان الحقيقة الجامعة الموجودة لم يكن بد من اثبات وجودها اذ لا قبل لعدم
ارادته فاما لم يثبته بهذا الدليل وهو بعينه بيان الحاجة فلم يكن ذلك تقديماً
لغيره واما لم يثبته بدليل آخر فيلزم تكرار في اثبات وجوده لما ان دليل اثباته
يثبته واراد بتقديم بيان الحاجة الابتداء به وتقديمه على ما يكن تقديمه عليه فلا يرد
انه لا تقدم بالنسبة الى بيان الغاية ثم الظاهر ان التقديم بالصدر الابتداء
اما وجهة الانتهاء فلا فرق بينهما او معهما جنبيان عند قوله هو المنطق فتدبر
وهو المراد لما تصوره بكنه الحقيقة المستفاد من بيان الحاجة اراد
بقوله بالبيان بقوله اعلم بيان الحاجة البيان العلمي وفي قوله البيان اشارة
الذكر والتغيير في قوله راجع الى الاحتياج واراد بالموقف في قوله يكون
موقوفا عليه معنى الرغبة الاستتباع او المراد الموقف عليه نوعاً او المراد
الموقف عليه او عما شمل فلا ينافي ما مر منه لم نجل وبيان ملتبسة لا يتوقف
على بيان الحاجة فتدبر آخرا ناجل اليه المقاصد آخر نسبة منتهى الى ذلك الكل
آخر المقاصد فانكره بعض او غيره راجع الى آخر وليس موصولا او موصوفة

حرف يحتاج الى المرجوع اليه فينقاد انتهاء الشيء الرفيع الجامع صفة كلها
وباعتباره عن نفس المقاصد وقال في الى نبيه بها بقوله تلك الى آخر تصير الغاية
بيان مستقل عليحدة حتى يتوهم تأخره عن بيان الحاجة بل بيانها
واذ قد توقف بيان الحاجة اراد بيان الحاجة جميع ما يتوقف عليه
التصديق بالاحتياج اليه ولما كان معرفة التصور والتصديق الحاصلين
من التقسيم جزء ما يتوقف عليهما كان المراد بيان الحاجة ما عدا الموقفين
فحاصل الحاصل لما عدا الموقفين جزء بيان الحاجة يتوقف عليها فيلزم
تصدر الفصل بهما فيظهر انطباق قوله واذ قال توقف اما على قوله تصدر الفصل
فتدبر كلام في هذا التوقف الكلام في التوقف لمدرك التقسيم الى
التصور والتصديق وما هو الحق فيه وهو انه لينظر الاحتياج لم كان التقسيم
المنطق فهم التصديق نظراً انه لما القيد المجتمع مفهوم التصور وعدم
ما اعتبر في مفهوم التصديق وما ملاك الاخر في امتناع كل منهما عن الآخر
وبهما يفصل ما بينهما والملكة متقدمة على العلم في التعقل المعتبر في التعلم
فحينئذ تقديم التعريف المشتمل على القيد الوجودي على التعريف المشتمل على
القيد العدمي في ذلك يقتضي تقديم معرفة التصور والمصنف نظر الى ما صدق

على التصور متقدم عما صدق عليه التصديق والحاصل ان التقسيم اولاً وبالذات
هو مفهوم الحكم لكن تحصيل المفهوم وتقسيم لغرض صحة الحكم عما اذا دما فلذا قدم
التصور وتوسط وبما ذكرنا ظهر ان نظر الشيخ اسدد امتن فتدبر لا تتناول التصديق
فان قلت الحكم في الكبرى كذا الادراكات الاربعة فيها يصدق عليه عليها
انه مقارن للحكم في الصغرى مثلا فلزم ان المبتادر من الحكم فيها يكون متعلقاً
بذلك الادراك الحاصل وهو تعلق المشروط بالشرط او الجزء بالكل فتدبر
عما ذهب الامام والحكماء اما عما ذهب الحكماء فظاهر اذ الشيء لا يقارن نفسه واما
عما ذهب الامام فلان المتبادر من مقارنة شيء لشيء لكونهما جزءين موضوعاً بحسب
الاتحاد خارجاً او عقلاً وهذا لا يتصور بين الكل وجزئه فيكلف بعضهم بان
الاصوب انه لا حقيقة عارضاً لما اريد منه الملفوظ ومفاده لان الحكم يحصل
بعده بلا واسطة اذ الحكم انما يكون عروضه وقيامه بالذهن يتم تصديقاً
بهذا الاصطلاح ولزم ان لا يتم تصديق بقاعدة مذهب الحكيم والامام فانه لزم لعلاقة
ايضوح بينهما لزيادة حفظ قوله ويكون الحكم فيه خارجاً فيدل المذهب الثالث
اعني لا يكون عادة كما التزمه اذ يقال ليس غرضه انتفاع العلاقة وقوله
يتجه عليه ان هذا مذهب ثالث اعادة لما لا يندفع لكن قوله وفيه ان هذا اصطلاح

بل يجاب ان السؤال المذكور ركيك اجاب عن جميع ما يرد عليه بهذا وعن قوله الا لان يقول
ولا محذور فلا يوافق التوجيه الاول وفيه ان التوجيه الثاني كان وقع على سبيل التنزيل
والاحتراز ويكون لا يتفق التوجيه الاول كان توضيحا لما اشار بقوله ليس يتصدقا
فاتجه عليه انه هذا والوجه فيه انه بعد حمل التقسيم على المبتادر يتوجه عليه النقض
وعدم الانطباق على ما ذهب اليه المذهبين المشهورين فتكلف ذلك البعض وحمله
على معنى آخر غير ما منه انه لم يتوجه شيء من هذين الاعتراضين ثم الاستقراء بانه يتوجه
انه مذهب ثالث في التصديق بل في التصور ايضاً وبان الحكم كان خارجاً عن
التصديق ح وليس في ذكر الاول تكرار لقوله على انه لا اما اولاً فلان ما
كان ايراد على التوجيه المذكور وهذا ايراد على هذا التوجيه واما ثانياً فلان
الفرق بين عدم الانطباق وارتكاب الاصطلاح المجدد ظاهر بحسب المفهوم وليس
تقارب وجوه فاجاب عن الاول بقوله وفيه الخ وعن الثاني بقوله فلا محذور
فتدبر ولما كان اثبات مذهب جمهور الاجلة والعلماء وغيرهم معتمداً ليس
بالنقل صريح منهم او كعدم كلامهم بحيث يلزم منه لزوماً ظاهراً بعيداً كما يلتفت اليه
الذهن او المراد لزوم اصطلاح ما بانت قوي عليه بعيد بلا سند معتمد قال
بعض الاذكياء وجه المنافرة لما كان النظر في مذهب المتاخرين ان الحكم فعل فلا يمكن

حمل تفهيم على انه منهم موافق لمذهب الامام في التصديق كما فعله الشه فهذا
سند معتمد لحمل تفهيم على المذهب المجرد انتهى وفيه ان كون الحكم فعلا ما كان مخفيا
على الكيخي فلا ينبغي نسبته اليه ما لم يصح به او يلزم فرضا حتى يلزم اثبات
مذهب جديد له وكذا ما يختاره في التصديق موافقا لما فهمه اختيار الامام
كونه عبارة عن الاربعة المشهورة ليس سند الحمل مذهب الحكم على ما ذهب اليه الامام
فرانه هو الفعل غير فهو الحكم اه وجعل المعتبر في كون الظرف مستقرا
على ما افاده سيذكره حوالته على الكشاف لاستفادة المتعلق من نفس الظرف
وبساق الذهن اليه فرغير كلفة عاما كان او خاصا فمثل زيد في الدار كان
الظرف فيه مستقرا بساق الذهن منه الى انه معدود في العلم، وكون الظرف على
توجيهه الشه مستقرا ظاهر واما كونه لغوا على توجيه غيره فلانه اما جعل المقارنة بمعنى الوضع
وهو غير مفهوم فرالظرف فكان لغوا لان الكلام متعلقة خاص لما عرفت
وفيه نظر لانا فرانا لك لم يجعل متعلق الظرف المقارنة بمعنى الوضع
او غيره كيف والمقارنة بهذا المعنى لا متعلق لها وبالجملة المقارنة
التي هي معنى الباء تستعمل بالام واذا كان بمعنى الوضع فلا مرفيه ظاهر بل
الصواب ان الظرف عند غيره ايضا مستقر تتعلق بفصل او كون والخلاف في ان

المقارنة

المقارنة التي مفاد الظرف هل هي بعض كمعنى احد المقارنين خارجا عن الآخر
فلا يقال الجزء مقارن للكل وهو النظر اذ المتبادر عن مقارنة شيء لشيء آخر ان
يوضع شيء بازاء شيء آخر او عقلا وحين وضع الكل يوضع الجزء فلا فيه وكلام
غيره كان مبنيا على هذا النظر وانه ان تكلف المسامحة وجعل المقارنة اعم فرذلك فتامل
لكن مع ذلك منتقض اقول يمكن دفع النقض بان التركب بين الثلثة والحكم
كالتركب بين العناصر الاربعة والصور النباتية مثلا في ترتب الآثار والاحكام
فكونها موصلة بعيدة مثلا والتركيب في هذا الصور كالتركب في الماء فتطرح الصورة
او مع اثنين منها او ثلثة فاذا اعتبرت الوحدة في المقسم كما هو المتعارف امكن فتدبر
وما ذكرنا وجه تشبيه ومناسبة للتصديق في هذا المذهب بالاجماع الآفاكم ليس
جزء صوريا حالا في الصورة الثلثة وبمراجعة، مادية للتصديق فتامل
حاصله فرتركيب اية واما الصور التي كان الحكم فيها خارجا فستعرف انها
خارجة بقيد الدوام المستفاد من صيغة المضارع التي هذه الهيئة التوجيه
وبالجملة فحل الاشكالات اورد في توضيح ما هو بصدده وهو الفرق
بين القسمين او بين ادراك النسبة وبين الحكم اذ هنا يختلف اما التخلف
فظاهر وانما ظهوره فلكونه عريقا فيها بحيث كانه ماخوذ فرالوقوع فيتعلق

الانكشاف وتمام الجزم عن ادراكاته وبابا الاكتفاء بحضور المثال او
عن اطلاق الخاص وارادة العام كما اعتذروا عنه فاختاروا الثاني ذاكرا ما
لجزء جعل تبدأ تعليمه موافقا لابتدأ تعليمهم اولا ان هذا التوضيح انما يحصل
معرفة الترتيب عليه وح يترتب على ابتدائه ما يترتب على ابتدائهم في الغاية بين
وههنا وجه آخر لاختيار المثال من تلك العلوم المنتهية بستفاد من كلا
سيكون بيان الاحتياج الى المنطق وتحقيق الاحتياج الى المنطق ليس على ما يتوهمه
ارجح العلوم ولزم الدور فظاهر لان الاحتياج الى المنطق فالمتقدم بالمثال هو اولا
المنطق لزيادتها احترازا عن قولهم لزوم الدور لو اختار وغيره لا يطرق
اليها غلط احترازا عن مثل الطبيعي والالهي المسطح المستقيم الخطوط المثلثة
لانحصار المسطح اقرب الى الطبع واسطر الجسم المستقيم الخطوط طاوب من
غيره ثم اول الاشكال المسطحة المستقيم الخطوط هو المثلث اسطر وغيره اما
خصوص المثال فلجودة نشرة فقوله لنشرة فيما عدا الاخير فيبنى عليها سيجيء
ولا يكون دخلا تحت التوضيح اشارة الى الحالة المركبة او ما يلزم ذلك الحال
او اركنه بل المجموع لا الحكم فقط وح هذه اشارة اليها بتمام الجزء الكلام
فتدبر كميت عندهم بالتصديق اعلم ان الجزاء الغضبية عندهم ثلثة

الى علة له او للكل الا انه
ذكر على الشرة ٥

الحكم

المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية اما النسبة فانه الجزء الذي كانت الجاجة
في الموجبة وسلبية في السالبة وهي متعلق الحكم بمعنى التصديق وهذه النسبة تارة
تكون متعلقا للادراك التصوري فقط كما في حال الشك والوهم وقد تكون متعلقا
للادراك الاذعاني اما مع الادراك التصوري او بدونه كما في صورة التصديق
وهذا النوع من الادراك مغاير للاول بالنوع وقوته ههنا اشكال سيجيء مع حله
وعند المنطقيين اجزاؤها اربعة زعما منهم ان بعد تصور الطرفين تحصل نسبة
الجاجة تقييدية تشتركهما بين الموجبة والسالبة وهي عبارة عن ثبوت المحمول
للموضوع او اتصال اياه او انفصاله عنه وهذه النسبة اوزنتاجة
الجاجتية او سلبيته عبرة اعنها بالوقوع واللاوقوع لتفصيل وزعموا ان صورة
الشك وغيرها في صورة اليقين فلا يجوز ون تعلق التصور بهذه النسبة وفيه ان
لم يدرك ذهنا الجزء الاخير من احد طرفي الشك لم يتحقق الشك
وان ادرك لم يبق حالتي الشك والتردد
بل صورة الشك هو

تعلم ان الشك انما يتعلق بما يتعلق به التصديق فلو تعلق به التصديق بهذا الجزء
الاخير تعلق به الشك ايضا فيتصور بالصفة بعينها لا محيص فان التصور يتعلق بكل شيء
وعند هذا الظن لزعمهم التصديق بادراك وقوع النسبة ولصورة الشك فيتبين
وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لا وقوف بين الحكم وبين النفي والاثبات
في انهما بحسب الاصطلاح مختص بالتصديق وبحسب غيره فاما صوب ان لا يجعل

هذا قيداً بل المفهمة منه تفصيل الحكم وتنويعه فان ادراك المركبات التقييدية بما
كان بنبغي ان يقول ادراك نسبة المركبات التقييدية لان الكلام في الحكم في
التصديق بعبارة الايام ونوجيهه لعل مراده انه لو لم يقيد به خل ادراك النسب التقييدية
في الحكم الذي هو التصديق عند الحكيم وادراك المجموع في التصديق بعبارة الايام الذي
اختاره المص بل الاثنانية ايضاً واما بالاضراب عنه الى انه الاثنانية بالمعنى الاعم
الا اقتصار على اثنانية الطرفين فانها قاصرة ويمكن ان يقال التركيب التوصيفي له
مناسبة مع الجزئية ليس لغيره معه لهذا قيل التوصيفي محل للجزئية وقد يتوهم
انه لا فرق بينهما الا بالعبارة وقالوا الاخبار بعد العلم صارت اوصافاً لا
والاوصاف قبل اخبار فلهذا اكتفى بالتقييد ويمكن ان يقال ليس مقصوده بيان
الفرق بين الناسخين بل الاضراب عنه الى الثنائي والتقييد يرد عليهما
عليه كلام يجيء الاحتمالات ووجوه لما كان الاشكال في مصدرية الاصل لا يجيء الا
اذا قصد به الانواع المختلفة اشار الى صحة وحدة الجهة بقوله وهو وجوه مختلفة
ايراد تلك في الاشكال وحقها ان منصوب معطوف على ايراد كما هو الظاهر
فرأشع اذا اريد بالمصدر على ما هو الاصل المجرد معطوف على تلك الاشكالات
اريد به الحاصل بالمصدر قال الشيخ اخيراً اما كان بناء الاشكال على ان الجزء

مقدم على الكل والتقدم بنانية المعية لانها عبارة عن سلب التقدم والتأخر
عن المعز انه يرفع التقدم والتأخر فحمل المعية على الزمانية لابد وان يعرب
كون الجزء جزءاً اخيراً حتى يتحقق المعية الزمانية بين الكل وجزئه لا يتطبق
على التصديق قد عرفت ما فيه وما ينفع به ما علية فتذكر على المعية
لم يجعل كلام انه على انه حمل المعية على المطلق ليتحقق في ضمن الزمانية لانه
خلاف المتبادر منه بل المتبادر منه خصوص الزمانية كما في لفظ الوجوب المتبادر منه خصوص الجزمي
وهذا على تقدير النقل او اشتراك اللفظي على ما بنوا عليه في الشفاء وعلى تقدير الاشتراك
المعنوي يحتاج الى ان يقال اللفظ قد يصير حقيقة عرفية في خصوص فرد كما مثاله
المذكور آنفاً على ما ذكره سيد في حاشية شرح التلخيص او يلتزم ان اللفظ قد يصير
حقيقة عرفية في خصوص فرد كما مثال المذكور آنفاً على ما ذكره سيد في بعض
المعاني المجازية الشهيرة والجمع بينه وبين ما قيل ان المتبادر من علامات الحقيقة
اما بان ذلك مقيد بعدم القرينة والشهرة في المعنى المجازي قرينة صارفة
اليه واما بان ذلك مقيد بما اذا لم يكن علاقة المجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي من
قبيل ما نحن فيه كما نص عليه في المجاز فتدبر هو المعية وانما ينبغي
ان يراد الدوام بحسب النوع حتى لا ينخرم تصور النسبة والتصورات الثلثة

الاوليات ولو كان يمكن لزيد فرض تحقق التخلف بغفلة الذهن وعدم الالتفات
وما قالوا من تصور الطرفين كافية في الجزم في الاوليات فيتوجه عليه ما يكون
بعد شرائط الادراك كالالتفات على ما قيل دائما ولا يجدي استفادة الدوام
في صيغة المضارع الاستقبالية بناء على انسحابها على الزمان المستقبل الممكن غير
متناه والمراد الدوام في المستقبل ويكفي ذلك للغرض فتدبر فلا يرد ان لوازمه
بالحصول الحدوث والوجوب في الزمان الاول لما مر فيه النقض بتصور الطرفين
والنسبة اذ حدوث الجميع اجزاء القضية كان على سبيل التعاقب كما يظهر بالرجوع
الى الوجدان فتأمل مع الحكم بالكفر على قوله وجدان صحيح لزاوية القضية انما
يحصل ويحدث في الذهن متعاقبة فحصول النسبة في الذهن وحدوثها ليس من الحكم
فان كان الحكم بديهيا او نظريا فلا يصدق لزم حصولها دائما مع الحكم اذ الحصول
الزمان الاول حصول وليس مع الحكم فليس حصوله في كل وقت مع الحكم وهذا
توجيه حسن فتأمل حصوله دائما انما فال حصوله دائما مع الحكم ولم يقل حصول
الحكم دائما معها اذ لم يندفع النقض اذ يصدق لزم حصول الحكم دائما انما يكون مع
حصول تصور النسبة مثلا فلا اشكال اصلا بهذا الوجه ولا ينافيه ذكرها مرة
فزوره والاشكال فزوجه آخر وان قرعوت دفوفتدكر حقيقة الحكم

اشار الى ترجيح هذا الاحتمال بجواز الاول ولعل رجحانه فرجعه انه اهم المقام
الحاصل المستفاد واما الحكم فهو محتاج الى الامر الخارج عنه توجيه غير السابق للتقسيم
مطلقا لا تقسيم الكلمة وحده وذلك لان المفردات متباينة كغير المفردات
متباينة ما ذكره الشيخ فان المفرد هو المتبر على اعتبار قيد اذ في تعريف الوضع انه
اخذه لان توهين الجوهر ايضا وكلامه سيرد في بحث الكلي والجزئي ايضا على الاول
حيث قال فيه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان
تلك الصور مباينة الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بها اتما
لا حاجة في توجيه كلامه الى التخصيص بالمستعملات الوضعية فتدبر بصيرة
كالحكم احدهما كالفعل فيما يصدق كالعلم الاخر كالكيف والا
لتصادقت عليهما المتقابلان وذلك لان الصادق على الصادق على الشيء
صادق على ذلك الشيء اذا كان الصادقان على طريق حمل الكلي على ما هو
جزئي له كما في بحثنا على لزم صدق الانسان على الفرس الذي يكون كذلك
فلا يتوجه النقض بصدق الحيوان على زيد وصدق الجنس على الحيوان فيه
خلاف بين المحققين القائلين بالوجود الخارجي للكلي ومن يجده وهو موهوم
ثبت في الخارج وهذا ليس داخلا تحت الاشارة وفي قال ايضا

داخلا بل

مز الخالفين القائلين بالوجوه الثلثة وقيل وعبارة عن الامام وقوله والامام
توضيح وبيان لوجه الظهور المراد وهو جمهور المتكلمين النافين للوجه الثالث
بقرينة ذكره بعده والمتناول له وح كان المراد بحالة ارتسام الصورة كما زعمه
الحكيم وكان كلمة ايضا متعلقا بيقول وعلى الوجهين الاولين يحمل تعلقه به بحصل ايضا
والامام سجن المذهب المنصور في العلم انه صفة الكيف والمتكلمون نفوا
الوجه الثالث لهم اختيار هذا المذهب قال من قال بقبيح شيء لا يختاره
والعجب من الامام انه اثبت الوجه الثالث مع ذلك اختار انه صفة المعنى انتهى
فهذا منه سرسلة تعجيب للامام اي وهو ما ليس يصدق بالحمل المتعارف الا بتجريب
خصوص المادة وانا ما نحن فيه فوجهان القبيل لا الكلية حتى ينتقض بمثل المركب
القديم والحادث والمركب من البسيط والمركب الخ غير ذلك انتهى حيوان قطعا
لا يصدق عليه صدقا متعارفا ولا غير متعارف بحسب اللغة بل يغاير اهل اللغة
اطلقوا على الحكم تلك الالفاظ الموضوعة عندهم للتاثير بالنقل الى المعنى الاعم
من قبيل العلم بشاء على توهم ان فعل يعم التاثير وذلك يغلطهم في اطلاق لفظ الفعل
على القبول ان ظاهر مساق الآية وفيه ان اطلاق الفعل على القبول عندهم ينافي
عن عرفهم واصطلاحهم وليس ذلك عن باب الغلط في الجزء الا يوجد ان بين كلمة

انتهم لا يفرقون في الطلاقهم بين الفعل والقبول فيجعلون الفاعل اسم فاعل والقابل اسم
مفعول ينافي قولهم قبل الثوب الشد ومع انه ثوب ليس فاعلا للشد ولا مفعولا له
وفي اصطلاح الحكيم ليس كذلك اذ ظهر اختلاف الاصطلاح في لفظ الفعل والقبول
فقس عليه تلك الالفاظ ففي عرف اللغة معنى الفعل هو التاثير وفي اصطلاحهم معناه
من قبيل العلم وهما بينان على امر يوجد هما على انه اطلاق اسم الفاعل على القابل كان
من اهل اللغة اي الذين اطلقوا تلك الالفاظ على معنى التاثير والظاهر ذلك من اهل
العربية لانهم ويمكن ان يقال مراده انه لا يلزم تطابق اصطلاح اهل باب الفعل و
اهل اللغة كما لا يلزم تطابق اصطلاح اهل العربية وصاحب اللغة في فعل الفاعل
والقابل فيكون المراد بالفعل في الثاني غير ما في الاول والثاني لا يخفى هذا الاطلاق
ليس مثل اطلاق عبد الله العليل بل يلاحظ فيه الوضع التركيبي ورعاية جانب المعنى
ويمكن دعوى ظهوره فتامل الم يشير اشارة اجمالية الى ان التحويز ضروري وجداني
ادراك ان النسبة واقعة يمكن ان يدرك ان النسبة واقعة في نفس الامر صار مخصوصا
بالادراك على وجه الاذعان لكثرة استعمالهم فيه فلا يتوجه انه لا حجر في التصور يتعلق
بكل شيء فيتعلق بما يتعلق به التصديق والحكم ايضا فيستغني توجيه التصديق بهذا
التصور فتامل انفسها اي النسب الخارجية عن مشو المدرك اذا كان ذهنيا آلة

لم يحتمل بوجه الاستعداد او الترجح الفعل الفعال وهذه النسبة حيث انها يقتضي
الضرورة او الدوام او الموضوعية فقط او مع بعض جهاتها او المحمولات او
الوجود بنفسه خارجيا او ذهنيا فتامل فيلزم منها كما ترى بعد هذا الحكم وتوسط
قطعا بلا دليل بطلان الشرح اذ يتحقق الترتب بها ولا جدوان يفيد ايضا علما
تفسير الترتب الجاعلين والحكم بوذلك بجعل الباري اياه بالجعل البسيط
لا يجدي بشيء ولا الملحوظ غير متميز عند العقل عن جميع ما يغايره وعلم الحاكم
ليس ادراك وقوع النسبة الاجمالية بين هذا التركيب التقييدي ولا ادراك وقوع
النسبة التفصيلية اي المركب الخبري البسيط عبر عنه بالعبارة التفصيلية
لانها اول عليه وما وقع في كلامه من سوء حيث نفى الاول وما نبت انما يجدي
عما قلنا عن مقولة الكيف قال في الحاشية لان الصفة توصف بالمطابقة
كالعلم والانفعال لا يوصف بها وكذا الاضافة انتهى يوصف بالمطابقة
اي وقوعها بالحاكاة والمضايفات فكون المطابقة بهذا المعنى غير متحقق في
الانفعال والاضافة ولزم لم يكن قطعيا فلا يجال لنفي ظهوره ويكون ذلك كونه
منصورا ولو كان قطعيا لكان هذا المذهب صوابا والبداية كان خطا فتدبر
وعن قبيل العلم يعني ان المراد من قوله قد يوجد من مقولة الكيف شيئا وبهذا اندفع

[illegible] من قبيل العلم [illegible] يكون
[illegible] الكلام [illegible]

ما يتوهم

ما يتوهم منه انه من قبيل تقريع الصديق على الصديق اذ قد عنه ان شرح بقوله وهو ادراك
لزم النسبة واقفة على المراد من الاذعان والقبول لانه من قبيل العلم والادراك
رجوع عنه قوله ولو لم يلزم الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وقد اوما اليه بقوله
المراد هذا التوجيه حيث قال فلو كان الحكم فعلا لها لانه ترك عالمة المفعولية تكون
فعلا وقد صرح بانه المراد هذا التوجيه حيث قال واقتصر على الكيف والحاصل ان
المراد احدهما او انتصار على احدهما للتمثيل فلا يرد ان الشرح وقد نبت في الحكم المركب
الحكم ليس فعلا للنفس لان من التمايز لا يعني الاثر الصادر عنها وما نبت في الحكم
وراء الافكار معدات للنفس بقبول صور بانيتها معا لكن بطلان مذهب المعتزلة
نبني الثاني فقط لانهم انما يقولون لزم حصول النتيجة عن انتاج الفكر هذا لكن قد يمنع
لزم الحكم اذ البديهيات الابتداعية عندهم المحققين فعل لانه افعل بعض التمايز فيعرض
الكلام انه ليس مذهب المعتزلة صحيحا حتى يكون فعلا لنا في الجملة ولو بعض آخر ليس مثلا لنا
فيه فهذا الكلام وقع على سبيل التنزل والاستظهار لانه المذهب المنصور
اعلم ان بينهما اشكالين احدهما ما اشار اليه الشيخ الرئيس في التنبيهات اشكار فاجاب
عنه وحاصله ان العلم بالحيوان خلا على المذهب المحقق كان جوهرا لانه
العلم والمعلوم في الخارجية على ما يلزم من دليل الوجود الذين على ما سبق في الكتب

ومع هذا كيف يكون كيفا وعرضا والجواب لانه هذا الكيف شخص واحد جوهرا او عرضا
بالنظر الى الوجود الخارجي الموضوع عرض بالنظر الى الوجود الذهني وهذا امر يعتبر عقلا
فيه اذا نبه توضيح الجوهر وتركه في توضيح العرض عما هو منهم وتباينهما لان
الجوهر جنس عال والكيف جنس آخر عال وكيف يكون شخص واحد اجناس عالية
حقيقيان متغايران فاختار بعضهم ان اطلاق الكيف على الصور الذهنية مجاز
وتشبيه للامور الذهنية بالعينية فالحقيقة لتلك الصور الاتم وحقيقة معلولة فالعلم
بكل معلولة من تلك المعلولة حقيقة وتسميتها بالكيف حقيقة وتشبيه واختار بعض
آخر ان تلك الصور كيف في الذهن حيوان في الخارج وانقلاب الذات يتدرك
الوجود في الخارج جائز فغاية الخارج ان حصل في الذهن صار منقلبا الى الكيف
والموجود في الذهن اذا حصل في الخارج انقلب حيوانا وفعلية الذات وتعينها
عندهم تابع للوجود العيني وهذا فراغها في نفس الامر ويرد عليه انه يكون المبهم
موجودا اذ تعين الذات بعد تعين الوجود وان الانقلاب لا يستدعي التقرر
المشترك بين الجوهر والكيف كما ان انقلاب الماء هواء لا يقتضي اجتماع المادة
المشتركة والجواب عن الاول ان تقدم الوجود على فعلية الذات وتعينها بحسب
نفس الامر عندنا واما انه لا بد في هذه المرتبة المتقدمة ان يشار اليها بوجود ابهامي

الوجود فغير ضروري عندنا اذ تقدم الوجود على تعين الذات لتوضيح ما ذكرناه من
ان الاقابيل ذهب الى ان فعلية الذات ولو كانت شيئا تارة عن وجودها
بحسب نفس الامر لكنه يتقدم على الوجود بحسب فرض العقل حتى يكون للعقل ان يفرض
الذات اولا ثم يصفها بالوجود فان المرتبة المتقدمة على فعلية الذات تحققت الذات
فرضا ويكفي ذلك لورود الوجود اذ عورض الوجود عنده بالماهيات ليس الا
بفرض العقل فقط فانا في نفس الامر ولو سلم كان اللازم ان يكون في هذه المرتبة بحيث
ما يصلح ان يكون موجودا وكيفا وعن الثاني ان الذات المشترك ذلك الشيء الصالح
للجوهرية والكيفية فتامل ولما كان هذا القابل قابلا لذلك يدفع الشبهة فلتكن على
الاثبات ولا يقدح فيه مجرد الاستبعاد وجماعة من المعتزلة وذلك لان
التصورات هذه الميز تلك الاعداد بالقياس الى الحكم ولا يتوهم انه بالقياس
الى التصورات لكان نسبتها اليه بالصدور عنها ما ذكرت في الحكم المتقارب
وبيانه في الضروريات الوجدان بحكم بان لا فرق في التصور بين
الحكمين في الحقيقة والذات قلنا يجوز ان في المرتبة ملاحظة الا ملاحظة
متقدمة على ملاحظة التقييد وليست الا الى مستلزمة للثانية فهل قبل له متقدمة فلا يكون
اثنينية ذاتية لا يكون في الليست الا الى مستلزمة فلا يكون اثنينية عرضا لان

فيمكن اعتباره منفكة عن الغاية فلا يجب ان يجعل قيدا فيه ولا بعدمه فيكون
خاليا عن الحكم وجودا وعدما المطلق اولى بالاتباع عما لزم الاصل عدم وضع
آخر لخصوص المقيد بعدم الحكم لو كان لم يقبل الجهالات اذ قد تزول الجهالة والى
الاشتراك والتنقل هو بيان للاطلاق كما سيجيء فهذا وضع وهم وقد لزم
غير لزم بمثل ما وضع وهم آخر نعم وضع الاول ولا خوف النزير فيما له
اشارة الى الملزوم محذور لا آخر هو جعل قسم الشيء قسيما له فيلزم اما تقوم الشيء
لا بغير لم تقوم الجميع بالنقيضين واشتراط الحكم بالمنقيض عما توجيهي الحكم هو
المذهب المستحدث امر لا ينافي ضروري ولا دخل للاصطلاح في التصديق فيه وكذا
بطلانه ايضا ضروري ولا يكون لمذهب الاصطلاح لكن تقوم التصديق بالنقيض
انما يلزم على مذهب الامام واصطلاحه في التصديق وكذا اشتراط التصديق بنقيضه
مختص بمذهب الحكيم ولا يجري على مذهب الامام فهذا شروع الشيء في التصديق اولا
لكن تغييره ثانيا بالحكم ليس على ما ينبغي فتأمل واما لزم عدم الحكم بتوجيهي اشارة في عبارة
الكتاب بعدم عدم الحصول مع الحكم وبتوجيه غيره عدم الوجود فيه وفيه تقسيم
الحكم بعين الحاكم وبالتوجيه المستحدث بعدم عروض الحكم له اذا وانت خبير بما
قررنا ان عدم الحكم بمذهب الحكيم ليس نقيضا للحكم بل انما نقيض للحصول مع الحكم

او الوجود

او الوجود فيه او العروض لان نقيض الشيء سلب ذلك الشيء لا سلب شيء آخر له
تعلق به لكن الشيء لان لزم الجزء جزء الكل هذا بالنظر الى الظاهر وهو لا يجوز
اعتبار عدم الحكم في مفهوم المقصور على سبيل الجزئية اي الحكم فشيء الشيء بالحكم
وبدون التصديق لا سواء النظر لجهل ورود الاشكال عليه لان المذهب المستحدث
والا لكي عدم اعتباره وجعل الشيء عبارة عن التصديق على ما هو الظاهر اذ لو جعل
الشيء عبارة عن الحكم فيتوجه لزم اشتراط بالنقيض لان مذهب الامام ان
فلا وجه للتزوم عليه عروض الحكم للتصورات الثلثة بعزائه حاصل بعد ما لا يظهر
عما مر وقت وليس للحكم وعروض وقيام حقيقي بالنفس في التصورات الثلث
حتى يكون التصورات الثلث شرطا للحكم وقد مرت الاشارة اليه فتدبر فالاولى
ان يجعل المحذور تقوم التصديق بالنقيضين على ما ذكر واشتراط التصديق بالنقيض
على ما ذكرنا فان جزء الشرط شرط بهذا بالنظر الى الكل والا فيجوز ان
يكون الشرط مركبا وجزء المشروط والامر الخارج عنه فان العروض شرط
لكن انه على مذهب الحكيم ليس يلزم توقف على الحكم على سبيل الجزئية شرطا وعدم
الجزئية لا يضر في جزء التصديق على ما مر بهم الشيء الموجود في
نفس الامر او الموجود نفسه فلا ينافي ما مر وكون العلم ليس موجودا خارجيا

فيه ان التصديق على ما ذكر شرط لحصول الحكم فيتوقف الحكم على التصديق
فيه ان يكون على ما ذكر شرطا لا نفس الحكم

لان التصديق على ما هو المذهب المشهور من التصورات الثلثة شرط لكون موضوعا للحكم

من يصلح للسندية وبابطال الاول يبطل المنع وتثبت المقدمة الممنوعة دون الثاني وما ذكر في مقام السند ويكون اعم من نقض المقدمة الممنوعة مطلقا او من وجه فلا يصلح لان يكون سندا واما ابطاله وان كان لازما لابطال المنع لكن يلزم منه بطلان المقدمة بوجوه اخر فيفوت المطلوب سواء كان اعم مطلقا او من وجه الى غير ذلك من وجوه القدح او المنع المشهور على ما يشير اليه وما هو وجه المنع فيما لا يجوز الابوة مثلا كما بنته لذات الابن مع وصف الابوة لمفهوم الابن مثلا بنته لذات الابن مع وصف انها ذاتية لهذا المفهوم لانا نقول معنى الكلام ان كل مفهوم كان نسبته بين الشيء وغيره كان خارجا عنه بل عنها وذلك لان نسبته لا بد ان يكون خارجة عن المنتسبين والحكم بانك ضروري والابوة ليست كذلك بل هي نسبة بين ذات الاب بالقياس الى ذات الابن لا بين الابن الذي هو الموضوع ونفسه وبين غيره وبالجملة فان قيل لو اخذنا جميع المفهومات فلا شك ان نسبته الجزئية حاصلة بين جميع المفهومات عن الطرفين يلزم خروج هذه النسبة عن المجموع فلا يكون المجموع مجموعا قلنا لو اعتبرت هذه النسبة بين جميع المفهومات كان هذه غير متحققة بعد ملاحظة خروجها عن جميع المفهومات وذلك الوقت والالتفات لو قيل بعتبر جميع ما يمكن التحقق وبعبارة اوفى ما انوجد هذا بل ينبغي ان يجاب بان هذا راجع

الى قولنا جميع ما يمكن تحققه ولم يمكن ان يزاد عليه هذا اعتبار التنافي لان كون المجموع ممكنا يلزم كونه متناهيا وكون النسبة الجزئية خارجا عنه وعدم امكان الزيادة عليه حين يكون جميعا لا يخرج عنه ما يمكن تحققه اصلا يقتضي ان يكون ذلك المجموع غير متناه ولزم النسبة داخلة فيه باعتبار ذلك المفهوم المجموع باعتبار التعميم فيبطل الكلام بالنسبة الى المجموع الذي كانت النسبة الجزئية خارجة عنه او اخلافه ونظيره ايضا ان نوضح شيئا كان وجوده وعدمه سواء وما لم يتحقق فعل ذلك الشيء هو جعله او معدوم ويجاب بان هذا المفهوم لا مصداق له في نفس الامر اصلا فكذا ما ينتقل هذا المفهوم الذي اعتبرته ليس له مصداق في نفس الامر اصلا والشيء الخارج الذي يكون وجوده في الخارج حسن وفيق فيه ما يتكفل في كل مكان غير متناه بحسب الوقت فيقال جميع مقدوراته تعالى اما متناه او غير متناه وفيق يرجع هذا الكلام الى ان جميع ما كان ممكنا يستلزم تناهيه وكذا الزيادة عليه غير ممكن يستدعي كونه غير متناه لان كل ما كان متناهيا فالزيادة عليه ممكن فنرجع الى قولنا جميع ما كان متناهيا او غير متناه هل هو متناه او غير متناه وفيق عليه نظائره يعتقل القسمة في الجسم عند الحكماء فانه قابل لانقسام غير متناه وفي قصايصنا وانظمة فرسلك نظائره المشهورة في هذه الحيثية لان يكون جزءا اشتراكيا لعدم الحكم

باعتبار المذكورة صفة لازمة لتصور المحكوم عليه مثلا وهو انما يجوز للتصديق
او شرطه ولا نم الجزء والشرط وجب الاجتماع مع الكل والمشروط فلا
يخلص الامع التناقض كما مر فتدبر لا الحكم فان ذلك مما مر بعضهم قال
باتحاد العلم والمعلوم في الذات والماهية يلزم المحذور في مثل هذا التصديق فيجب
قد علمت ان الوجه الزهني يختلف الاحكام والخواص المختصة لكل
واحد منهما والتناقض انما هو من الاحكام المختصة بالوجه الزهني بحيث لو كان
ما هو معلوما وله كان الصورة مطابقة لذي الصورة في الماهية والحقيقة
فحينئذ يلزم ان يتوهم التصديق بنفس الحكم وصورته عند هو بعبارة اوضح
اللازم تركيب قيام الحكم باعتبار وجوده نفسه وعدمه باعتبار وجوده بصورته
والتناقض انما هو بين الوجود والعدم باعتبار الوجه بنفسه فتدبر لانه اذا
تصور لم يكن عدم الحكم عارضا لاحقا لهذا المفهوم فلا جزء المصدق به
دون التصديق والكلام في اجزاء التصديق فالسؤال المذكور ينبغي ان يحرر هذا القدر
فاذكره فان هذه فقهات فللفرق بين عدم الحكم الداخل في المحكوم عليه وبين عدم
العارض لتصوره تتميما للجواب نحتاج له وكان الباعث لعلية شيخنا الاذن
وتحرير اللفظ

(٢٨)

لانه انما تصور مجردا عن الحكم عليه بمتصوره فعدم الحكم عارض للتصور فقيد
تصديقا بهذا المفهوم المتصور فقط قوله والتوبيخ عليه على الاطلاق
واما وبما تحته متصورات ما تحته لان هذا المفهوم مفهوم الادراك العلم وما تحته
من قبيل العلوم والمقيس عليه هو المعلوم دون العلوم وما تحته متصورات
ما تحته والعارض واما موجود بكل واحد من افراد هذا المفهوم الذي هو جملة
نفس تصوره والمتوبيخ التصديق او ذلك لان المقيس في التصديق والتصور
والمحكوم عليه هو المتصور لا التصور واداركه لتصور سابق وهو خبر الادراك هذا
المفهوم المركب التقييدي الذي هو قبيل الادراك السابق ايضا فادراك مفهوم التصديق
فرد من مقابله وقد رجب قد تصدى بعض الاذكياء والمتأولين لتوجيه جواب
شيخ الرسالة بان السؤال المذكور ضعيف غير وارد على ما توهم لان المعتبر في
مفهوم التصديق هو التصور السابق فالجواب بان المعتبر هو التصور المطلق دون
التصور السابق كان جوابا صحيحا عن هذا الاعتراض وانت بعد التأمل في عبارة شيخ
الرسالة علمت ان ليس ما ذكره هو ما حمل عليه ذلك الفاضل فتأمل تعرف المطلق
للعلم بلفظة او وجعل الزاد في صفة للمعرف تتميمة للقول باسم الدال المراد للعلم
لا يخفى ان هذه العبارة انما يلائم شيخ الرسالة نقلها بسره بلا تغيير وتبديل بما عندك

الشرح لصدق ما والحالة ليس كذلك اذ لصدق ما المقصور المحكوم عليه المقصور المطلق ولم ينكشف محكوم قد يختص بالحاء المهملة راجع بمايزه الضمير راجع الى كل واحد كضميره وفاعل يايزه راجع الى الكلية ما وح لا يصدق اصلا نعم الجهل قد يتعلق بالجهل المركب فتوقف وجوده على وجوه الآخر ولما المعتبر في التصديق قد عرفت لزم اذا استند الخ الكريمة الخ بقوله وهو المبين افتذكر توجيه تقديم حمل لم اذ مداره على المقصور المقدم بالطبع على التصديق اذ لا يتوقف تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم به على امتناع كون المصور فيه مطلق التصور ولا التصور السابق بل بادراك الكاتب في اثبات جواب غير مطابق للواقع الحاصل المبنية كما ليس سببا لاختياره على جواب مطابق للواقع قريب الى فهم المجيب كيف وفهم غير المطابق معتبر له وجب الاعتراض عنه خصوصا اذا كان منتسبا الى انكمال والانكمال الرابع عام لا يخرج هذا السؤال متعلق على القسم الرابع القسم لذلك الشرط وذلك حق اذا كان كل واحد من القسمين منتهيا الى الاشخاص كما في ما نحن فيه فلا يرد النقض لتقسيم الجنس اما الحيوان وتقسيم الحيوان الى الانسان وانا لجواب باتا ما اردنا في التقسيم القسم الحقيقي الذي عبارة عن مجموع الجنس والفصل وذلك حق ضرورة ان صدق الكلي على كل واحد من الجزئيات يلزم لصدق اجزاء عليه ما ذكر في النقض كما

الجواب قيد

الانسان

اشخاص لا يكون منه فلا يتوجه النقض بان يكون التقسيم ليس منتهيا الى الاشخاص

التعريف

الجواب قيد التقسيم لجواز ان يكون الجنس والحيوان فيمتنع صدقه على الحيوان لزوم دور باتحاد ما نحن فيه كان التقسيم الى العلم والجهل كل داخل في التصور والتصديق لا القسم الحقيقي على ما يشير اليه كما عند نقل الجواب الآتي عن هذا الاشكال نعم سنتكلم عليه على ما ستوقف عليه توضيحه انه اذا وقع النقض المذكور بالجواب الذي ذكرناه لم يتم اذ للقاسم ان يقول مرادي من التقسيم لزم العلم ولزم خص بالمطابق فنقسم الكلي واحد من التصور والتصديق على ان يكون كل منهما قيدا للقسم ثم نقسم كل منهما الى العلم بالمعرف الدال والجهل المقابل له ولا يخفى ورود كما في الحيوان والابيض فتدبر واما الجواب الذي ذكرناه اولا فلا يتوجه عليه مثل هذا اذ يكون كل واحد من القسمين منتهيا الى الاشخاص كما لا يخفى فتدبر

كتاب الجنس والحيوان لا يصف بعدم المطابقة ولهذا فسروا العلم بهذا المعنى بادراك التصورات مطلقا من غير تعرض فيه واما التصديقات فلم يجعلوا منها ما هو فعلا الا ان يقتضيات

وهو قولهم صفة توجب تميز الامر المتعقل تعلق ذلك بتوضيح ذلك التميز فنقول ان جميع التصورات فيه بناء على ان لا يتوقف ايجاب الا على اصطلاح اذ هو مختص بالقضايا وهو انه ليس كل ما ليس بمطابق يجب ان يكون ناقضا بل ما ليس بمطابق بالقيد الذي ذكرناه فتدبر ثم اعلم ان الحكم بان الصورة الذهنية وغيرها لا يخلو اما ان الحكم على التصور

بانها مطابقة بسيطة عين التفات النفس الى حضور المدرك ذلك الشيء فقط ان هذا ليس في رتبة
عند تصور الشيء وانه لو صح ذلك يلزم استلزام التصور مطلقا للتصديق وهو مما ابطلوه
بطريق نفسه يلزم منه ان يحصل الجزم عند تصور كل شيء احكاما غير متناهية ويكون فيها
بالعناية وذلك بان يقال المراد ان هنا حكما بالقوة القريبة من الفعل ويحصل بالفعل
بمجرد الالتفات من النفس والمطابقة صفة له بعد تحققه لكن يرد ما الا ذهن الجزم بها
فضلا عن الموجود في صورة ما علم عدم مثلا تصور من به صورة من علم موجود فنظر
الجزم لا حكم اصلا والصواب بان يقال جميع المعلومات التصورية موجودة في العقل الامر
الذي يعبر العقال لانها صارت موضوعات للقضية الايجابية الصادقة دون السلبية
من حيث انها تصديقية لان العقل لا يكون محل ارتسام الكواذب فلو كان ارتسم فيه
الرتبة المصدق بها من حيث انها مصدق بها حتى يكون مطابقا لذلك التصديق يلزم
صدق ذلك التصديق ممكنة من ذلك التصديق بطريق ما يطابق لزكان الامر المطابق
مع ذي الصورة فكما تحقق المطابقة في الصورة التصورية دائما كذلك تحقق المطابقة
في التصورية التصديقية والزام بالمطابقة مع المناقشة كما يجيء في التصديق
ايضا ولا فرق في ذلك باختيار الشق الاول ومنع تحقق المطابقة في التصديقات الكاذبة
لعدم تحقق مطابقتها في نفس الامر فان الغير معتبر في مفهوم العلم فلا يرد انه يكون تحققه في

وهو ذو الصورة

الكاذب فيجيء فيه الكلام

نسخ آخر

نسخ آخر مع ان المطابقة انما تتحقق الطرفين فتامل لكن في هذا التحقيق يمكن
الجمع بين القولين القول بعدم جريان الا مطابقة في التصور بناء على ارادة الا مطابقة
مع ذي الصورة اذ هو المتبادر والقول بجريانه بناء على ارادة الا مطابقة مع المنشأ
فان صار ملكة لا بد يلزم التنبه في الاحكام وان في المرتبة الثانية كان الحكم غير ملتفت اليه
بالذات وذكر انه فلا يستلزم حكما آخر والتصديقات اليقينية مختص بالعلم قوله
لا يطلق على القدر المشترك بين التصورات والتصديقات المطابقة مطلقا بحيث
يشمل الظن مثلا مسامحة يجوز عنها بهذا التعريف فانها غاية فيه بمرجوحية عن
او مهما نازة الى الترجيح المتعارف المشهور مسامحة لكنه قدم ذكر الحصول
تنبيها على انه لا يعتبر في التقديم بحصول هذا التنبيه وحمل التالي على الاستلزام لانه حمل
غير المجعول فكان المراد المبالغة في اللزوم مثل يزيد عدل او جر التعريف الكاذب
لا يصح الا بالعوض اللازم وعلى التقدير يستغنى لزوم الاضافة له وهو الغاية
لكن هذا التوجيه كالاول لا يطابق النظير ويحصل به تغيير لفظ المحصول ويكون دفع الاول
بالعناية وذلك بان يكون المراد لزم فيه تنبيها على ان الوحدة يلزم كونها امرا عقليا اعتباريا
لا يكون المراد جزم المتفطن او اعتقاديا اعتباريا كما مر اليه وهو لازم للوحدة ويمكن كونه
لا يكون المراد التقديم بشعور بالاتمام به والمراد التنبيه التام الذي يتعلق بالعناية به

يحصل بالتقديم وانما قيل لزيد الدار لان التبيين حاصل بالتقديم دون التاخير فنبوجه لزعليه لزمة لا يحصل الابتمام الكلام ولا مدخل فيه للتقديم والتاخير فتدبر بالحصول له غير في اللام تنبيها على لزنسبة العلم الى الزمن فصل نسبة العارض الى المعروض لافصل نسبة المظروف الى الظرف كما مر بالنسبة الى الكون بهذا يندفع ما يتشكل وبقي الممتنع موجود في الاذهان الموجودة الخارج فيكون موجودا فيه بعث بقولهم المراد به ابن كونه بتبادر ذهن وذلك لاقتضاء التام المركب يستفاد من الاضافة وانما تعلم لزمتبادر من اضافة الصورة الى الشيء لزكون ذلك الشيء ذا الصورة لا المنشأ وقد علمت لزمطابقة الصورة لذي الصورة امر لازم في التصور والتصديق فلهذا قال فان الصورة الناشية من شيء فيه بقي بالمطابقة والجواب من وجهين احدهما الفرق بين التصور والتصديق بان لا يتعلق لهما بمطابقتها في العقل الفعال الذي هو الواقع ونفس الامر وان جاز من الشيء الذي اضيف اليه الصورة وذو الصورة لا المنشأ لكن لا شك انه يحتمل المنشأ والمراد انه يخرج ما لا يطابق المنشأ ولو بحسب التوهم في الثاني نظرا الى ان يخرج علم الشيء عن غير ذي الصورة عن التوصيف المختار لو حمل الشيء على ذي الصورة فان الصورة الذهنية وعلم الزيد المشهور كان الشيء عبارة عن ذي الصورة

للاختصار

للاختصاص التام المستفاد من الاضافة وفي توصيف الشيء بالمركب اشارة الى ان عبارة عن المنشأ بناء على لزكلمة من للبيانية سواء قيل بارتسام صورة بالكل لزفي العقل قد يتشهى بطابق على ما يقابل النفس فيخرج علم النفس عن التوصيف بالمشهور وهذه غاية توجيهه فضيل اعلم لزمذهب ابن سينا في ادراك الجزئيات المادية نفسها هو المشهور وعليه المحققون لزمدركها ذات النفس وصورها مرتسمة في آلاتها في ذاتها حتى يلزم حصول المادي في المجرد وذاتها لزمدركها الآلات لانها المدركة بالذات لا الصورة الادراكية فيها في نشر آخر وذاتها لزمكون صورها مرتسمة في الآلات لانها في ذات النفس ايضا كصور المجردات الكلية الا كثر ما بها النفس بواسطة الآلات اذ هي علت لزتوصيف المنشوء لا يتناول العلم بالجزئيات المادية الا عناية الا تتوصيف الزمان وهو غير مشهور ويكون لزيد المراد من العقل القوة المدركة مطلقا او المراد الحصول في العقل نفسه وآلته او كان كلمة في مجاز اتفاقيا على طريقة عموم المجاز في المشترك قال في اوائل بحث الكيف والجزء قد اتفق المحققون على لزالمدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وليس نسبة الادراك الى احدهما الى الاخرى بالكلية النفس الجزئيات الخيالية يرتسم فيها اولا في الآلات ثم تثبت جاءة الى الخيال بناء على لزصورة الشخصية الحسية منقسمة فلو ارتسم فيها الناطقة لانقسمت بانقسامها وذهب آخرون الى ان الصورة

الى قوله الكينونة لقطع الكينونة وانقسامها في ان صورة ص

كلها مرتسمة فيها لانها بمرأى العين كما لا تشاء انا ادراكها او ادراك الجزئيات الجسمانية
بواسطة الآلات ثم قال وهذا هو التحقيق لنا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا وجدنا
الى عقلنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة ادراكية اخرى وبالتأمل ظهر لنا انه
لم يتعرض هنا للمذهب الآخر من ان المدرك هو الآلة وان الصورة توهمت
انها حصلت لم يتناول ادراك الجزئيات الجسمانية على هذا المذهب الذي اختاره
قوله عند الذات المجردة ان الصورة حاصلة لها عالمة فيه سواء حصلت فانها
تكون للمجردات فلا تغفل بالايتام في الآلات وهو الاصح وقيل انه ترجيح
تعريف الشارح على المشهور هو العلم الكاسب اه فان قيل ان ترجيح لا يحتاج
الى حمل التعريف عليه ولا للجزئيات المادية لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا قلت
العلم التصديقي المتعلق بها قد يكون كاسبا ومكتسبا ايضا كما في القضايا الشخصية
وذلك موقوف على ادراكها التصوري فيها يحصل بعد بالنظر الى التصديق
وكذا الاحوال التي تعتبر والمكتسب لا يخرج ان المكتسب لما يقع موضوعا للمنطق
فذكره انما استطرادي وانما لم يكون البحث عنه مهما التصريح انما لفظ العقل
فيستلزم التجرد وليس صريحا فيه انما يكون للمجردات فان قيل العلم المذكور
يتناول للاحساسات وهي حاصلة للحيوانات قلت قد علمت ان المراد العلم الذي كان

او مكتسبا ذهنيا او بعيدا والعلم الاحساسي للانسان قد يصير بعد بعد القضايا
الشخصية عالما عرفت وكذا غيره موصلا اليه بما يحصل بعد وذلك بخلاف ادراك
الحيوانات اذ لا كسب ولا اكتساب فيه فالبحث فيه وجه التفريع انما حق يتعين الجهل
عالم الاعم المتناول لها بيد العلم المقسم لا يخفى ان ما ذكره في التسمية
بيد العلم المقسم على العموم فرد وجه وابراد النظر كما يرفع تقسيم الشارح فيه
ايضا لزوم تقسيم الشيء على نفسه لزم بعلم فرد وجه التسمية العموم فرد وجه بين المقسم و
قسم انه يصح ان يجعل كل واحد منهما مقسما للآخر والآخر قسما وانه لا يلزم
كجعل قسم القسم قسما الا اذا قصد في التوضيح لرفع تقسيم الشارح الى ما يباينه لانه اسهل
فاقول الآلة اما الجواب ان قيل قسموا العلم الى التصور والتصديق ثم
قسموا العلم المتصور والعلم التصديقي الى العلم والجهل فسقط هذا الجواب
فنقول الجواب انه تسامح في التقسيم ولو قيل قسموا العلم بعد الاخص الى التصور والتصديق
ثم قسموا كل منهما ايضا الى العلم بهذا المعنى والجهل المقابل له فتعين بهذا المعنى الجواب
فالاولى الزيادة والتفصيل باراد الجوابين معا وعلى تقدير جوازه فلا يخفى
في جوازه ما هو جار بعينه على المعنى على الشرط اتفاقا انما الخلاف في الشرط المتقدم
على الجزاء على ما اختاره البصيرة لان الشرط بعض صيغة الكلام

مجلس شورای ملی

او هو الجزء حقيقة ولفظا فالاولى ان يقتصر على ما بعده ولهذا قال وعلى تقدير
جوازه والحق عندنا باختياره الكوفية اذ لا يخفى عما ورائح وجدانا انه
بعد قولنا اكرمك لزيد ينتظر بملاحظة الاكرام الآمرة واحدة قبل المجيء والتلفظ
تابع للعزم دون العكس والصدارة فانما يجب لجملة وهي الجملة الشرطية واما
تصدير حال كونه لا يخفى انه لو جعل كلمة ان للشرط كما هو الظاهر منها يمكن دفع المحذور
كما دفع عما تقدم بالجملة حالا لكن يلزم ان يقدر في المحذور الاول هذا التقدير يرجع اليه
الله دانست فقد علمت وجه انه فاعرفه ايضا مما اشار اليه بقوله حيث قال بأن يكون
المتقدم جزاء بحسب المعنى فلا تغفل فان جوز الحال بما تقدر جعله حالا عنه يكون
فيه للنسبة بين المبتدا والخبر لانها معنى مصدري لا تقيد للمبتدا حينئذ بقيد العلم حال
كونه اذعانا ساذجا ليس الا التصور فالكون المنفول عن ابن مالك ليس الحال عن
المبتدا او عن صفة له وهو ظاهر لا يلايم ما قتضاه لا بد ان يكون تصورا عنده
لانه جعل مجموع الامور الاربعة قسما من العلم فذلك انما يصح اذا كان الحكم ادراكا
وقسما من العلم او لانه ثبت في الحكم ان الحكم ادراك وهو لم يصرح المصنف بخلافه فينبغي له
ان يذهب الى انه عنده ادراك لان الامام لا بد ان يكون تصورا عنده
لانه جعل مجموع الامور الاربعة قسما من العلم وذلك انما يصح اذا كان الحكم

ادراكا وقسما من العلم او لانه ثبت في الحكم ان الحكم ادراك وهو لم يصرح المصنف
بخلافه فينبغي له ان يذهب الى انه عنده ادراك وهو لان الامام صرح بكونه تصورا
لما حكم بكونه فعلا عنده وقوله كما عرفت يحتمل الوجهين لكن الثاني اظهر
كما لا يخفى وقد قيل ان لفظ الامام انما وقع اشتراك لفظ الاشاعرة ونحوه امثاله
هذا المعنى اللغوي الذي يشمل ضم احد المفهومين على الآخر وعاوجه خاص من
الايجاب بالكناية فعل من افعال النفس وهو المعنى الاصطلاحي الذي هو الاذعان
والامام بريء منه لان الحكم ادراك قطعا بعد ان المقصود في التقسيم ما اكتنفه الطريقين عن المكتسب بالآخر واذا لم يحصل ذلك في التقسيم
يجعل التقسيم صحيحا نظرا الى مقام الثبوت هذا خلاصة النظر فتدبر
ان التقابل انما هو بين مفهوم التصور والتصديق ولكن لزم بانه لو سلم
ان مفهوم التصور معتبر في مفهوم التصديق لكن لا نسلم عدم جواز ذلك اذ في ارتفاع
المتقابلين ولا يلزم ذلك لان محل الجزء جزء محل الكل كما في البلغة فيتفاعلان
نعم لو كان من الاجزاء المجولة لا يجوز ذلك ولعله من الاجزاء الغير المجولة لا يجوز
ذلك وايضا عدم جواز تقوم احد المتقابلين بالآخر لو سلم فانما هو للمتقابلين
بالذات وفي المتقابلين بالعرض جائز كما في الواحد والكيف وظاهر ان التقابل بين

مفهوم التصور لا يجامع مفهوم التصديق به لمحل لانه ولو كان كذلك لجاز اجتماع الاربعة
لا يجامع الافتقار والاستغناء كما هو شان العلة مع معلولها ثم نقول لم توجه
سؤالك الى المتوسط الآخر الذي هو اعم من وجه وانت بلزم ان يجتمع المتقابلان في محل واحد
ولم يجعل كلامك الشبهة عليه اما اولا فلضعف الشبهة بهذا التقرير لان مغايرة المحل
فيها ظاهرة واما ثانيا فلان كون التقابل بالعرض عاما قالت به
الوجه والكبرى انما يتم في التقابل بين الامور الآخر والمعتبر في التصديق
ان يجاب صدق عليه التصديق لا يخفى عليك ان تحقق التقابل بين شيئين
في نفس الامر عما قرره من ان لا دخل لتسمية احدهما في الآخر عما يجوز
بان يكون ما صدق عليه احدهما جوازا ما صدق عليه الآخر امر واقع وليس كذلك
فيه مدخل في هذا السؤال ليرد ان المختص بما اختاره المصنف في مطلق التصور و
جعله من اجزاء الامر المتوجه على ما اختاره المصنف التصديق منظور فيه
جواز ان يكون ما صدق عليه الآخر غير ما صدق عليه انه جسم في بعض شروح كتب الكلية المؤلفة
شرح الاشارات المعدودة لا تصير امرا وجوديا مع تغير معروضيه
وحدانيته من حيث صورية لكنه يجوز ان يعتبر في الوضوح ودوام الجزئية

فتامل فيه

بالتصور وتسمية الآخر
بالتصديق فيه وكذا
اعتبار احدهما

جزوم

مفهوم التصور والتصديق بالذات ضرورة عدم اندراجهما في شيء من الانواع الاربعة
نعم يتحقق التقابل بالايجاب بين قيدين معتبرين فيهما الاول ما هو معتبر في التصور
في التصديق لا معتبر فيه فيه فاعتبر فيه المتقابلان بالذات وهو المراد هنا
انما هو بين مفهوم التصور والتصديق فقد علمت انهما مفهومان ولزم حكمك
ذاتيا لما صدق عليه لكنهما لا ان كان لهما فالمحذور هو اجتماع المتقابلين لا زما
باق غير مندفع بهذا الجواب بل الصواب ان يقال محل احد المتقابلين غير
محل الآخر فلا فساد وهذا والتحقيق ان يقال كلامه سره عام لكل مراده ان احد
المتقابلين مانع مبطل للمتقابل الآخر وحيث الذات والكل بالقياس
الى جزئه والمشروط بالنسبة الى شرطه حالة ليس كذلك وبهذا ظهر ان ما
قاله المحشي في حواشيه على شرح حكمة العين اقول النظر في عبارة الحكمة ان الحدوث
الذاتي هو مسبوقية الوجود بالعدم سبقا ذاتيا وفي بحث ان العدم لا تقدم له
بالذات على الوجود اذ ليس علة له والجزء لعلة تقدم ظاهر لانشاء الكل منه
المتقابلين بالذات لا يكونان موقوفا عليه الآخر لان الموقوف يقتضي الافتقار والقابل
يستدعي الكمال والتدافع وقد صرح في شرحه للمواقف بمثل هذا في بحث عدم
عليه الحدوث الافتقار اما مع الزمان لعدم الجامع الوجود في الزمان فظاهر كما في

مفهوم

ولم يسلم ذلك لكن لانم لزوم المباينة الوجدانية التي تغيرت صورتها ليست بهذا
الحكم كالنسبة بين المركب الحقيقي والاعتباري يحصل المباينة الاجتماعية في
الاول دون الثاني كالنسبة الموالية والكاتبة الكرسي اليه سلمنا لزوم عدم
تبع حكم العين وايضا كيف تصور عينهم حالة الاخراج الى الذهن والحكم
بعض الادراك المركب الكلام فيه حالة النفس ومحله كونه ثابتا يكون المركب
بالفعل عندها وجوده لا يزال عما انه يجوز صورته حقيقي تحقق ذلك في الاعتباري
كالعسكر على ما مر والاصوب لزوم لا يلزم في التقسيم المفروض لزعمه الوحدة
الحقيقية في المقسم لانك انه يحصل وحدة في نفس الامر في هذا المجموع كيف كان
يحقق بطل لزم منها انه علم تام كامل وليكن ذلك في غرضنا ولو صح ما ذكره يلزم
فروج المركبات الانفاثية والتقييدية عن التصورية بعض بعين ما ذكر في التصديق
وهو خلاف ما مر وما سيشير اليه الشيخ الا لزوم المراد انها داخلان في حقيقة التقييد
قبل اعتبار الوحدة فتامل في هذا الكلام وانما اعتبر معه قيد الوحدة لكونها تقييد
في اقسام على انها داخلة فيها عكما لزم يكون عارضة لها كما يلزم المقسم والا لزم دخول العوض
العام بل الامر الاعتباري في الحقايق الموجودة لم يحصر مقسم ابدا نه اشعر بالمراد

بهوا رد القسم ما كون مجموع القسمين فيها لا يكون داخلا تحت احد القسمين فان مخصص المراد
فلا يرد ان الكلي ينقسم بقسم المفهوم الى الوجود والكتبة مثلا وكذا الى القديم والحادث
والى الموجود والمعدوم فتدبر هذه الانظار الثلثة اعلم ان النظر الاول يرد على
المذهب المشهور لكن بادني تغيير وهو لم لزوم الكتابة التصديق من قول الشيخ
ههنا وابعد في الاول فد لكن يلزم كتب التصور وحجة في هذا الذهب تامل
اذ لعل مراد هم العلم الى التصور يقول بان الحكم فعل بل موظف مرجاله عما ما شير
اليه سر سره الهم الا ان يرد به لم يلزم اكتساب غير التصديق من الحجة والنظارة
يلتزمه وتغيير النظر الثاني فيان كل واحد من التصورات اجزاء حجة معتبر في موضوع
الحكم المتميز بالتصديق عندهم والنظر الثالث يرد بعينه بادني تغيير فوذلك لان
التصديق عما توجيه الشيء بعيد الوحدة النوعية بناؤه على ان الحق ان الحكم عبارة
بالنوع الادراك التصوري لكن المركب في هذا التوجيه بعيد الوحدة الشخصية او
الصنفية وقد عرفت انه فاعد عنه وهو جار فيه لانا اما ادراك النسبة واقعة
لما ذكره سر سره يتعلى ما ذهب اليه الشيخ المتاخرون نظرا الى ظاهر كلام الشيخ في
تعريف التصديق فان في القضية الوجدانية لا بد من ادراك امور اربعة المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية الايجابية التي بين بين وهي مشتركة بين الموجبة

ان النسبة عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في الحملية وعن اتصال احد اجزاء
او انفصاله عنه في الشرطية والوقوع واللاوقوع والفرق بين صورتي الجزم
والشرطية الشك لزم في صورة الشك لم يكن الامر الرابع مدركا اصلا ولهذا
لم ينقض تعريف التصديق بتصور النسبة التامة الخبرية حين الشك الوهم و
الحق على ما هو مصرح به في كتب الشيخ وغيره فزاد المحققون لزوم التعريف مشتملا على تلك
الاجزاء والجزء الثالث هو النسبة التامة الخبرية التي في حين الشك الموجبة بحيث
وفي الحاشية سلبية ومدركة في الصورتين مع الكن في صورة التصديق
مدركة بادراك الجازم بالنوع بخلاف الادراكات في صورة الشك فتدبر مدركة
بالنوع الآخر وان لم يفد الادراك في تعريف التصديق بان يكون الجازم نوع
وكيف يقال في صورة الشك لا تعلق الادراك بالنسبة الاخيرة التامة بل بالنسبة
الاولى التقييدية مع ان الشك ليس الا تعلق النسبة التي يصلح لان تعلق بها التصديق
دائما لا يجوز تعلق التصور بكل شيء حتى بعدم نفسه فههنا سوال كيف نشأ
فزاد العلم التصديقي في تعريف بالنوع للتصور على ما ذهب المحقق الدواني
باتحاد العلم والمعلوم بالذات وذلك فرد وجهين احدهما انه على هذا يتعلق
بالنسبة التامة ادراكان مختلفان بالنوع فيلزم ان يصير النسبة نوعين معا وهو ممكن

لم يدخل غير التصديق في تعريف
الظهور الذي هو ادراك النسبة
وانفصالها في عرفهم اي الادراك
الانجازي ره م

الجواب

الجواب عنه بانه قيل ان التغاير بين العلم والمعلوم بالاعتبار فقط في العلم التصوري
لان ذلك يلزم في اثبات الوجه الزهني وذلك انما يجري في العلم التصوري دون
وثانيهما انا تصور التصديقي فيلزم منهما على ما ذهب المحقق الدواني والتصور
نوعان مسلم ونحن نقول ما قالوا ان العلم والمعلوم متحدان بالذات مغايران
انهما يتحدان بالماهية النوعية لكن لا مطلقا بل مع قطع النظر عن العوارض الخاصة
للمعلوم في الذهن فالانسان مثلا اذا حصل في الذهن يعرض له مشاركة جزئي
واحد اذا اعتبر معها كان مغايرا لحقيقة الانسان وكان بهذا الاعتبار على فلا اعتبار
داخل في حقيقة العلمية خارجة عن حقيقة الانسانية التي هي المعلوم وما ذكرنا
من ارادة المحقق في النمط التاسع في شرحه للاشارات حيث قال في جواب اعتراض
الامام حيث ذكر المعقول من السماء ليس بسماء والموجود في الخارج في تمام الحقيقة
كلا بهذه العبارة عما ذكر السماء المعقول اذا اخذت وحيث مع قطع النظر
عما يكون ماهية السماء انما يكون ماهية لها من حيث هي يكون صورة في العقل
مطابقة لها انتهى وح نقول في الجواب الوجه الاول اتحاد العلوم التصوري
بالنسبة معنا وليس من حيث انه تصور تركز اتحاد العلم التصديقي بها بل بحيث
كل منهما معها عند حذف الاعتبارات السابقة بعينها آنفا نقيد ذلك لان الانسان من

حيث انه كاتب مغايرا بالنوع للانسان وحينئذ هو وقس عليه تنزيل الجواب عن
الوجه الآخر فاحفظ هذا التحقيق فانه نافع حقيق والمرجع تمثيله بانه يجب الكيف
انه لا بقي للتصور المقارن للحكم بالفعل انه تصور سابق او تصور فقط بجزء
عن حكم مخصوص بل الحق الذي ينبغي توجيه صحة التمثيل بالثاني لما حين الغفلة عن
التصديق الحاصل معه كان تصورا ساذجا ايضا اذ ظهر مما ذكرنا هذا التصديق ليس
بينا بهيا للتصور حقيقة الشيء ثم هنا شيء آخر وهو ان ترتيب التصور حسب الاسم انما يتحقق
تصديق هو العلم بالوضع اذ التصور الاسمي هو تصور مفهوم ما وضع له اللفظ
او المستفاد من اللفظ فحيث عما يشير به عبارة الشفاء حينئذ قال فحقق
تمثل معناه في الذهن فالفرق ويمكن الفرق اذ التصور ما هو معنى الاسم الواقع
صدق انه تصور استمر وذلك بخلاف تصور الحقيقة عما صرحوا به وانا
عبارة الشفاء فبني عما انه بيان للواقع او عما انه بيان للواقع التمثل
لا ان هذا حرز ريب في تصور الاسمي فتدبر وكتابة اياه انما قال كان تحامل
انه يكون منذورا بناء قوله كما اذا كان بل في مثله بانه بدل فان الاول هو المركب
التام النسبة التركيبي فحينئذ لك الجنس فقوله الشيخ وذلك يحتمل ان يكون اشارة
الى الجنس القريب كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون اشارة الى شخص ما عدا الاول يحتمل ان يكون

ابتدائيا متعلقا بقوله وقفت ويحتمل ان يكون ح

المشار اليه الجنس القريب وهو الاظهر فلا تناول المركبات الناقصة او البعيدة
وما ربما الجنس البعيد ما عدا المركبات التامة الخبرية او المركبات المغايرة لها
فتناول المفردات ايضا على الاول وكلمة ح يحتمل ان يكون بيانا لما في قوله فما طلب
به ويحتمل ان يكون للتبعيض اذ ارب ما يطلب به الفرد دون ذلك الجنس او لا يخفى
انه لو لم يكن مراد الشيخ وذلك الجنس على ما فسره به سم لينبغي ان يقول الشيخ بينه
او وذلك اللفظ فلا عدول الى صيغة البعيد العموم وسهولة ما علم ان المراد العموم
الحكم وبما قررنا ظهر ان ما اختاره سم هو اظهر الاحتمالات واقربها ولهذا اختاره
فلا تغفل وهو المركب التام وبالاتم لفظا ما يخاطب فقال التصور الذي هو مبدأ التصديق
بعينك ان لا تخدش في ذهنك صورة لا احمل الصورة على الصورة العلمية لان
قدر في عند قوله وما يؤلف منزوح كما يلائم قوله لنسبة هذه الصورة الى الاشياء
نفسها ونوجهه انه حملها على المعلوم الحاصل في الذهن والمراد بصورة
التأليف التأليف الحاصل في الذهن والا فلا يحمل على ما يقابل المادة واضافة
الصورة الى النسبة بيانية والامر فيه هين انها مطابقة لها بدل قوله لنسبة
هذه الصورة ولا يخفى ان ما اشرنا اليه اختاره المناطقون وبقعد النسبة على
ما فصلنا وتطبيقه على مذهب الشيخ يحتاج الى تكلف وحمل الكلام على خلاف ظاهره

فتامل الى اشياء انفسها والاشياء بصيغة الجمع كان نظرا الى المواد الكثيرة
والمراد بها النفوس الحاصلة في العوالم العالية بل العقل المفارق اجمالا ومرة
حمل بعض اجلة المتاخرين على ارادة مصداق القضية فتكون ذات الموضوع فقط
كما في حمل زيد انسان ونحو بلا جماد وقد تكون ذات الموضوع مع صفة قائمة به
كقولنا زيد ابيض وقد تكون امرا خارجا منفصلا عنه كقولنا الساج فوق الارض
فتامل ان مل الها هو الاول ذكره اولا وجعل قسيما للتصور نسبة هذه التصورية
هذه النسبة قد تبينها بقوله النسبة مطابقة ويسمى الوقوع والانزاع في الحكم بعض
الايقاع وهو العلم او الفعل او الوقوع وتوجيه ان كلا منها في نسبة المقبول
الى القابل فشبه بان الوقوع مثلا مقبول والنفس قابلة له وح نقول كون الوقوع مقبولا
للنفس ليس من جهة الحصول فيها والا لزم تضاد به تحت مقولتين لزم كونه من جهة حصوله النسبة
فيها بصورة فكانت عالمة به اذ العلم هو حصول صورة الشيء عند العقل
ما هو وما مر كذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع واما قول الكل جواب سؤال كان معارضة
على الفور او بملاحظة ما مر فاثبت في الحكم وليس لك هنا ان تقول ليس المراد من
فعل هو التاليف والنسبة اليه الضم اذ لا شك انه يصدر عنه فعل هو العلم والتاليف
ولو كان يمكن ان يقال هذا هو فعل المبدأ الفياض والنفس قابلة ليس الا بل نقول هذا

ليس فعلا هو

ليس مما سماه الحكيم تصديقا فالمراد انه ليس هنا فعل كان حكما عند الحكيم فتدبر
كما يؤذن كله قد يكون توجيهه بوجهين احدهما ان المعارف اتباع عند ارادة
الحصر استعمال او واو فالعدول عنه الى استعمال كلمة قد يؤذن بعدم ارادة
ارادة الحصار ونظيره ما قيل في العدول عن كلمة او واو في تقسيم الاسناد
الى الحقيقة والمجاز العقليين الى كلمة من ومن ذكرنا انهما المبتدر وكلمة
قد في المضارع التقليل وعند اريد انها في مقابلة ربما وان التقليل بالاضافة
اليه وح نقول لو لم يكن هناك قسم ثالث وكان مقابل كل منهما منحصرا في الآخر
فقط لزم تعليل كل منهما بالقياس الى الآخر فقط وحفظ الفساد واما اذا تحقق
قسما آخر فهذا مقتضا على كل منهما كان كثيرا بالقياس الى كل منهما فقط فكان كل
منهما قليلا بالنسبة الى مقابله وهو المجموع وفيه ما فيه توجيه لطيف فتدبر
كما يؤذن اليه بنية عليه فيه الاذن بالفتحتين الاخيرتين والاذن بكسر فسكون الكريه
التصور اذ كان المقصود الكشف عن ذلك الكشف الانتباه فلا ينبغي ان يجعل
الادراك الساذج مقتضاه لما كان مقارنا لحكم ما وان كان مجردا عن البواعث
على ما حققناه بل نقول لو كان كذلك لم يكن للتصور مع الحكم فرد اذ لا تصور
لن يقدر تصورا ما جميع الاحكام ولو قيل بالقياس الى حكم ما فيه الخرد والمقارنة

لم يكن النسبة مانعة الجمع فلم يكن حقيقة والحق ما حققنا فتذكر واما اذا اخذ هنا
على سبيل التمثيل فاذكره في العبارة هنا على طريق التنزل وتسليم ان التقسيم
فيتم القاء وقوله على ما ذكرناه يتناول ما حمله الشارح من ان التقسيم وما ذكره
سنذكره بعد التنزل واردا بالمطابقة عدم المخالفة تدبر واعتبار كل منهما
اما هنا توفيق لتقسيم المصنف اذ فيه يلزم اما عدم انحصار العلم في التصور والتصديق
او كالمتصور في الحجة وحينئذ اليه بالنظر الاول وعلى الثاني يختص سوء
جعل وصفا او حالا للموصل كما مر النظر او جعل حالا للقسم اي يريد الجمع بينهما
الاعتراض بغير ما ذكره الشارح النظر الاول لان هذا يرجع الى انه يجب اختصاص
الموصل لكل قسم وعدم اشتراك بينه وبين القسم الآخر وبجب اختصاص كل
قسم بموصل فكل منهما غير ما ذكره الشارح لانه جعل المحذور مجرد اكتساب التصديق
والقول الشارح ومجرد اكتساب الادراك الساذج في الحجة لا انه يعتبر الاختصاص
بين الموصل والموصل اليه فيغاير ان فتدبر وبنية عليه تفصيل الاربعة كما مضى
تخصيصات اربعة تخصيص التصور بالقول الشارح وبالعكس وكذا تخصيص
التصديق بالحجة وبالعكس فهذه محفوظة في تقسيم الاوائل دون تقسيم المصنف
تقسيم المقسمات الجمع بالكلية لا يكفي بيانه ولا يخفى ان قوله بخصته يمكن حمله على اختصاص

الجمع بالموصل

الجمع بالموصل وعكسه ايضا لكن الاول الصحيح بقوله بل المتصور بالحجة انتهى
يكتب بالقول الشارح والحكم واحد ويكتب بالحجة ايضا ولعله احسن حينئذ استعمل
اذا في صورة كون الحكم ادراكا وكلمة ان في فرض كونه فعلا فتأمل فتفطن
اشتراكا لفظيا بين الادراك لا بعد ان يجعل الاشتراك اللفظي على ما يتناول المجاز
اذ النظر ان اطلق لفظ العلم على الحكم لو كان فعلا كان مجازا لعلاقة الجزء
او التبعية تقسيم اليهما كل ذلك لكمال اعتماد المشهور بقبوله لا لامكان كتقسيم العين
وذلك بوجهين احدهما ان كون المقسم نفس اللفظ ومعنى تقسيم هذا اللفظ قد
يكون باعتبار ذلك وثانيهما ان يراد باللفظ المتبوع ومعنى تقسيم هذا المعنى المجازي
للفظ ما افاده وهذا اقرب فتدبر ليس كل ما عد لفظ الكلية المضافين
لبيان شمول الحكم للافراد لكن في الاول للمتضمنة وفي الثاني للنوعية والعام
المتعرض منها رفع اربع موجبات كلية فيلزم منه سلوب اربعة جزئية وبالعكس
كما ان اربع سوالب جزئية في هذه العبارة رفع لاربع موجبات كلية في اللفظ فلا تغفل
وحينئذ استمل موفقا اورد عليها تعريف النظر وهو الضروري بان كل
نظر يمكن حصوله من النظر بالنسبة الى صاحب العقل القدسي فان
قلت العلم بالنسبة اليه ضروري لا نظري كونها نظرية بالقياس الى غيره
وكيفي هذا لصحة التعريف قلنا كل واحد ممكن لان يكون صاحب هذه العقل

واجبا بأن كل شخص في كل وقت مفيد أن بعض الاحوال لا يمكن له الحصول
بلا نظر ولو كان يمكن لآخر في وقت آخر مقارنا بحال أولى فالعلم نظري بالنسبة
مفيد ببعض الاحوال ضروري بالنسبة إلى بعض آخر وهو كذلك
بقي الكلام في الاحتياج إلى النظر فانه يحصل به لا انه لا يحصل الا به او يحتاج لعل الشخص
الحاصل بالنظر غير الحاصل بدون النظر بالشخص لا يمكن ذلك وهو ظاهر فتأمل

قوله وعرف النظر بوصفه الكاشف له اشارة الى هذا الحمل المحصل المطلوب
اختصارا لطيف لانه لما حصل المطلوب وهو هذا الحمل قوله وانما اكتفى به اقتفاء
على المراد وهو قوله بعضها وليس نفس التقسيم او التقسيم فعل حاصل وليس بمقصود
بل المراد منه ما يحصل والتقسيم ويلزمه الجملة الشرطية بالمنفصلة الحقيقية قوله لانه التقسيم
الحقيقي ليس التقسيم بمنفصل الحقيقة المنفصلة الحقيقية التي لا يكون بينها الا المنفصلة
حاصلة لانه والتقسيم الحقيقي المشتمل على منع الجمع والخلو احتراز عن التقسيم الذي
ليس كذلك بل كان على سبيل منع الخلو فقط او منع الجمع فقط وذلك لان مطلق
التقسيم بقوة مطلق الانفصال ويكون للتركيب غاية لفظ الحقيقة اشارة الى
ان القسمة ليست اعتبارية يجتمع الانسان معها في وجود ولو كان باعتبارين
واثنانية هذا الحد لكون النتيجة مانعة الجمع فان قلت لو كان التقسيم اعتباريا
يتحقق منع الجمع ايضا لكن بالاعتبار قلت ح القسم لا يتولد الا من التقسيم صرف

القسم

القسم على ما قرره لانه الجملة لا يجتمع الاعتبارات وعلم ان العلم المنقسم
الى الضروري والنظري ان كان ممكن الحصول فيخرج به ما يمتنع حصوله كالجمع بين
ضدين لك ان تقول الموافق لما نقل عن الامام ان جميع التصورات
ضرورية عنده لا تتناول تصورا حقيقيا الواجب فيه وهذا جواب جدلي
الجدل القرار والمنع ليس بقياس فلا مراد انه شبيه بالجدل باعتبار
اشتماله على بعض المقدمات ممنوعة وهو كون القسم معلوما حتى يصح التقسيم
جدلي منسوب الى الجدل وجه عدم اعتبار المطابقة للواقع في كل
منها بل المقصد منها اسكات الخصم وليس المراد انه قرر قبيل الجدل ضرورة انه
الجدل وقد قام الحجة والجواب انه كونه ممنوع على سبيل منع الخلو والجمع اذ
لا يخفى انه اذا كانت النتيجة مانعة الجمع مثلا كما انها نابعة للكبرى يلزم ان تكون
المعدد لكان ضروريا لم تتناول النظر لان المنصف باحدهما لو تناول
المنصف بالآخر لانصف بالآخر في ضمن ذلك الفرد فلا يكون منع الجمع فلو قال
ليس كذلك لان المنصف باحد المتقابلين لا حرى يكون دليلا آخر لكان اظهر
وغاية توجيهه لزما استفيد من المقدمتين بدل على اثبات الحكم ولعله ليس بمقصد
بيان لمثبته بعد ثبوت اثبته وليس دليلا آخر على ثبوت حرى بمنع العطف

شار به آه الاظهر لزيادة من كلام الشارح لزم الصور لزم جلبا ما هو النظ
فو المتعارفة فموجبة وبعد الساعة بان جعلت عامة المتعارفة فمقول الشارح
وعما ذكر ويسلم ان يكون المنع الخ الصحيح مكابرة ولو حمل التصور على المتعارفة
حتى لا يكون المنع مكابرة لم يصح منع الاشارح لانه بين عما لزم التصور لكن متعارفة
صادقا على الموضوع صدق الكلي اي على الموضوع الحقيقي فيتناول
الشخصية بالطبيعية ايضا ورد الموضوع الذكر فيخرج مثل بعض النوع
انسان وكذا عكسها فالحق ما ذكرنا وبهذا التحقيق يندفع انتقاد ثلثة اجلة
لزهزه الموجبة الجزئية لا تنعكس موجبة جزئية وثانيها لزنقيض عكسها لا ينعكس
كنفسه وثالثها لزبعد جعل هذه الموجبة صورة ونقيض عكسها كبرى يلزم صدق
بعض النوع ليس بنوع وذلك لان ما قالوا في باب التناقض والعكوس
ببيان احوال المتعارفة فيندفع اما الاول فلان هذه الموجبة ليست من المتعارفة
فلا يلزم فيها الانعكاس واما الثاني فلان هذه الكلية تنعكس كنفسها الى المتعارفة
الصادقة والموجبة الجزئية التي كانت صادقة ليست نقيضا لها لكونها غير
متعارفة وصغرى الشكل الاول المذكور ليست متعارفة فيندفع الثالث ايضا
ويندفع ايضا لزصورة نقيض العكس كبراه مع صدقها متعارفة تبرو فق على نظائره

وعما ذكرنا يظهر لزالمتعارفة اخص من المصورة لان مجهولا اعم موضوعا ان
قيل هذا الجواب ساقط فيما كان القسم فردا لنفسه كما في تقسيم مفهوم الكلي الى
قسامه اذ يخرج مندرج مورد القسمة الذي هو الاصوتية الاوسط اذ هو ليس اخص
تحت الكلي وكانت التقية متعارفة قلت ما لزم من التقسيم ههنا ليس بسبب
لزصور والقسمة نفس مفهوم الكلي وانما لزم فرد متحقق في الواقع ناش عن خصوص
المادة كيف ولو كان ناشيا عن التقسيم لكان جاريا في سائر التقسيمات والنادرة
في صدد جواب الاشكال المشترك الورود عما اشار اليه حيث قال بل في كل
قسمة مفهم تحصر الجواب الاول الذي ههنا لو قرر الاشكال على زعمك بالمادة الواقعة
ههنا بخصوصها لا يندفع بما مقصوده لا اذا اخذ قرينة في الحمل بل بانتظار النفس
التقسيم كتقرير في سائر التقسيمات وهو الذي يقصد الشارح بجوابه فلا مجال لمنع
سلمنا بين لم لا ينتاج بحسب الواقع لان الواقع الحكم مقصور على الافراد عما
ما سيجيء عند تحقيق الحصورات ولو سلم لا ينتاج بناء على تسليم لزالواقع هو لزالحكم
بشمل المفهوم ايضا فعما ذكرنا يظهر لزالمنع والتسليم وانردان على ما في واحد منهما
في ضمنه بلا نظر ايضا وذلك لان هذا الرد لما صدق عليه انه ضروري كان
مفهوم القضية ضروريته فتعرض صدق الحمل الطبيعة ايضا صادقة على افراده

معتبرة بجزء فلزم الاتحاد والحمل بين الطبيعة وهذا الوصف ثم اذا قيد الطبيعة
بنفيه كان نسبة فيما لقصد قياسها الى الزوم بصدق وهو ليس كذلك و
الالم يصح تقسيمها الى افراده حصول طبيعة الكلي في مفهوم العلم وقبيل
المعلوم واضافة بالضرورية مثلا باعتبار تعلق العلم به وما لزم من التقسيم لزم
كل علم فهو نظري او ضروري من حيث الذات لا من حيث تعلق العلم به فلا فرض
دخوله تحت الاول بسبب التزام اتصافه بما اتصف عليه لانه لذاته فيكون الكل مركب
ظاهرة الفساد لكن المراد انها متصفة بها باعتبار اتحاد ومع انفراده
بالمعنى المراد في التقسيم وليس الكلام باتصافها بالمعنى الذي يركب منه صفة لها من
حيث انها مفهوم ومعلوم فان قلت اذا كان طبيعة العلم اه قد عرفت
لنا قوله لسائل المورد وان كان ضروريا لم تشمل النظري وبالعكس كان
مدللا به ليلين حديثا التقابل وقد دفعه بما ذكرنا وتابعهما المركب
حقيقة والنتيجة تابعة تكون مركبة فكانت مانعة الجمع وبما مر يندفع ما ذكره فاورده
بقوله فان قلت فاجاب عنه لا يخفى ان تلك الطبيعة اه وهم المزجاة فان قلت
وجوابه على تقدير صدق الحقيقة المتناولة للطبيعة العامة فرجحة تحققها في فرد
واحد وتحققها في فردين لا ينافيه صدقهما مانعة الجمع ولا يخفى عليك انه ناشئ من

الظاهر

الظاهر ان الحقيقة المتناولة حكمها للطبيعة العامة وبناء لا يتم وجوابه على ان صدق
الحقيقة الشاملة حكمها للطبيعة العامة يقتضي ان لا يجتمع الوصفان فيها اصلا
وهو الظاهر ودخول الطبيعة في الحكم فتدبر تحريره انه لو كان العلم التحرير السؤال
على تحرير القياس المذكور لكان مفهوم العلم وكل مفهوم اما نظري او ضروري
باعتبار تعلق به وذلك لان الضرورية والنظرية بالذات صفة للعلم والمعلوم
انما اتصف بها بالعرض من جهة اتصاف العلم بها فان فسرنا النظري بما يتوقف
حصوله على نظر على ما هو المشهور وان فسرنا بما يتوقف حصول العلم به على النظر كان
اتصاف المعلوم بالذات وعلى التقديرين لا مجال لمنع الصغرى التي اليه تشير
الشق الاول ولا لمنع الكبرى وكذا لا يمكن منع الانتاج بناء على عدم الانزاج لان
انزاج العلم بمفهوم العلم تحت قولنا كل علم لا مجال للغفلة نعم يمكن منع فرد
النتيجة لكن لا بالوجه الذي ذكره في الشق الثاني والمشتمل على حديث جواز
اجتماع المتقابلين في الطبايع العامة بل من جهة انه لا يلزم من انقسام طبيعة
العلم الى المتقابلين ان يكون العلم به ايضا كذلك وكذا لا يلزم من ان يكون العلم بهما
كذلك وكذا لا يلزم من ان يكون العلم بهما لا يكونان الا احدهما ان يكون المعلوم به ايضا
كذلك بل يجوز خلاف العلم والمعلوم في ذلك هذا ما ارتقى وتشكل اعلم ان دقة

السؤال المصوب بتقرير جوابه عدم حضوره بالبال لسهولة وظاهر تقرير القسطاس
كان جوابه عاطرف اتمام بخطر عالبال كل واحد في يد ما يراه والجواب
تقرير الشيخ على ما يبك المتابة من الظهور فلهذا قال سره لنا تقرير الشيخ اردق
واشكل ولم تعرض للجواب الثاني اليه اذ لا كلفة مكابرة عما عرفت ولهذا
وجه آخر لترجيح تقرير الشيخ وهو انه جار في جميع التقسيمات على ما صرح بخلاف
تقرير القسطاس على ما يظهر بادنى تامل وكذا الجواب الثاني الذي ذكره الشيخ
لا يجري في غير هذه المادة واما الجوابان الاخيران فجاريان في جميع التقسيمات
ووجه آخر وهو لزم اخذ الكبرى من التقسيم في تقرير الشيخ اقرب واظهر من اخذه
في تقرير صاحب القسطاس كل ذلك بظهر بادنى تامل فتامل لزم كتاب التصديق
اولا مما ذكر الامام على ما في كثير من النسخ وتوجيهه اما بان الواقع تحقق
الكتب في التصور فيتبين ان يلزم عليه او لا تحقق الكتب فيصح ما ذكره وكتاب
التصديق في القول الشارح واما بان ما ذكره مما لا يسلم على امتناع الكتب في التصور
بل على امكانه بشبهة ومغالطة عنده ايضا واما بان ههنا قضية مشروطة بعرفين
بعضهم الجمهور وهم على تحقق الكتب في التصور لا يكتب التصديق لنظر ب
في القول الشارح على ما اختاره وعلى ما اختاره الامام لم يصح واما بان على

المراد انه يلزم ذلك لا عليه بل على ما هو واقعة في التصديق وخالفه في عدم تحقق
الكتب في التصور كما لصه وجمهور المتاخرين وهذا على نسخة تحقق فيها لزم بعد من
اللفظ دون الاحتياج بالواسطة اذ يتبع ضمن نفي الاحتياج المطلق الاعم
اذ لا يلزم نفي خصوص الاحتياج بالواسطة وبالذات فان ذلك لان نفي العام
نفي جميع افراده ولما كان امتناع عدم نفي الاحتياج بالذات لتضمنه نفي
الاحتياج بالواسطة غير عنه بوجه لا ينقض الغرض بالتصور المركب المدعى بعض
اجزائه نظري على ان الحكيم لان موادهم في الاحتياج بالذات بما النظر الا يكون
الاحتياج بسبب الامر الخارج عن الذات كما يوجد لما كان فهم خصوص من
من لفظ العام المتناول له ولغيره بعينا او دلالة اشتهار حديث الوضع
ولا يخفى ان هذا اذا لم يتبادر خصوص من من اللفظ الموضوع الاعم منه لا يلزم
ما اشتهر بينهم من ان التبادر اقوى امارات الحقيقة وتوجيهه بما بان لا يلزم
من هذا ان اللفظ صار حقيقة عرفية في خصوص هذا الفرد بناء على استعمال اللفظ
كثيرا في العام في ضمن هذا الفرد بخصوصه واما بان التبادر علامة الحقيقة
عند عدم القرينة وههنا الشهرة بهذا المعنى كانت قرينة والتبادر
مع القرينة ليس علامة للحقيقة بل للمجاز واما بان ذلك اذا لم تحقق دليل على المجازية

كان اقوى من ذلك كما يخفى فيه هذا اذا كان لفظ الوجه موضوعا للمعنى العام المتساوي للخارجي والذهني كما هو الظاهر من التقسيم واذا كان موضوعا للخصوص الخارجي وكان التقسيم باعتبار اطلاقه على القدر المشترك بين المعنى الحقيقي والمجازي والعهد وبسبب عموم المجاز فلا اشكال ويرد عليه لفظ الاحتياج والتحقيق سيأتي جوز كلا من الاحتمالين بوجه ويشبه على تشبيه التخصيص ملاحظة التوقيف للنظر بالضروري والضروري على هذا على الاحتياج الى النظر والضروري على هذا على الاحتياج الى النظر بمعنى المتبادر لئلا يلزم ذلك الاشكال بالتناقض توقيف الضروري والنظري وحاصله لم لا يحمل كلام الامام على المتبادر حتى يندفع الاشكال مع حمل العبارة على ما يتبادر منه ويكفي في دفع الاشكال ح عنه كفه عن الحكم والذب انما هو دفع الاشكال عن كلامه بوجه آخر على ما هو الشارح وليس المراد انه يلزم الاشكال على تقدير عدم هذا الحمل على ما هو ظاهر العبارة بقرينة قوله فيما سبق فلا تناقض على ما ذهب من المذهبين كيلا يلزم ذلك بل اشار اليه بقوله لزمه واما حمله على التناقض فخلاف ما ينبغي شأن مسلم ان يدفع المطاعن اما الاول فبان يدع مراده الاستدلال

بهداية التصديق الخاص الذي كان حاصلا لكن لم يتذكر على الكسب واما الغاية فلانه وان لم يتحقق فرق بين جزء وجزء فان الاحتياج من جهة احتياج بالكسب لكن كون الحكم جزء الخبر المتصديق وكون صفة صفة له مما يرجح الحكم حتى كان الاحتياج من جهة احتياج ذاتي لا بالواسطة وثانيهما تفصيل المقام انه ان حمل الاحتياج على ما هو الاعم فان مرد السؤال كما قاله انه لا احتياج اصلا والجواب من طرف الحكيم كما قاله انه وجه احتياج الجميع حمل على الاحتياج بالذات فان اريد به الاحتياج الذي لا يمكن للامر الخارج عن الذات ان يدخل فيه كان حق الاحتياج الذي يكون من جهة الجزء لم يكن خارجا عنه لم يكن في العدول عن المطابق الى ذلك المعرفة اذ الاحتياج بالذات بهذا المعنى يتحقق في صورة احتياج تصورات اطراف الحكم في النظر ولم ارد به الاحتياج الذي لم يكن من جهة الغير اصلا سواء كان من جزء او غيره فيتوجه انه لم يتحقق صورة كون جميع الاجزاء نظرية محتاجة في النظر كان احتياج المركب الى النظر من جهة الاجزاء ايضا لان الاحتياج من جهة الاجزاء اعم وان كان من جهة جميع الاجزاء او بعضها وذلك لان هذا المركب ليس له احتياج الا من قبل الاجزاء النظرية لان الغير في طبيعتها اقتضاء منع كونها معلومة لم يحتج الى علم الغاية احتياجا

وقد ابانه ات بل حتياج المركب اليها من جهة الاجزاء كلها او بعضها اليها و
يكفي لزيغ ليس المركب كما سيجيء الاجزاء فاحتياجها هو بعين احتياج المركب
الا حتياج الى الكل من جهة بعض الاجزاء فقط و لعل سقوط لفظ من
الحاشية هذا ذلك فاجاب بوجه آخر عما سبيل النزل و حاصله لو حمل كلام الامام
عما فانه لزم تكثير التصديق المفتقر الى الاستدلالات الكثيرة من جهة نظرية
مقدمات دليله البديهية ضروريا عنده و لو توقف في كونه فحش فانه اورده النبي
و لزم تكثير التصديق من القول الشارح المفتقر استحضاره بداهة التصديق
بداهة التصور بترجيح مام ختاره انه في حمل كلامه و فحش الاشتباه اذ
يكن لزيغ تحت الاشتباه انه قد مر الاشارة منه سرسري في بحث حواس النفس ان
الاولى يطلق على الضروري يطلق بناء على انها اوايل العلوم بالنسبة الى النظريات
و ح نقول نعم لزم الاولى المعنى ما حمل على المعنى المقابل للنظري الذي هو الضروري
و كان هذا اقرب مما ذكره سرسري فتدبر فانه لزم يصطلح بعضهم و بعض
اصحاب المعنى لان ما ذكره نقل تفسيري و لهذا لزم يرد فيه يلزم منه بطلان الحد
مسلمين عنده الكل اجزئي من نقل التفسير منه مسلمين عنده الكل و ذلك لان المفروض
لزم المراد بالنظري هو المعنى الاعم فيلزم بطلان الاول اما الثاني

الاعم

فلانه لو حمل النظري فيقولهم الموصل الى التصديق النظري هو الحجة على المعنى الاعم
لم تبلغ كلامهم بل اخطأت و هذا بين على انه لم يتحقق الواسطة بين الضروري
و النظري و المختص انه لم يستدل على كلامهم على هذا المكان المذكورين و اذا توقف
الاخص على الكسب بكون لزيغ يكفي لنقض تعريف كسبي الاولى اخص من الضروري
بجه ان انتفاض يحصل بمجرد صدق تعريف النظري على فرد من الضروري و لا يحتاج
الى بيان الصدق على مفهوم الضروري في ضمن الفرد على ان دعوى كون
توقف الاخص على الاكتساب يستلزم توقف الاعم عليه في نفسه محل نظر و اما في ضمن
الفرد فغير مفيد اذ المتبادر من التوقف في التعريف و هو في نفسه فتدبر
اب يطلق عليها لا يصدق عليه مفهوم هذا الاسم و جدا حقيقيا اب
ما يصير و جدا بحسب الواقع لا بمجرد فرض العقل و لا ملاحظته بهيئة و حدانية او
لم يتحقق فيه الكثرة بوجه ما بالفعل اصلا او بالمختص بانك و لو انم غير مجمع انما
الاجزاء ليس في جهته او ما يشتمل على الجزء الصوري و قس على ما ذكرنا قوله
اولا فتدبر و العقل اذا لاحظ المطلق اشارة الى المعنى الاعم بحسب المفهوم
اذ لا يكن لزيوجد تاليف كان هذا القبل ينعم انه انا يتحقق التاليف
بدون الوضع الحسي و الحق انه تتصور الوضع الحسي يلزم التقدم

التأخر بين الاشياء المرتبة حتى يرجع الى التقدم المكاني او الوضع العقلي
يلزم التقدم والتأخر بينها عقلا بان يكون ملاحظة البعض قبل ملاحظة
الآخر ويرجع ذلك الى التقدم الزماني ويكون ليس يجوز الترتيب باعتبار انواع
الاول والسبق كالسبق بالطبع والعلية والشرف واو خالها نية الوضع
الحسي والعقلي لانه عن تكلف ولا يخفى انه اطلاق الوضع على ما بيناه ولهذا
قيل عموم المجاز مفهومات اعتبارية انما خص بالمفهومات الاعتبارية لانها
يتوهم تحقق الوضع والترتيب الحسي فيها وفي الاعيانية وحدانية اريكون ملحوظا
بملاحظة اجمالية واحدة لان في الملاحظة التفصيلية لابد من ملاحظة بعضها
متقدما على بعض فيتحقق الوضع والترتيب العقليان دائما واما اذا اخذ معينين
اراد بالمعينين في التاليف والترتيب ليعتبر معين في ماهية كل واحد منهما
فالتاليف لما اعتبر في مفهوم المادة فقط فالتاليف وما يشبهه اعتبار معينا في
بعض تعينه باعتبار تعين محله فقط فتاليف المعين في اب ج مكان مادة معينة
تعينا شخصيا ولو كان التاليف المضاف اليها مفهوما كليا كما اذا اخذ والترتيب
لما اعتبر في مفهوم المادة والصورة فيشبهه ان يعتبر في اعتبار تعينه تعين
المادة الشخصية كمادة اب ج وكذا تعين الصورة العارضة لها تعينا شخصيا

لان يكون

كان يكون على الترتيب المنقول فيه فالترتيب المعين في هذا المثال كل واحد من هذه
الصورالست وليس اذا جرى في حقيق او كلي ينحصر فرده واما النسبة بين التاليف
المعين والترتيب المعين بتعيين ما فالتلازم بحكم بس الكلام فيه وجه فارق بين
بين المطلقين والمعينين استفاد من كلامه سره الشريف المطلقين تفاوت واختلاف
درجة المفهوم وزيد جهة الصدق بخلاف المعينين كذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع
واما ما نقل عنه سره الشريف في توجيه هذا الموضع على صورة السؤال والجواب فليس منه سره
على ما صرح به بعض اجلة تلامذته فتدبر قال في المباحث لابد من المراد بالتعيين اما التعين
الشخصي او التعين النوعي فان اراد الاول لم يكن التاليف المعين اعم من
الترتيب المعين لامتناع كون الشخص اعم من الشخص آلا ان يراد بالتاليف كان
بينهما مساواة لانا نقول المراد بتعيين كل منهما ما يشمل الواقع منهما
وتعين التاليف جنسي وتعين الترتيب نوعي باعتبار التقدم والتاخر في الترتيب
دون التاليف فتامل هو ترتيب تصديقات هذا بناء على ما ذكره الامام
في الاكتساب في التصورات بحمل على ما يقصد به البرهان على ذلك على ما هو الظاهر
حيث لم يجب عنه في موضع آخر لو جاز ان على ما يقصد به المغالطة والتشكيك
على ما هو رايه وعدم تعرضه للجواب لتدرب نفس المحصلين كل مذهب ممكن فتامل وجه التخصيص

انه حقق البيان بما كان الكل فيه ظاهراً لا يحتاج فيه الى تنبيه كما ذكره سلمه الله تعالى
شرح الرسالة عند تخصيص البيان بالكسب في التصديق اي الحاصلة اليقيني
ذكر في المعتبرات بشرط ان المراد بالحاصلة الحاصلة في الذهن فعلاً اذ لا يلزم القول
بالجزاء ايضاً لان الحاصلة اعم فرانه يكون في الذهن او في الخارج والاجزاء
على الالفاظ المشتركة وجب ارادة الوجوب الاستعمالي توفيقاً لفظاً ولا
في السابق واللاحق والتفصيل انه عند عدم القرينة يوجب الاجزاء ان يقتضي قانون
الصناعة وانما عند عدم القرينة للجنسية الاجزاء اولى وما نحن فيه وجعل
الغاية اذ ما سبق فرانه المتقيم انما هو للتعميم الاعم والمعرف سابقاً هو
هذا المعنى فرانه كان يصح انه يكون قرينة لكن ليس قرينة معينة للمقام فهناك ذهب
بعلم انهم كثيراً ما تقعوا بذلك ضعف منها فتدبر فيتأمل النظر الصحيح
الفاسد قد تزيف مع ضعف النظر الفاسد فرجهة الصورة لو كان يجب لا يوجب
التصديق واما اذا كان الفساد فرجهة المادة فيوجب اذ لا يلزم ولا يجاب
شرط الاجزاء وقوعها وتحققها وعدمها في الغاية المذكورة لا فرجال النظر الفاسد
فرجهة الصورة سواء كانت المادة فاسدة ام لا فتدبر كما يدل عليه
الشرح حيث قال الامور القصدية والتصديقية وقال يخرج بها الامور الغير القصدية

قال ايضاً

قال ايضاً وهي الحالي في المعلوم فالملاحظة بالذات حين هو المعلوم بالذات وحصولها
وعلم انهم اختلفوا في ان المعلوم بالذات هل هو الامر الخارجي او الصورة الذهنية
بسبب الغاية لهذا الباب التحقيق كما شير اليه بقوله في الاول فالنفس لا تدرك
الا ما حصل فيها وهو الصور الذهنية ومعتمدهم الآتي ان النفس كثيراً ما تدرك ما لا وجود
له في الخارج كالغول والعنقاء فانها يدركان شيئاً لا وجود لهما في الخارج حال
ادراكها في الخارج ومعتمد الاولين ان المعلوم بالذات ما كان ملتفتاً اليه
بالذات ولا شك ان حين ادراكنا زيداً مثلاً كان التفات النفس الى جانب
المعلوم الذي هو زيد الموجود في الخارج حتى لو اريد الحكم عليه صورة يحتاج
الى التفات آخر الى النفس بل يفتقل لثبوت الصورة انما هو بالالة المثبتة
بالوجه الذهني والعوام الذين ليس لهم علم بلزام الصورة وكذا المتكلمون
النافون لالتزام الصورة يدركون بها كما يدركه الحكماء بلا فرق فالمعلوم بالذات
ما هو الموجود في الخارج والتحقيق في ذلك لمسألة هذا النزاع لفظي وذلك لان
الحق هو ان المعلوم بالذات هو الماهية من حيث هي قطع النظر عن كونه
موجوداً في الخارج او حاصلاً في الذهن فقد قال ان المعلوم هو الامر الخارجي
فاراد به ذاته وقال ان المعلوم هو الصورة الذهنية فانه قيل الاول اراد

بالامر الخارجي ما عدا الصورة الذهنية ومن حيث انها هو الصورة قائمة
بالنفس لا الموجودة في الخارج وكيف يقول عاقل ان المعلوم دائما هو الاشياء الموجودة
في الخارج فيشكل ادراك المعدومات الخارجية والقائل الثانية اراد بالصورة
الماهية المعلومة فاتح اطلاق الصورة على هذا المعنى بشايع جنهم وسيجيء في
بحث الكلي والجزئي ونفي كون المعلوم امرا خارجيا بنا على ما لاح
على ما يفهم من دليله وح نقول لزاد به بالمعلوم بالذات لزكون الالتفات اليه
بالذات كما يفهم من كلامه سيما فلا غبار اصلا ولزاد به الحاصل في الذهن بالذات
فهو الماهية من حيث هي من غير تقييد بالذهن وغيره اذ الطبيعة لا بشرط شيء
متحدة مع الماخوذ بشرط شيء على ما صرح به الشيخ فالمعلوم بالذات بعض ما هو معلوم
اصلا وحاصل في الذهن سابقا هو هذا وهو مراده من كون المعلوم والعلم
هو الصورة الذهنية وحيث هي صورة ذهنية وهي غير ملحوظة بالذات
بهذه الملاحظة لا من حيث القصد والالتفات ولا من حيث حصولها في الذهن
والوجه فيه ما ذكرنا من جعل النزاع لفظيا فافاده بعض اجلة المحققين
فكذا ينبغي ان يفهم من بعض لانهم اختلفوا في ان الالفاظ هل هي موضوعة
للمعلوم الخارجي او للصورة الذهنية قال بعض الافاضل هذا الخلاف فرع الخلاف

في ان المعلوم بالذات ماذا اذ لا نزاع في ان الالفاظ موضوعة بازاء ما هو معلوم
بالذات فهذا الخلاف فرع الاول واذ قد عرفت فلنرجع الى النظر فاعلم ان هذا
الكلام كذلك فنقول فكذا ما يؤخذ منها من الجملات هذا هو المسلم اذا كان الفاعل
والغاية واحدين فيما يؤخذ منهما وهو صحيح في الغاية دون الفاعل وكيف يقال
ان الماخوذ بالقياس الى الفاعل خارج عن حقيقة النظر مع ان الماخوذ الذي
هو الترتيب عين حقيقة النظر عندهم اذ هو على التعريف الاكتسابي المعنى
المصدري هذا الصحيح هذا المنع بناء على ظاهر الكلام لانه يجب النظر في صورة
الاستدلال والتحقيق ان المذكور سند للمنع فلا منع منه بل اكثره بالمشتقات اذ
ذكر سيره في سائر نقاضه ان المشتق لاشتماله على النسبة لا يكون ذاتيا فلا يكون
ذلك الا في بعض الخواص وكونه اكثر مما عداه غير ظاهر تردد بالجواب انه يكفي
للنقض تحقق مادة واحدة يرد عليه القائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المعتبر
في المشتقات العرضية هو مفهوم الشيء وفي الذاتيات هو ما صدق عليه الشيء
فلا يلزم شيء مما مر قد ير لان مفهوم الشيء لا يعتبر الا مبهما على الاشتقاق
فصل ولو كان مردودا فان الشيء الذي اضحك الى فيه لرفيه ذهولا
عن القيد والصواب ما ذكره في حاشية شرح التجريد انه يلزم ان لا يكون الشيء في الجزئية

وبقوته الشئ بنفسه ضرورى حاصله ان المقتضى وجانب الموضوع هو الذات فلو كان المراد من جانب المحمول هو الذات يلزم الخلف ورد تعبير الاول تجمعوا القول بالغير انما هو قول اهل الوحدة ونحن لا نقول به كما سبق فتذكر الثانى منع مفهوم المشتق لا يصير دليلا علينا وعلى ما قررنا يصح منع ذلك ايضا القول بالغير قول اهل الوحدة ولا يلزم التوافق كما سبق فى مبحث الالفاظ وانه يلزم التركيب على تقدير فتدبر فلا يصلح مرجحا له هذا ما جبر به على ان الجزء المعروف لا يتوقف ان يكون محمولا كما يفهم مما نقل منها من المتانة او على ان عدم حمل الاجزاء ملزوم لمحال لعدم حمل المجموع كما يشعر به قوله ولان خذ منها محمول عليه بان يكون المشتق منه قيدا لاشعاره بانه لا يلزم ان يكون جزء المعروف محمولا على الوجهين يتوجه المنع والسند ظاهر ولان خذ منها محمول عليه ليس المراد من المأخوذ منها المركب منها بل المفهوم البسيط المتعلق بها المغاير لها وهو عين حقيقة المشتق ومعناه فلا يلزم المحذور حتى يندفع بما تبادر لا يكون حمل مجموع الضحاك والمتنفس على زيد مثلا ولا يحتاج الى التزام انه وان لزم يكون الحمل بهذه التفصيل لكن يكون اذا عبر عنه بلفظ المشتق مثلا لكن التزموا خروج منه عن مفهوم المشتق للزم ويضعف لزوم بعض الاركيان فى المتانة حتى عند

بعض

بعض الاجلة من المتأخرين ان مفهوم المشتق ليس سوى الذات المبهمة لكن بغاية ما يمكن من الاعتبار فان البياض مثلا اذا اخذ بشرط لا شئ اى مشروط بشرط خروج الموضوع عنه كان بياضا وعرضا ولو اخذ بشرط شئ كان ثوبا ابيض ولو اخذ لا بشرط شئ كان ابيض وعرضيا وبهذا على ما ذكرناه ما قالوا ان الضوء مثلا لو كان قائما بنفسه كان ضوءا ومضيئا لانه كان ضوء لنفسه ولو كان قائما بغيره كان ضوءا لغيره والغير مضيء به نظرا لكلية الوجه القائم بنفسه بحقيقة الوجه كان وجودا موجودا والوجود القائم بالغير موجود بالغير كوجود الممكنات لغيره والغير الحاجة الممكنة موجودة به فافهم ذلك واما ما قال به فيه نظر لانه لم يجوز ان ينتهى الى الخالق فعلم مما عرفت ان مذهب المشتق مذاهب الاول وهو المأخوذ فى كلام اهل اللغة ان معناه الذات المبهمة بالصفات وهو غير اسماء الزمان والمكان والآلة والمعينة ادى تعيين نوعه الثلثة والثانى وهو الظاهر فى كلامهم ان حقيقته عبارة عن النسبة والمشتق منه والثالث انه معنى بسيط مغاير للمشتق والنسبة وهو الذى اختاره بعض الاذكياء من المتأخرين والرابع انه نفس معنى المشتق منه معتبرا باعتبار لا بشرط شئ والظاهر ان هذه المذاهب الثلثة فيما عدا اسماء الزمان والمكان والآلة

اذ لا يقول احد بخروج الزمان المطلق عن اسماء الزمان و للمكان المطلق
عن اسماء المكان و الآلة المطلقة عن مفهوم اسم الآلة فتامل بوجب
انتقالية الانتقال المطلق ههنا لزم حصول تعلق تعقل الموقوف بعين
المفهوم الماوراصدقا او بعنوان لم يكن حاصلا مطلقا عند الله مآء
و لا يشترط فيه لزم تعقل الموقوف عليه اجمالا عند تعقل صدقه عليه آخر
كيف و لو كان كذلك لم يتحقق الماواة بغير الحد التام و يلحظ ان
القرينة غيره فينتقل الكلام اليها لانها اعم بحسب المفهوم فيخرج ح الموقوف بكذا
فالصواب الاكتفاء بالماواة بحسب الصدق فتدبر و يختبر عليه لزوم اعتبار
اشارة الى النقل الى تعوير و الآخر تبديل المذكور و هو الاعمية بحسب المفهوم لو تم
لدل على احتياج المفصل اليها ايضا بعين مع قطع النظر عن التبديل المدعى
مما يمكن صحته في الخاصة دون المفصل الا لزيق المراد لزوم التبديل تام في
الخاصة لقيام التبديل سالما عن المعارض و ذلك بخلاف المفصل لقيام المعارض
فيه و هذا مبني على الزيجمل باذكره الثة على التبديل دون سند المنع انما يتم في
الخاصة اما بل لا يتم في الخاصة ايضا لان التعويف ح لا يكون بالخاصة الموضوعة
بل بالمركب منها و هو القرينة و لو ان تركب المجاز في تسميتها تعويفا بالخاصة الموضوعة

بل بالمركب

بل بالمركب منها و هو القرينة و لو ان تركب المجاز في تسميتها تعويفا بالخاصة الموضوعة
فيمكن في المفصل ايضا مثلها بان يكون المراد من كون التعويف بالمجاز الناقص لم
يكن ما هو جزء الحد جزء للتعويف و لزم كان التكلف فيه اكثر او يكون الزيق
لا يكون التقدم بحصول الترتيب بل لابد من استحقاق البعض للتقدم و الآخر للتاخر
و تحقق هذا المعنى في الخاصة و القرينة محل بحث لكن ما مر منه من ان الترتيب
متحقق في كل موضع يتحقق فيه الوضع الحسي او العقلي لعين عدم اعتبار الشرط
في الترتيب فلا يكون حدا ناقصا يمكن ان يقال ذلك اذ النظر و الترتيب
يستدعي التعدد و لكن لا يلزم ان يكون ذلك بين اجزاء الموقوف بل يمكن ان يكون
ذلك بين الموقوف و ما هو شرط كالقرينة فتدبر و اما شارح ز فجعل
التعويف المزدوج تعويفا حقيقة بل جعل بالحقيقة مرجع التعويف بالمركب لانه
يتعلق في بحث الموقوف لزم التعويف بالمزدوج الحقيقي جايز فكانه بنى بما يرد عليه
ههنا لكنه قليل نشارة الى وجهين آخرين لعدم التفاتهم الى التعويف
و قوله غير مندرج غير مسلم و لو كان للصناعة فيه مدخل في الجملة نشارة
الى تزييف وجه آخر قيل لعدم توجههم الى التعويف بالمزدوج كالترتيب للحفظ
الى آخره ليس المراد من هذا الترتيب بالقياس الى الفاصل و الصورة لزيعتبر

امر نسبي يحصل للنظر بالقياس الى الفاعل و الصورة قياسا الى ما عدا مالات
الترتيب عين حقيقة النظر بل المراد انه ثبت بالنظر في نفسه الا ترى انه
الفاعل و دلالة على الصورة بل قيل انها علل هذا الجواب بالجسم مادة الشبهة
الاشكال ان النظر لما كان عبارة عن الترتيب كان المادة و الصورة خارجة
عن حقيقته مباينة له الا ترى انك باب التوبيخ ليس منفسها بل بالماخوذ منها
وح يتعين الجواب الاول هذا صحيح في غير الفاعل و الغاية لان المباينة
المادة في كون الترتيب عند وجودها بالقوة الهيئة شبيهة بالصورة في كون
الترتيب عند وجودها بالفعل و ان كانا خارجين عن حقيقة النظر ليس
بناء على ان النظر لما كان عارضا لم يكن له مادة و الصورة اي العلة المادية
و الصورية حتى يتوجه ان العلة المادية و الصورية يتحقق في الاعراض لان
لم يتحقق المادة و الصورة حقيقة فيها و كذا في الكيف و ذلك بناء
على ما حرر ان المذهب المنصور في العلم انه يتحقق له الكيف هذا و اعلم ان الحركة
بمقتضى ان يكون للمتحرك في كل آن فرض في اثناء الحركة فرد و هو مقولة التي يقع
فيها الحركة لم يكن متصفا به قبل و لا بعد و كالزمانات المفروضة في زمان الحركة
غير متناهية كذلك لانه لو كان يكون افراد المقولة غير متناهية و ظاهر انه لا يكون المجموع

موجودا

موجودا بالفعل و الا لزم ان يكون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين و البعض
موجودا فقط بحكم بط فنقول لم لا يجوز ان يكون الكل موجودا بالقوة و ح نقول لا نسلم
ان الصور المخزونة ليست غير متناهية و لا يكون معين ملاحظة النفس الا في الانتقال
و بعضها الى بعض بالقوة بل وجود الكل بالفعل فان قيل لا يجوز ذلك و هو قول
على سبيل التنبيه و التجوز و قد صرح به الشيخ و غيره و من المحققين فاحفظ ذلك
التحقيق فانه ينفعك حتى ثم تمسك به في تلك المبادرة الى هذه المذكورة كما ذكرناه
تحت لا تمسك و يلزم منه بادي عنايته انها متفق عليها بين الفريقين كما توهم
و ظن عبارته سرسري فيتفرع عليه قوله فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر و ليس النزاع
بعقولنا كما توهم و ظن عبارته سرسري اذ لا يكاد المتأخرون و جمهور المحققين و لا
العقل، و جود الترتيب و انما النزاع في اطلاق لفظ الفكر عليها او لا و في
و الوجهان اللذان ذكرهما سرسري توجيها لاصطلاح و ترجيحه و كل جانب للدليل
على كون النزاع معنويا و كذا لفظ ذهب لاتى آل عليه كيف و بقي مذهب الامام الذي يصدق
مجموع الامور الاربعة و مذهب الحكيم انه الحكم وحده و يلزم انتقال النفس الانتقال
عن عبارته سرسري حيث ان الى الترتيب لا نم للحركة اثنانية تارة و الى انها
مذموم لها تارة اخرى بل بالعمل الوجهين و هو قوله و يلزم انتقال النفس الترتيب

المبادي فيقتبر بمجموع الانتقالين اراد بالانتقالين ههنا الحركة المذكورة
واما الانتقالان المذكوران اولا في لفظ المراد بهما الانتقال الموقوف
المتدرج فيتسق اما ان يكتفي بالاشارة الى الحركتين او ههنا بجمل
الانتقال على غير ما حمل عليه في الاول بل على ما عبر عنه بلفظ الحركة وذلك لتبين
من سر وما عرف من حال تلك الحركتين فهو الفكر اعلم ان الحركتين قد يختلفان
معا حيث يتحقق الفكر بلا خلاف وقد يتحقق الاولى بدون الثانية وذلك كثير
وحيث يتحقق الحدس وذلك كان المحدس الحدس لا بجامع الحركة الثانية لكن يجامع
الحركة الاولى وقد لا يتحقق شيء منهما فلا فكر ايضا وذلك ظاهر وقد يتحقق الثانية
بدون الاولى وحيث لا حدس لما عرفته ولا فكر على ما سبق من الانتفاء
جزئيه ومعلوم ان حصول المطلوب بهذا الوجه ليس خلافا في التجربة والتواتر
وغيرهما وقيام الضرورة على خلافه فلا يكون خلافا في النظر وعند هذا
وجه الحركة الثانية بدون الاولى نادر على ما نقله المحقق في شرحه للاشارات
عن المعلم الاول لكن لا يخفى على الناظر لزوما لا يصير سببا للاعراض عنه وترتيب
النظر على وجه لا يتناوله وقوله لس سره في توجيه رأي المتأخرين لان حصول المجهول
من مبادي يرد عليه وجودا وعدما تقريبا لهم وترجيح رأي المتأخرين على

رأيهم

رأيهم وما اشار اليه وجه وجيه على مذهب المتقدمين وان لم يعرض في
الفكر اعانة حال المادة التي هي كيفية كان الصناعة لم يكن بتلك
المثابة في القوة والمخلص الذي يقع به الفرق بين المتقدمين يلزم فوت الوجيه في
رأي الفريق الثاني يلزم ترك الاولى ولا يخفى انه لو فسر الفكر بفعل الحركة ان بنية كان
وترتيب الترتيب بهذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والا فاختلفت الجهة
اي صعودا وهبوطا وذلك بان يكون الحركة هو المطلوب الى المبادي لكون
هو المعلول والعلة بنية الصعود او انها وجهة انتهاء هو المنتهي بالذات
الى المنتهى بالغير شبيها بالهبوط والحاصل انه لو نظر الوجه في الواقع كان
صعودا او لو نظر الى القصد كان هبوطا وههنا احتمال آخر وهو ان المراد
لو انطبق ولو كان مبدأ وينتهي لكن من جهتين فمن جهة انه مشعور به بوجه
او لا كان مبدأ وبوجه ومن جهة معلوم على كان مطلوبا وينتهي اعني
الترتيب الذي اريد به الحاصل بالمصدر اي الهيئة والصورة بوجود الفكر
اذ كان الفكر وكيفين لم يكن مع الترتيب بالفعل لان الحركة الاولى معدومة
للترتيب عند الترتيب اللهم الا ان يراد بالحصول بالفعل اعم ولو بالكون
منفردا باعتبار جزئه كان زمان الحركة وهي خير بان الحركة الثانية في الجملة

بالفعل مع الترتيب والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة وايضا ليس شيء
منها جزء آخر الفكر عندهم والمادة والصورة لابد ان يكونا جزء بين نظرا الى
كما ليس شيء منها مادة او صورة فكل ليس علة مادية او صورية عاما
ثالثة اي عند القدماء او الفكر بمعنى الحركة بازاء المدرس اي في الصور
بشبه تقابل الصاعدة والهابطة يعني التقابل لا يكون بين الحركتين بل
يكون بين الصاعد والهابط ولذا قال بشبه الصاعد والهابط لكن
تقابله فيكون وقبيل التضاد ويمكن ان يجعل وقبيل الايجاب والسلب على
ما اشار اليه بقوله وايضا المدرس عدم الحركة في المسافة وصار حاصل
انه لم يجعل المقابلة وقبيل التضاد فالامر كما قرأته بجامع ولم يجعل وقبيل
الايجاب والسلب فمع دوران ما قيل في نفي التضاد فالامر كما قرأته بجامع
فيه بتوجيه آخر وهو ان المدرس عدم الحركة في المسافة فلا يقابل الحركة في
مسافة المسافة الا ان ما افاده وقبيل انه وترجيح رأيه على رأي الجمهور ثم تحقيق المقام
على وجه يظهر صحة كلامهم ايضا واراد بالتقابل بحسب المفهوم لان لا يلاحظ خصوص
متعلق معين على ما يظهر وقبيل التقابل ويجامع المعنى الاول انه يظهر مما
حققته سابقا ان المدرس حقيقة مقابل للحركة الفاعلية ومقابلة مجموع الحركتين وقبيل

جهة الجزء الثاني وكذا يمكن جعله مقابلا للترتيب اللازم لها فالاولى ان يفسر
الفكر بمعنى الحركة بالحركة الفاعلية فقط لا الاعم على ما فعله القدماء او تفسير الترتيب
اللازم لها الى ان يصير الكل فكريا اذا علم كل الاشياء بالفكر فكيف يعلم
بعضها او كلها بالمدرس وايضا لا يجب ان يكون جميع الاشياء حاصلة بالفكر آنا ما
حتى يحصل له بعض الاشياء بالمدرس او كلها والجواب عن الاول انا لم نرد بالفكر
جميع ما يحصل له بالفكر لا جميع المفهومات وح يكفي الحاصل بالمدرس غير الحاصل
بالفكر فلا يلزم تحصيل الحاصل وايضا يجوز ان يكفي النظر في بعض ضروريا ويصير
بحيث لو ذهل عنه يحصل بمجرد المدرس لا بالتحليل وايضا يمكن ان يقال ثم يظهر عطف
على ما عطف عليه بفرق وهو قوله اذ كل مراتب الانسان الخ وح لا يفهم وجه
الترتيب بين المعلولية بالفكر والمعلولية بالمدرس لا كلا ولا بعضا ولا يخفى
انه يندفع بما هذا التوجيه الاعتراض الثاني ايضا كما يندفع بان يقال ثم يظهر
عطف على ما يترتب في بادئ النظر عطف غير مرجح عليه وح يندفع النقض الاول
ايضا بناء على ان المراد بالبعض الثاني غير البعض الاول ولا يخفى ان اللازم ح
كون حصول الامور المدرسة بعد حصول جميع الفكر ولا بعد فيه بل الواقع خلاف
ذلك ويمكن دفع الثاني بخصوصه بان يعتبر عطف بتكثير على ما يظهر اولا ثم يعتبر

عطف هذا على المجموع على المجموع الاول فتدبر مبادي الخط الى الخ
المذكور يمكن تقريره باختيار كل وجه من شقي الاول والثاني على ما لا يخفى على الفاضل
فيه فتامل فيتفاوت الاذهان الاختلاف بالكيف على وجهين احدهما ان يكون
باعتبار مراتب اذهان المفكر كانشاء ايه سريعة وثانيها بطيئة بان يكون باعتبار مراتب
النظريات ظهورا وخفاء وذلك بان يكون بعضها عن بقاء النظرية وبعضها
فيتفاوت الاذهان الوجدان اكثرها اسراعا وابطأ الخ بناء الامر على صورته
على هذا فيظهر ترتب الجزاء على الشرط ومنهم من توقف انا حكمنا بان
كون المطلق منصرفا الى الفرد الكامل ليس على اطلاقه بل ذلك فيما اشتهر لفظ
المطلق فيه بخصوصه بان استعمل كثيرا في المطلق المتحقق في ضمن حص يكون استعمالا
فيه حقيقة عرفية او حكما كما ذكره سيدنا في حاشية شرح التلخيص وذلك كما في
فانه لشهرة استعماله في ضمن الخارج يقابل رعنه خصوصه لما جعلنا شيئا
منها بشارا الى تعينها دليلين كل منهما يقوم بحجة على حدة وعورا الخ ان نوقش على
هو الظاهر وجعل المدعى نفي ضرورة كل منهما بوجه المنع على قوله بل البعض ضرورية
والبعض نظري على ما سبق صور الورود ذلك لان حمل المطلق على المقيدات
القريبة بالنسبة الى البعيدة بعيد الموقوف على الاول وجه الاحتياج البينة

بفصله تزيم

يفصله تزيم بلزم تحقق الدور وجهين كان اللازم في احدهما توقف الشيء على
نفسه وفي الاخير توقف الشيء على نفسه وكل منهما باطل لانا نختار في القسم
الاول الشق الثاني وفي الثاني الشق الاخير فلا يرد لا يتصور شيء
وجه لما ذكر من تعين ان يحمل التوقف على ما معناه الاول لان المتوقف عليه لا يتشبث
الموقوف الا ان يحمل على معناه الآخر الذي مع حمل الفاء التعقيب وهو انا نتعقل
الفاء الذي فالثاني ان يتوقف فان قيل لم يجعل اللازم في الاول
نفس تاثر الشرط على نفسه بل اللازم هو توسط النسبة بين الشرط ومنع قطع النظر
عن كونها تاثرا قلت هذا تعسف لانه يكفي هذا الاعتبار في اللازم الثاني فالوقوف
نحكم ولهذا جعلنا التوقف بالمعنى الآخر وعلى هذا كان قوله وانما باعتبار عليه كل
من الطرفين للاول كان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه لم يكن اعتبار
العلية واعتبار المعلولية على نحو واحد فهذا ربما يوهم حمل التوقف على الاول
لكن حق النظر يقتضي ان اللازم في الثاني بل كان مرجوحا وجه فتامل وجه البين انه يمكن
ان يقال وجه الاستدعاء لزوم الثاني فيشتمل على الاول وزيادة اذ منا كان يلزم
تقدم الشيء على نفسه بلزم تحقق النسبة بين الشيء ونفسه استحالة وذلك
لان في لزوم المحال الاول يكون لزوم لزوم تحقق النسبة بكفي التغاير في الجملة ولو باعتبار

وهو حاصل بين الشيء ونفسه ولو كان موقوفا بان التوقف نسبة خارجية لا يكفي
فيه المغايرة الاعتبارية على ما تجد به بعض النسخ حيث ذكر فيها قوله لان التوقف
نسبة خارجية لا تصور في شيء واحد على المذهب لانه تصور في شيء واحد على
المذهب لا تصور صفة مخصوصة مخصصة وانما تقديم الشيء على نفسه فلا يكون
تقدم مرفع فيه وقد بقي المزاحم الثاني اعني به اجتماع النقيضين اذ يلزم من
بالذات وذلك لان حصول الشيء قبل حصوله يقتضي حصوله قبل وعدم حصوله
بعد معا فتدبر هذا مبني على حدوث النفس الناطقة ليس المراد بنا عليه
انه لا يثبت الا به فلا بد ما تجوز كون النفس في مرتبة العقل البسيط الخالية
عن العلوم كلها وباستعمال الآلات تستعد لفيضان العلوم الاولية عليها ثم
لو ثبت هذا وكذا لا بد ما تجوز كون الفكر انما يكون بالقوة المفكرة وهي جسمانية و
النسخ بط فلا يتحقق قدم العلوم واما قبل لزم مرتبة المعلومية قبل مرتبة
الكسب اذ لا تصور الكسب من المجهول فلو انحصر طريق تحصيل العلوم في الكسب
كان مرتبة الكسب متقدمة على المعلومية فيدور فدليل آزر على الله تعالى
لهذا الدليل فليس جوابا للاعتراض الوارد عليه على انه اورد عليه بان طبيعة
المعلومية تتحقق وانتفاؤها بالمتقدم في ضمن الفرد وكذا طبيعة الكسب فالتقدم

تقدم

تقدم كل منهما في ضمن فرد آخر على سبيل التشبيك على ما قالوا
في ترتب الارادات الفلكية ولو كانا معا فان قبل كل ارادة وكذا قبل كل واحدة
من الارادة وهكذا واعلم انه يمكن ان يجاب عن اصل الوجه بان هذا لا
مرتبة الموجودية قبل مرتبة الموجودية فلو انحصر الوجود في ان يحصل على سبيل
الايجاد كان مرتبة الايجاد متقدمة فيه ويتوجه عليه ما توجه هناك فتامل
والذي يكشف هذا تفويت الاعتراض المذكور اولا وقوته له بحيث يظهر
انه لا يندفع بما ذكره السائل بقوله لا يتم وحاصله ان استحصال العلوم الغير
المتناهية وكذا استحضارها انما يظهر بطلانهما اذا كانت مجتمعة او متعاقبة
مع ان زمان المتناهيات اذا كانت متعاقبة في الازمنة الغير المتناهية كما هو رأي
الفلكية على ما يهم فليس بباطل لوجه في الجواب ما ذكرنا وهذا البناء المذكور
فهو متصور بوجه ما لكن المراد بالوجود ما هو مقابل الكتنة ومع قوله
هذا كيف يحصل نظرا الى ان يجوز ان يكون تصوره لكل شيء بالكنة بطريق البداهة الا
ان يقال ان المراد كل شيء يتوجه اليه العقل بوجه ما مقابل للكنة بقرينة ان الكلام
فيه وفيه انه يجوز ان لا يتوجه اليه العقل بهذا الوجه هذا لكن يتوجه على قوله
فلا بد قبل هذا الاكتساب من تصوره بوجه ما بديهة انه يجوز ان يكون قبل

الاكتساب متصورًا بالكنه بديهة لا يتم برد اليقين لزم اللازم لم يكن غير قبل
الاكتساب متصورًا اذ ما لم تتصوره قبله بديهة ليس بامتنع لانا نقول كونه
نظريا معلوما منقلا للكلام اليه انما قبل الكسب معلوما منقلا الكلام اليه
قبل الكسب كان معلوما فان انتهى التصور بطريق البديهة فذاك والا
لتسلسل بل نقول يمكن لم يتم كلية بل للاضراب فكانه تنبيه على ورود الايراد
الاول فاضرب عنه بهذا وليس للفرق وبهذا لم نقل بل نقول ايضا لا نعلم
ان المراد لا نعلم تصورات جميع الاشياء بجميع الوجوه اذ الكلام في تصور
الشيء بالوجه لا في تصوره بنفس الوجوه وكذا الكلام في قوله لجواز ان يكون بعض
وجوهها بديهيا وبعضها نظريا كيف والمراد التصور بالوجه وقد مر ما يجيء
به عن قوله فان قيل لم لا يجوز وكذا لوجوه اذ اللازم حينئذ لم يتصور
جميع وجوه الاشياء لا جميع تصورات الاشياء بالوجوه والكلام فيه فاندفع
لا يخفى ان قضية اعم مطلقا من الممنوعة وهو
قولنا لا شيء من تصورات الوجوه محتاجا الى النظر والكسب لم يتم الجزئية
اعم مطلقا وحينئذ لم يتم الكلية وبابطال الاعم يبطل الاخص فثبت المدعى
الممنوعة لا يتم كما يبطل نقيض المدعى يبطل بعض مقدمات المدعى تحقيقا لعموم

لان اللازم

لان اللازم بطلان البعض لم يعلم بعض مقدمات الايجاب الجزئي المركب
وذلك غير ضائر اذ يكفي لصحته تحقق فرض الايجاب الكلي فلم يلزم بطلان
المدعى الاخر عنه وبيان بعض التصورات ضروري وذلك كلام آخر فتأمل
فضلا عن تجرده منهم يمنع استلزامه والمراد عدم نفعه في سقوط المنع
منعناه ويكون الجواب باختيار ان المراد بالتصور بالكنه وقوله منعنا
لزوم الدور اه الخ بناء على ما جوزه الامام آنفا التصور بوجه ما يحتاج
فيه الى معرفة الكنه انما يحصل من معرفة الحد التام والتحصيل من تصور الشيء بوجه
آخر سوى ما كان بعض الذاتيات فقط حتى يكون حدا ناقصا او بعض العرضيات
فقط او منضما الى بعض الذاتيات حتى يكون رسما تاما او ناقصا الا
ان يقال للمانع ان يقول يجوز ان يكون لبعض الذاتيات او الوضيات مناسبة
مخصوصة مع كنه الشيء ذاته بحيث ينتقل منه اليه على ما قيل فتدبر وهكذا
يلزم الدور في تصورات الوجوه الممكن بالكنه على سبيل التنزل والا فنظر كما
اذا تصور الانسان مثلا بعنوان الضاحك فانما يكون ذلك اذا كان الضاحك
متصورا بالكنه والا فان تصور بعنوان الكاتب مثلا كان الانسان متصورا
بالكاتب حقيقة وبتوجيه اتم قالوا في جانب المرفوع انه قد يكون متصورا

بنفسه بل بالانسان لم يكن الانسان متصورًا بالكاتب بل بنفسه فتصور كل
بالآخر ممتنع وعلى تقدير وقوعه لا يكون هذا دورًا فتأمل فانه على ما سيرد
عليك الاصوب انه يبقى في صورة كون كل من الامرين وجهًا للآخر فمثلا لو تصورنا
الانسان لوجه يضحك المتصور بوجه الانسان كان الانسان متصورًا بذاته لا بوجه
وايضًا يلزم ان يكون كل من تصور الانسان والضحك مقصودا بالتبع للآخر
وايضًا يلزم ان تقدم كل من الامرين على الآخر في التعقل فضلا عن التصور
فليتأمل جدًا وقد يجاب ايضًا فيه نظر لان النظر بالمعنى المحتاج الى النظر بالذات
واحتياج تصور الشيء بالوجه الى النظر في وجه نفس تصور الوجه ايضا ممنوع
بداهة فتأمل تقديم هذا الجواب التحقيقي على ما ذكر في الحاشية كان من
آداب التعليم بعيد تقديم الجدلي بل الان الثاني نوض للمنفصلة المانعة
الخلو وهو مدفوع عما يتوض له في الجواب الاول فارتقب لبعض تقديم الثاني
احد امرين امتناع البداهة فان التبعيض يرجع الى ايجاب جزئي وليس بحكم وحدًا او اراد بالبطلان عدم الاثبات لعدم الثبوت وهذا مما لا
النظر عن جواب المنع الوارد على كل واحد من الشقين كما يتبين لك في الحاشية
قوله وتخصيصه مخالفة اسم نظيره نعم اذا ابطل حكم شيء اريد بالحكم ما يعم

بالكنه وقد يكون متصورًا بالوجه ولم يعتبروا هذا التفصيل في جانب المجهول
قيل في وجهه لان المراد من المجهول المفهوم فاذا تصور بوجه الآخر كان المجهول
بالحقيقة ذلك المفهوم الآخر بخلاف الموضوع وعلى هذا فطريق الجواب انه
اذا لم ينته سلسلة الاكتساب الى المتصور بوجه ما كان لازم انتهاء النظر او الانتقال
اليه فذلك الوجه لا بد ان يتصور بذاته اذ لا يكفي لا محالة ولا نتنزل عن ذلك فنقول
الكلام اليه ويلزم الدور على ما قرره فظهر لك ما ذكره وكلام على سبيل التنزل والاستظهار
فتدبر ولم يتعرض للدور في تحقيق هذا الوجه بل في تحقيق الشيء بالوجه موقوف
على معرفة نفس الوجه وهو ايضًا بالذات فلو تصور كل واحد من الوجهين بالآخر
لزم ان لا يتصور كل منهما عن تصور الآخر وفيه لزم اللانتهاء ح ان لا يتصور
كل من الوجهين بالآخر عن تصور نفس الآخر ولا دور مثلا لو تصورنا الانسان
بالكاتب والكاتب بالانسان لزم ان لا يتصور الانسان بالكاتب عن تصور
نفس الكاتب وتصور نفس الكاتب بتصور نفس الكاتب ليس موقوفا عليه
تصوره بالانسان فالموقوف غير الموقوف عليه وتحقيق ذلك ان تصور
الانسان بالكاتب ليس سوى الصورة الحاصلة من الكاتب بالمطابقة
لما في الماهية جعل في مرآت لتصور الانسان فلو فرض ان الكاتب لم يتصور

في القضايا المتعارفة وبين المحصورات الاربع بناء على ان الكلية ملحقة بالشخصية
فيخرج الحكم على الطبيعة العامة اذ لا يلزم من بطلان الحكم عليها في الانواع بطلانه
في الطبيعة الجنسية كالحكم بالجنسية الباطلة في انواع الحيوان فانه لا يلزم بطلانه
في طبيعة الحيوان وكذا يخرج الحكم الباطل انه يعم جميع افراد كل واحد من الانواع
انه لا يلزم بطلانه في جميع افراد الجنس وذلك ظاهر اشار اليه بقوله فيما نقل عنه
في الحاشية في افراد كل واحد سواء كان ذلك الحكم الواحد ايجابا كليا او
جزئيا وسواء كان سلبا كليا او جزئيا لكن الحكم الكلي اذا بطل في افراد واحد
منها يلزم بطلانه في افراد المطلق واما الجزئيات فانما يلزم بطلانه اذا بطل
في افراد كل واحد منهما مما فتدبر بل موجب يمكن توجيه السوال بان العام
لا يتحقق الا في ضمن الخاص فالتصور المطلق الذي جعل عنوانا لما يتحقق الا في
ضمن احد قسميه فلم يراد الا في ضمن احدهما اذ لا يتحقق العام الا في غير ما حتى يراد
فيه وفرق بين بطلانه في ضمن ايهما يراد كما مر ويكون الجواب انه فرق بين التحقق
والارادة فنقيس احدهما على الاخر غير صحيح ولم يتوجه سر به هذا التوجيه لانه سيذكر
بما نقله عنه بقوله وقد توزر في الوجه الاول من التعليقات الذي ذكره وليس مقصوده
انه لا يمكن توزر السوال والجواب المذكورين في الشرح صلا بل انه لا يمكن في

كان

كان لهذا السوال صورة في الجملة وذلك كما ترى فتدبر اما اولا فلان ان وذلك فيه
المنع على قوله لما الحضر انه توجيها في غاية الظهور دليلا على بطلان العام
وانت جعلت الانحصار دليلا عليه فقد تكلف وبقي العام لا يتحقق الا في ضمن
الخاص مضاه لزم العام المحصور في شخصية فيه قوله جاز ان لم يعمل عند مطلوب وقوله وقد
تبين بطلانه مضاه اذ جعل عنوانا للحكم على افراد كل منها على حدة فقد تبين
بطلانه وفيه ان حاصل الجواب المصدر بقوله البحث ان المراد بتحقق العام
تحققه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص سواء كان العام خارجيا او
ذهنيا وصدق الاحكام على العام لا يكون الا مع تحققه بنفسه فمع عدم انه
لا يكون الا في ضمن الخاص فاذا بطل الحكم في ضمن جميع افراد العام بطل في
العام مطلقا وفيه تامل والاظهر ان الحكم في القضايا المحصورة انما
ثبت للعام في ضمن الافراد وما نحن فيه من قبيل المحصورة فاذا بطل في
ضمن الجميع بطل في العام مطلقا فتامل فيه وذلك لا يكون على انهم اختلفوا
في ان الاشياء الحاصلة في الاذهان هل حصولها فيها حصول انفسها او الحاصل
منها في الذهن ما كان مطابقا لها في ماهية الوضعية والا كان مخالفا لها في
الهوية الذهنية وما يتبعها من العوارض الذهنية واذا كان المقصود مرا

شخصيًا فذلك الشخص يحصل بشخصه لكن يحصل له هوية ذهنية في ذهن زيد
ويحصل له هوية اخرى في ذهن عمرو لكن لا يصح حمل احد الشخاص على الآخر

كوجوده ثم اختلف في ان الحاصل موجود في الذهن كوجوده في الخارج او قائم به بوجود
لكن وجودًا ظليًا وفيما كزلك يجيبنا او كان حصولها فيه حصول الشخص
بعينه الى الحاصل فيه امكان خلاف المعلوم في الماهية وحكم سرسري بان
هذا القيل يعني وجود الاشياء في الذهن حقيقة مع ان دليل وجود الذهن لو تم
لدل على ان نفس المثلث مثلا موجود بوجود آخر لا بشبحه الموجود الخارجي في الماهية
فاحفظ هذا تم اعلم ان حصول الشيء في الذهن قد يكون حصولا بنفسه مقابلا لحصوله

لا صورته بصورته اي الحاصل نفس الشيء لا صورته المطابقة له في الماهية الخالفة له
وقد يكون حصولا فيه بصورته المطابقة او الخالفة له والغرض من نقل
الخلاف الاول ان يعلم ان الحصول بنفسه وبصورته في الثاني وهو فيما يخص فيه
غير الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان العلم قد يكون خارجيًا موجودًا في الخارج
سواء كان موجودًا فيه حقيقة كما هو مذهب من قال بوجود الكيف الخارجي
او بمعنى وجود افراده كما هو مذهب من نفى وجوده فيه وقد يكون ذهنيًا موجودًا
فيهما معًا فبكل اعتبار يحل في قسم العلم الخارجي من حيث انه موجود في الخارج

لوجوده

لوجوده بنفسه وذلك لا يكون الا في الخارج ولا يكون في الذهن لتجرده عن المادة
ولا في ضمن الافراد اما الاول فلان وجود جميع الاوصاف المتقومة بالكلية
في الذهن ليس الا بصورته والا لزم اتصاف الذهن بنفس تلك الطبايع لان في
ضمن فرد ما انسانية فلانه لما فرض كونه عالما خارجيا لا يحل على فرده في الذهن
فليس له فرد يكون ثابتا له في الذهن حتى يوجب اتصاف الذهن في ضمنه بنفسه اذ ثبوت
الشيء للشيء في الذهن يقتضي ثبوت الثابت ثبوتا ذهنيًا بنفسه للموضوع اذ بدون
الثبوت بنفسه لا يحصل الحمل ولا اتصاف وله وجود في الذهن بصورته فقط لكن
قد يكون لا في ضمن الفرد وقد يكون في ضمنه وذلك بان يحصل نوع منه او
شخص منه بصورته في الذهن او وجوده فيه بصورته وجود الكلي المتناول له
والعام الذهني قد يكون موجودًا بنفسه فيه وذلك لا يكون الا في ضمن الفرد كما مر
وقد يكون موجودًا بصورته وذلك قد يكون موجودًا فيه في ضمن الفرد فيكون كالاول
والاول ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون له فرد موجود بنفسه في الذهن كالطبيعة العلم للذهن
مثلا فان افراده موجودة فيه بنفسها ووجود لها فيه هو وجود الطبيعة فيه
ثانيهما ان لا يكون له فرد كذلك كالزوجية مثلا فان الاربعة مثلا اذا حصلت
في الذهن تصفت فيه بالزوجية فالزوجية المعينة حاصلة للاربعة حصولا

ذهنيا بنفسه وكذا المطلق حتى يصح اتصاف الذهن لكن ليس لازما بجهة وجه
بنفسه للذهن الا بوجه اتصاف الاربعة بها كاية افراد العلم واما انها يجب
وهو لزم كونه موجودا في الذهن بصورة في ضمن الفرد لمثل لزم يحصل نوع
من العلم بصورة بان يحصل مفهوم المتصور او مفهوم المصدق مثلا
او يحصل حصة الزوجية الغائبة بنوع الاربعة مثلا واما الثالثة فقط واما
صفات النفس بوجودها فيها بنفسها لكن وجودا عينيا لا ظليا سوى العلم
فانه موجود فيها وجودا ظليا فهو داخل في القسم الثاني وما عدا الاية الاول ظليح
والمراد بالعلم ههنا هو الحصولي وهذا صحيح قوله وليس علما به وباقرنا ظاهر لزم
فان له تحقيقا في نفسه مع كليا ظاهر ستر قوله وذلك وفر يكن مجردا عن خصوصيات
الافراد بلفظة فد فتامل في هذا المقام فحط باطراف الكلام وكذا الحال
في العام المراد بالعام الخارجي لا يصدق على فرده صدقا خارجيا بان يتحقق
قضية خارجية والعام الذهني لا يكون صدقا على فرده في الذهن فالعام الخارجي
من حيث انه عام خارجي لا يصدق على شيء في الذهن فكذا العام الذهني من حيث
كذلك ليس له فرد خارجي واعلم انه يتحقق بمناسبات صور احديها العام الخارجي
المتحقق في ضمن فرد في الخارج بنفسه بالانسان مثلا وثانيها العام الذهني

المحقق

المتحقق في ضمن فرد في نفسه ذهنيا كطبيعة العلم وثالثها العام الخارجي
المتحقق بصورة موجودة من خصوصية الافراد كان يتصور الانسان من حيث هو
ورابعها العام الذهني الذي اعتبر كذلك كطبيعة العلم الملحوظة في نفسها
مثل الانسان المتصور بصورة عند تصور فرد بصورة وسادسها مثل الطبيعة
الحاصلة بصورتها في ضمن تصور نوع منها كالعلم التصوري مثلا فتدبر اما
نقض اجمالي الفرق بين النقض والمناقضة ليس من جهة لزم الاول منع مقدمة
لا بعينها والثاني منع مقدمة بعينها فقط بل كان فرق آخر وهو لزم الثاني معنى
طلب الدليل على المقدمة المعينة مع تجويز صحتها في بعض الاحيان والاول دعوى
عدم صحة مقدمة لا بعينها واما استلزام صحة ظ كان صحة تلك المقدمات في
نفس الامر لاستلزم جواز الحال بل الاستدلال بها لما توقف على معلومية صحتها يستلزم
احد امرا فاحش فيه ليس وقبيل الثاني بل كان قسما ثالثا من النقض الآتي بيانه بقصة
والتمام تمام على الخصم فيتوقف على المعلومية فتدبر على ذلك لتقدير بل ليس
ببديهي بل يخفى ان بداهة تلك المقدمات ليست محالا ولزوم بداهة النتائج على تقدير
كسبية المجموع بناء على انه يضاف مع عدم ملائمة قوله آخر وقوله ولئن كان منافيا
لم يتوجه عليه انه يرجع الى القدح في الملازمة التي ذكرها المجيب مع قبل المستدل وكيف

يقول حدلة هذا التقدير الذي فرضه قبل انا لم يكن لازما له ودليل هذا الا القول بالمقتضيين اللهم الا ان يقال ان محالا على تقدير المقدم حصل ما نافاه له فيصير محصل الكلام لم يتم المقدم المفروض يلزم للتالي ونافاه له ايضا وذلك جايز بناء على كفر المقدم محالا لكن حيث بتوجه انه كان عين قوله منافيا له فيكون المنافاة بكثرتها ويمكن ان يقال كون جميع تلك المقدمات الواقعية الا قبل بهيئة غير واقعة ضرورة نظرية بعضها والمراد بالمحال المحال الذي نفس الاولا الذاتية فيقدر

واما لزوم الثاني فلا يخفى عليك لانه قبل انا فرض لو كان الكل كسبيا كانت تلك القضايا كسبية قد منعه اولا فانا نسنده بجواز كونها جايزة بهيئة على ذلك التقدير وهنا لم يكون نهايا بهيئة على ذلك التقدير الذي فرض قوله لو كان الكل كسبيا كانت تلك القضايا كسبية قد منعه اولا فانا نسنده بجواز كونها جايزة بهيئة ثم بينها بما حاصله لزوم الخلف بستلزم ما نافيه وحيث حملها على كونها انافية عامة ثانيا وبين صحتها بان في الانافية العامة يكفي صدق الثاني ولو كان منافيا لمقدمها ولما كان كل من الجملتين لنقيض المقدمة المجموعة ثابتا لجل المقدمة على تقدير فاحتمال اللزومية واحتمال الانافية على تقدير كونها انافية لا على تقدير كونها لزومية. لان الانافية لا يكفي نقيض اللزومية وفي الجواب انا نسلمها على انه يكون لزومية

ومنع لزوم المحذور الثاني في الواقع بناء على عدم لزوم كسبية تلك القضايا في الواقع بناء على عدم لزوم كسبية تلك القضايا في الواقع فظاهر ان الثاني على تقدير حملها على الانافية كسبية في الواقع فمنع صدق التالي فلا يكون هذا على تقدير حملها على الانافية وعند وفي ذلك لم يحدث الانافية ويجوز بما كانه بترجح الفهم و توسع لدايرة البحث استيفاء الاحتمال والاولى المقبول على الحمل على اللزومية فتامل كذا ينبغي ان يفهم الحال آخر والاولى ان يقال بان يكون ذلك التقدير محالا لا مستلزما للنقيض نفسه كما هو المشهور بين شارحها لزوما ولو كان مشهورا لكنه خلاف التحقيق كما يتضح به انه لزوم علاقة اللزوم مضاف لعلاقة المنافاة فلو تحقق بين الامرين علاقة اللزوم وعلاقة المنافاة يلزم اجتماع المتنافيين في الواقع لا على تقدير الحق حق بقي استحالة عين المتنازع فيه ويمكن ان يقال ان مفاد اللزوم هنا ليس كفر الملازم مجتمعا مع لازمه في الواقع لامتناعها فيه بل بمعنى انه ان تحقق المقدم تحقق التالي ومنافاة هذا اللزوم للمنافاة يرجع الى دعوى المنافاة بين الشرطيتين احديهما انه اذا تحقق المقدم تحقق التالي وثانيتهما انه لو تحقق للمقدم لم يتحقق التالي وهذا عين المتنازع فيه فاحفظ ذلك لئلا يكون تنافيهما راجعا على العلامة التفتازاني حيث شرط في الانافية العامة

كما سيتضح له ان يرجع الكلام فيه ويرفع التنافي بين الانافية في الواقع والمقدم والتالي

ليزم لا يكون الثاني منافيا للمقدم موافقا لما ذهب اليه الشيخ الرئيس وغيره وتحقيقه ان الفرض
وهما حق لانه اذا فرض ان الثاني يتحقق في الواقع فكل ما فرض انه يتحقق فيه
كان مجامعا له يتحقق معه في الواقع ايضا ولو كان منافيا له فتامل لو كانت
كسبية في نفس الامر لما يتم ايضا منع اذ قد يكون تلك القضايا كسبية
في الواقع لا يلزم البتة في الواقع ان يكون نظرية لكن كان لنا علوم ضرورية
بناء على فساد المفروض وعدم صحته في نفس الامر ويكفي فيها لانا نقول المراد من
القضايا جميع ما يتوقف عليه الدليل توقفا قريبا او بعيدا فتامل ينتج ان تلك
ويكون لزيد الزام للمستدل بانه على تقدير كون البعض ضروريا عاما او غير ذلك يكون
الاستدلال ان تلك المقدمات منقطعة بالجواب او يقول الوضع لك الاستدلال ان تلك
المقدمات بنا على معلوميتها في الواقع وبداهتها فيصح في النقض كذلك و
لو صح النقض وابطل الدليل ينتج لو صح الدليل بطل وما يلزم من صحته بطلانه كان
باطلا ونقول لو تم الدليل ثبت بداهة البعض ولو ثبت بداهة البعض تم النقض
ولو تم النقض بطل الدليل الى آخره فلنا فتامل صحة الدليل لان الاول لا يصل
الدليل احتراز عن النقض لانه ايضا دليل فلا يتوجه المنع في جوابه بل جوابه الا
بايراد ما يبطله وهو الدليل او ابطال ما ينتهي الى المطلب الذي عليه مدار دعاوى النظرية

بدعوى البديهية لم يرجع برهانها وذلك لانه يكون للمستدل دعوى معلومية تلك المقدمات
المذكورة وما يتوقف عليه غاية الامر انه المعلومية يتوقف على بداهة بعضها
في نفس الامر على العلم ببداهتها وادعائها حتى يرد انه لم يكن في اثبات الاعور
ويلغو ما في المقدمات وكذا في صورة اثبات كسب البعض نظريا اذ دعوى كون
القضية بحدوث العالم مثلا جاء بالفكر ليس عين دعوى كون البعض نظريا الذي
كون الكل بديهيا فيجوز ان يكون الشخصية بديهية والجزئية نظرية فلا يلزم من دعوى
البداهة في الشخصية دعوى البداهة في الجزئية او رفع ايجاب الكلية طلبا توجه انه
لا حاجة الى الاستدلال اذ لا يلزم لانعام دعوى البداهة في الدعوى وبما قررنا
اندفع ما قرره بعض المحققين في حواشيه على تهذيب المنطق على ما نقلناه فتدبر
بل اتمام المقدمات انما يلزم لو لم يكن تلك المقدمات معلومة الصدق
لكل احد في نفس الامر وهيهات لخصم لو لم يكن مكابرا منكرا بما يحكم به عقله بحصول
ذلك بان يقال تلك المقدمات مثل امتناع تقدم الشيء على نفسه ان كانت معلومة لك
ثم الدعوى عليك وفي نفس الامر ايضا ان لم يكن معلومة لك في الواقع فلست قابلا
للخطاب بل كان الخصم حينئذ في البلادة وان كانت معلومة لك قلت
ليست بمعلومة كذلك في الجملة عن نفسك وحينئذ لا تم الدليل بل يكون الدليل الا

دفعه عن كل وجه فرد التصور والتصديق مع تجويز الاكتساب المذكور اما التصور فبان النظر والفكر لتحصيل الشيء يتوقف على تصوره ذلك الشيء بوجه ما فتنقل الكلام الى هذا التصور انه كيف يحصل حتى يترتب التصور الغير النهائي والمفروض نظريته جميعه واما التصديق فبوجهين وذلك بان النظر لما كان فعلا اختياريا كان مسبوقا بالتصديق بفائدة ما او بقابلية الحركة الى ان ينقطع عند الاطلاع على المبادي المناسبة بالتصديق بانها مناسبة يترتب عليها المطلوب فتنقل الكلام الى ذلك التصديق او هذا وتم الكلام فنقول لم يمكن ان يحصل بعض التصورات او بعض التصديقات بان يترتب الذهن ببادي بعضها مع بعض بلا شعور على المطلوب الذي يحصل بها ولا التصديق بان له فائدة ولا بان حصول هذا المطلوب يترتب عليه فبعد هذا الترتيب يحصل ذلك المطلوب كثيرا ما يقع ذلك كما يظهر لكل احد تفكر في نفسه فيقول ان كان حصول ذلك بالنظر لم يتم ما ذكرتم لانه لم يكن بناء على ان النظر الحركة او الترتيب المذكور ان لسوء حال المجهول فيعين به مفهوم حاصل ذلك المجهول ويصدق بانه يحصل وذلك النظر يقول وح يتحقق الوجه بان النظر والضرورة فيكون لزيتهي سلسلة الاكتساب الى ما يحصل بهذا الطريق وذلك لان خلو هذا الا يكون شيء من ابواب الكتب الستة المشهورة للضرورة فلا يلزم ورود كتبة

بزانة البعض ايضا اذ كل ما الى به يقول لعل هذا ليس من القسم البديهي فتدبر على ذلك التقدير لا يخفى ان صحة الاستدلال بها انما يوقف على صدقها وعلى صدق نفس الامر لا على صدقها على ذلك التقدير فاذا سلم المعترض الاول لم يتم الدليل عليه ولا حاجة الى التزوير حاصل ويمكن ان يقال ايضا صدقها ضروري واجب الوقوع فعدم ممتنع فيه وما يستلزم الممتنع الواقع ممتنع فيه فنظريته الكل ممتنع الوقوع فثبت به انه البعض فتدبر ولا يعارض لم سوى التقدير الذي لا ينافيه فيه ان الحصر المانع فيه غير مسلم فالا يلزم ان يتم اذا كانت تلك القضايا صادقة في الواقع ولم يكن صادقة على ذلك التقدير فكان التقدير مخالفا للواقع اذ الامتناع الغير المنافية في الواقع ممتنعة متصادقة فيه فتامل اذا فرضنا تقديرا لا ينافيه ولا يخفى ان اعتبار عدم التنافي لا يلائم ما مر منه من الاتفاقية العامة والجواب ان طريق آخر هو التوصل لم يلاحظ فيه كونها اتفاقية عامة بناء على ان الشيء بوجه المقتضي وعدم المانع الى التنافي فلا بد وان يدعى عدم المنافاة وايضا لعل اثبات المطلوب على جميع المذاهب انما يلائم ما بظاهره منافاة على ما تراءى الشبه في السؤال وح يجاب بان هذا اشارة الى جنس السؤال المذكور دون ان يكمل على انه تحقيق وبيان للواقع لا انه اريد على انه يمكن دفعه عن التصور انه يمكن

دفعه

فانا كما نعلم [illegible] بقوله فانا كما نعلم بالضرورة الخ [illegible] الشرح

الكل اخذه والدليل الذي ذكره المصنف نفي ضرورية الكل كما اخذ الثاني ضروريا

الماشية وقوله قد بالغ بعضهم اراد بالبعض شرحه لمختصر ابن الحاجب في المبالغة

ضرورية المذكور بيقين فيه الضرورة في العقدة وبين بطلان التالية دليل نفي

كسبية الكل ونفي ضرورية الجميع وهنا يتم الضرورة في المدعى وقد ضبط اخاده

القاضي لزين الكمد وجوه الاقسام الاربعة ليس انكاره لخفاء الحكم بل انا لخفاء

معاني هذه الالفاظ فيفهم شرحها واما مباحث مكابر فيعرض عنه لما عرفت ان

المكابرة ليست باب المناظرة ولا فائدة في القاء الدليل اليه [illegible] دعوى كانت

وقوله كتصور الملك والجن فالمراد بالتصورات والتصديقات ما يعم العلمي والحقيقي

وقوله كتصور الحرارة خيال للعلم بالتصور العلم المتصور كتصور الحرارة والمراد

المتصور بوجه ما لا بالكنه حتى يرد المنع وقد يعلم الانتقال بها للتنبيه فانا

اما جاهل بعاية تلك الدار ليس في التصورات نظرية فلا يجدي الكلام

بها بل انها ضرورية كالاحكام وحقها ان يقع بالتنبيه اللفظي الذي هو وظيفة

اهل اللغة ولا يحتاج الى التعريف الصناعي فقد استخرجه من برهان لم يحسن

تقريره الزاما نسلم ان بقاء الدار فرضا خطأ غير مسناه وكان مناك خطأ مسناه

الجميع به انه للبعض والحاصل ان الحركة والترتيب فرع تنوع بالاختيار وقصد نعم لو

لم ينظر فعل اختيار البتة ولا يتم فيه قوله التصديق بفائدة ولزم ان كل تلك

الفائدة المطلوبة وهذا التصديق مشتمل على التصورات بعد فتنقل الكلام اليه

والجواب كذا الا يتم تصور المطلوب التصوري بوجه ما وتم الكلام فان قلت في

صورة بحيث الاداة لم يتحقق التصديق اذ لا يمكن فعلا اختيارا قلت يتحقق

التصديق بانه سيظهر الامر ولم يتحقق التصديق بترتب الفائدة والفائدة

فان قلت كثيرا ما يستحيل احتمال رؤية المحبوب بالتصديق بها بل مع توهمها قلت

يمكن ان يتحقق بهذه الصورة التصديق بان الرؤية ممكنة الحصول بهذا السبب

ولو لم يجد ونحن التصديق لم يتحرك ولم يفعل شيئا فتأمل حتى يظهر لك ابا عث

على الحركة في هذه الصورة هل هو مجرد الاحتمال او التجويز او التصديق بامكانها

ترتب الفائدة عليه والتصور بوجه ما يحصل للناظر ولم يتوجه العقل حين

حصوله الى كيفية حصوله وذلك لعدم شعوره بذلك التصور وكيفيته ثم طالما

ذكرنا العلوم تنبيهية الامر عليه ولم يعلم ان ما حصل قبل هذا الزمان بل حصل بالنظر

او بالبداية فالمراد بعدم التصور ما كان قبل الزمان المفروض فانه الحاصل بترتيب

بعد التوجه حصل التصور بالتصور ونحن نتوجه ونلتفت ولم نعلم حقيقة الحال

فانا كما نعلم

مواد له ثم نفرض حركة من الموازاة الى المماسة ومنها لا بد ان نحقق بالخط
الغير المتناهية نقطة هي مبدء المماسة ضرورة لان المماسة حادثة لانها اول
لكن كل ما يفرض من القطاع الخط الغير المتناهية انما اول المماسة نقول يحصل
المماسة قبلها بنقطة اخرى فوقها اذ بالحركة يحصل هذه المماسة فوق اثنتين الحركة
كانت المماسة متحققة قبلها بنقطة اخرى فوقها وهكذا فوقها فكل ما يفرض
اولا فهو ليس باول واذا كان الخط المفروض متناهيا كان اول المماسة مبدء
وكذا القول في عكسه بان يتحرك من المماسة الى الموازاة اذ المماسة لما كانت
زائلة لا بد لها من آخر فنقطة تنقطع عندها وليس متحققة في الصورة المفروضة
والمناسبة بين ما نحن فيه وبين برهان المماسة بانه لا بد من تحقق اول وهكذا
هذا ويتوجه عليه النقض بجميع ما يحصل بالحركة وينقطع بانقطاع الحركة كالتوسط
والمباينة والجواب منع المقدمة القائلة بان كل حادث لا بد له من اول حقيقي
بان يكون هناك آن هو اول تحققه وحدوثه لم يكن حاصلا قبله كما في الصور
المذكورة بل لا بد من مسبوقية بالعدم وهو متحقق فيما نحن فيه ومن انطباق
المذكورة وكذا لا يلزم في كل زائل من آخر كما لا يخفى فتدبر هذا كلام اجمالي في التفصيله
ومن اراد تفصيله فليرجع الى ما حققناه في حاشية شرح حكمة العين في هذا المبحث فتدبر

وكذا يتوجه النظر ان السؤال الثاني بل الاول ايضا يجري في الميل الذي حصل
عمدة فتدبر كلها وهو هذا النظر من المتصفح بيان ورود هذه الاسئلة
على ادلة الميل المأخوذ من برهان المماسة ليس مجرد تحقيق الحق وبيان الواقع
بل انه لا يحسن ان يراجع بمختصر له فالاولى لان السالبة البسيطة لا يجب
عليك انه لا يجوز ان يكون النظري بعض الاضروري والضروري بعض الاشياء نظري
مقابل انا لم نكن النظري وجوديا والضروري عدميا كما هو النظر التوصيف
المذكور لها او بالعكس لوضوح الضروري بما يحصل من غير نظر والنظري بما يحصل
بدونه وبالجملة لا يحسن لنا ان نقول في كل من النظري والضروري ان السالبة البسيطة
لا تستلزم الموجبة المعدولة او يقال في كل من النظري فيهما ان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة بل حينئذ ان يقال في احدهما ان السالبة البسيطة لا تستلزم
الموجبة المعدولة وفي الآخر ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
وايضا عدم اعتبار السلب في المحمول حين الايجاب او لا واعتباره ثانيا فيه
حين السلب محكم ولا يمكن ان يقال في كل منهما في قوة نقيض الآخر لان مرادهم العدول
والتحصيل على اعتبار المدلول المطابقي والا لم ينضبط هذا وتوجيه ما ذكره بعض
انه جمع بين وجهين في تفسيرها الاولين مع الآخرين من تفسيرها الاولين للايجاب

البيان وليس المراد انهما مجتمعان في الواقع كيف وهما متنافيان بل المقصد
الجمع بين المعدولة الموجبة وهي مع السالبة البسيطة فان الاولى السالبة
المعدولة من هي مع الموجبة المحصلة والثانية هي بعينها جمع الموجبة
بينهما مقام السالبة البسيطة لاشتراكهما في البيان لكن كل منهما في غير الاولى كذا
جمع السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة فيهما مقام ما ذكرنا لانهما مجتمعان
في الوجود كيف وانهما متنافيان وقوله وبالجملة النظر بعين الاعتبار والضرورة
بعين الاعتبار ليس مراده سره انهما مجتمعان في الوجود بل انه يمكن حمل كل منهما
بعينه على الآخر لكن كل في غير آخر كما يتفق لبعضهم في هذا الموضع والكلام على
الموقف فان قيل ما سبب ايراد هذا السؤال في العموم خصوصا المجات لقضايا
كالتلازم المذكور بالقضايا الخارجية التي حكم فيها على الافراد في الخارج المحققة
الوجود وبالحقيقة التي فيها على الافراد الخارجية المحققة والمقدرة ولم يتعرضوا
القضايا الذهنية اذ المستعمل في الحكم ليست ذهنية فتدبر المستعمل في هذا
المسألة لان موضوعها المعقولات الثانية ومحمولها المعقولات الثانية وما
بعدها وظرفها الذهن اه القضية ليست موجبة فما المراد بكلامه ذهنية كذلك
مثل تلك القضايا التي هي من مقدماته واما الوجود الخارجي واعلم ان التمام

المذكور

المذكور مع قطع النظر عن خصوصية كونه في قضية خارجية او ذهنية مثلا
السالبة البسيطة الخارجية لا يستلزم الموجبة المعدولة الخارجية عند وجود الموضوع
في الخارج اذ قد يكون المحمول الحصلي والمحمول المعدول كلاهما منتفيين عن
الموضوع في الخارج قال الفاضل المتوزين في بحوثه والوجه في المحمولات
العقلية لامتناع استنادها عن المحل وحصوله فيه وكذا العدم وجهاتها قال الشيخ
المدبر في شرحه اما انه في المحمولات العقلية فلامتناع استنادها عن المحل واما انه من
العقلية دون الخارجية فلامتناع حصوله للماهية وحمله عليها في الخارج واما
بجهاتها اي الوجود والعدم الوجوب والامكان والامتناع التي يتهيأ فاكان الوجود
والعدم كلاهما من المحمولات العقلية وكان معقولا ثانيا لم يصدق زيد موجود
ولا زيد معدوم قضية خارجية مع صدق قولنا زيد ليس موجودا في الخارج وكيف يصدق
زيد معدوم في الخارج مع انه يلزم منه اجتماع الوجود الخارجي والعدم الخارجي
لان الموجبة الخارجية تقتضي وجود موضوعها في الخارج انتهى وبما قررنا
يظهر لك كلامه سره واما الوجوه اه مبني على التنزل عما حققناه هذا وفوق
كلام ره وان ثبوت العدم الخارجي لزيد الموجود في الخارج لا يصدق قضية
ذهنية لان ثبوت الوجود الخارجي له يصدق ذهنية فلا يصدق صدق

نقيضه عليه ذهنية ايضا في تصدق السالبة الخارجية و الصدق لهما لجواز
المعدولتان مع وجود الموضوع خارجا و ذهنا و يكون لزيد المراد بالمعدولة
ما كان السلب جزء المحمول سواء كان المحمول مركبا و كلمة السلب و محمولا لمحصلة فقط
كالمعدولة المتعارفة او كان المحمول مشتملا على النسبة ايضا كالقضية اتفاقا بالسالبة
المحمول عنه المتأخرين و ذلك لصدق تعريف المعدولة عليها و ح نقول تصدق
سلب الوجود المخارجي ثبوتا خارجيا على الزيد سالبة خارجية و كذا تصدق ثبوت
هذا السلب الموضوع و لو ثبوتا ذهنيا و لا اقل يكفي هذا لصدق اللازم فتأمل
نعرف و اما جعلهم السالبة المحمول مغايرة للمعدولة و الحكم بانها لا يقتضي وجود
الموضوع فكلاهما غير صحيح اما الاول فلما عرفت و اما الثاني فلانه لا يخفى على
المنصف لزم دخول النسبة في المحمول لا يتوقف على عدم اقتضاء الموجبة وجود الموضوع
على لزم التناقض الرئيس صرح بان قولنا زيد لا عادل يقتضي وجود زيد لا لان غير عادل
يقتضي ذلك بل لان الايجاب يقتضي ذلك نعلم لزوم اقتضاء نفس النسبة الايجابية فافترق
تحكم بط فليتأمل بان شيا على وجه كلي حيث عبر و المقدم و التالي في الاستثنائي
بالملزوم و اللازم دون الموضوع و المحمول و الاوسط بج و ب و ح و ذلك
ليتناول جميع الصور و ايضا لمعلمة الاقتران لزوم الانتاج مقتضى نفسه في الصورة

و لا دخل فيه بخصوصية المادة حتى لو اورد مادة مخصوصة و انتج هنا
ربما يوهم لزوم ذلك بخصوصية المادة فلم يكن الانتاج كليا بل لم يكن منتجا تبر
المذكور في انتاج المواد الجزئية المندرجة تحت تلك الكليات و الا فالمذكور
فيها لم يصلح شيئا منها الا بها مه اي مطلبا يراد و هي ضرورية بل بعض المطالب
لا يمكن تحصيله لكنه الوجيه تعالى شانه و ح قوله بل لابد لزم كون لكل مطلوب نظري
ضروريات مخصوصة شانه الى غاية بين حدها لزم بعض المطالب التي ليست نظرية
لا يمكن تحصيله و ذلك لكنه الوجيه و لا يدخل في الضروريات لان المنتج الضروريات النظري
هو العلم الممكن الحصول و ذلك بينها انه لابد في تحصيل كل مطلوب نظري من ضروريات
متعددة فلا يصح التعريف بالملزوم على ما مر لعدم آ، و المحققين و اراد بالصفة
الجمع ما فوق الواحد للماهية النوعية لم يكن الماهية النوعية و اراد بالنوع
المعنى الاضافي على الحدود الثانية لكن لا انه لابد في المبادي ان يكون
مناسبة للمطلوب من وجهين حدا ما و هو البعد لزم كون موصلا في الجملة و ذلك
الى ذلك بقوله المشتمل على الحدود اذ لو لم يكن مشتملا عليها لم يوصل الى المطلوب
النظري هو التصديق اولا و ثانيا و هو القريب ليكون موصلا الى خصوصية
المطلوب و اشار الى ذلك بقوله المشتمل اليقينية اذ لو كان الاشتمال على الحدود

ولم يكن حقيقة كان موصلا الى التصديق بالمطلوب ليس موصلا الى خصوصية اليقين كما اذا كانت ظنية فانها موصلة الى التصديق بالمطلوب وقس عليه سائر الصناعات وغيرها في اقسام قوله الشه والا لم يقع الغلط غلطا كثيرا او جماعة ذوو بصائر ثاقبة واذهان حديدة مع رعايتهم كمال الاحتياط ونهاية بذل الجهد في تحصيل الكمالات وبما قررنا ظهر انه لم يتوجه ما اورده الشارح المحقق من ان قوله الا ان يقال الخ والتمثيل بيان لشرائط الحكم بالجزئية لا بيان لشرائط الحكم بالكلية وقوله الا ان الحكم بالجزئية لعلة الحكم بالكلية ممنوع

ثم المراد بالجزئي ما يعم يقينا او بالنسبة الى جزئي كما فيما نحن فيه بل او بالنسبة الى جزئي غيره كما لكلي ايضا كما ستقرأ فغيه بيان المطلوب وفيه مباحثة تراجع جانب المادة وبعبارة انه عند تحرير البيان حيث قال وح اما يعلم وجود تلك الطرق والشرائط بتناول معرفة مناسبات المواد مرجع بحيث يحتاج اليه وكذا معرفة الصورة كذلك ولا يقدح في ذلك وقوع لفظ الطرق عديل المادة فان لفظ الطرق اشارة الى جميع الطرق المذكورة صريحا والطرق المذكورة المدلول عليها ضمنا بقوله لا يمكن ان يقال الخ وعلى اتم الجواب ان كان فيه نوع تكلف في اللفظ وكالتزام العلم اشارة بهذا التفصيل الى ان في كلام الشه قصورا اذ لا يفيد

في بيان عدم الضرورة في الكل حيث معرفة المادة والصورة حيث يثبت الاحتياج الى كل من مباحث متعلقة بالصورة وذلك لوقوع الغلط في كل منها بل في كل من جانب التصور والتصديق حيث يثبت الاحتياج الى الاقسام الاربعة للفظ لكن الظن انه ليس ضروريا بل كان متعسرا او متعذرا وكيف يمكن في المقدمة اثبات الاحتياج الى كل مسئلة مسئلة من مسائل الفن وتيسير ذلك الا باثبات تلك المسئلة اولا فالى ان يكتفى ببيان الاحتياج الى الاقسام الاولية للفن كالمباحث المتعلقة بالتصورات والمباحث المتعلقة بالتصديقات ولهذا العلم الى التصور والتصديق ان حقيقة الفكر انما يتم بحركتين هذا اتم على مذهب الحكماء البعض كما يظهر عند الرجوع بما قرر اسسه في بحث تعريف النظر

في بيان العلل او نقول ليس بمطابق لاية بحيث يحتاج تسليم ان الطرق مخصوصة بالصورة وقد عرفت انه ليس كذلك وايضا لم يثبت فيه الاحتياج الى مباحث الصناعات الخمس اصلا بخصوصه وبعينه كما في تورية درس وعلى سبيل الاجمال والاجمال كما في تورية الاول الشه لكن قد عرفت ان هذا ترك الاولى لا ترك الواجب واما ان الكاسب في وضع المبادي النظرية الكاذبة موضع البديهية في الغلط في النتيجة لجهل او لا ينافي ذلك كون بعض المقدمات ضرورية والحاصل ان

نمنع كبرى المبادى بل الاولى لهذا النظر ضرورية بل يجعل لاكتسابية كاذبة نظرية وبالجملة
مناسبة ايضا فهو جوازه لا تردد لكنه بعيد عن اهل التميز فان قلت وعما قولك
ولا ينافي وقوعه باعتبار عدم مناسبتها اياه لا بما هو التصديق بالمناسبة قلت
كانت ضرورية فلا يقع الغلط فيها وان كانت نظرية فيحتاج الى مادة وصورة
وتفصيل الكلام اليها حتى تلزم الفساد من الصورة قلت لعلك لم تتوجه الى رعاية
المناسبة ولم يصدق لها حتى تنقل الكلام اليها فتأمل لاشتمالها على المقدمة
التي لم تتم بيانها هيهنا ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل مطلع
وانت قد عرفت انه يمكن بيانها وانا هذا التقرير فيرد عليه انه لا يلزم الاحتياج
الى العلم بجميع هذه الجزئيات معا بل لا بد حين اكتساب كل مطلع من العلم الجزئي
المتعلق به والمفروض ان لكل جزئي جزئيا ضروريا فلا يلزم العلم التفصيلي
بالامور الغير المتناهية جملة بل لكل جزئي يحتاج اليه نعلم بخصوصه وذلك حاصل
فانه يمكن للانسان ملاحظة غير المتناهي بطريق لا يتفق ذلك غريق الآن
يتراءى وان كانت ضرورية لكن لو ضبطت بقوانين كلية تشهد بصحتها بداهة جميع
العقول لحصل هناك جزئيا ضروريا طابقته فكان بداهة عقلك قد تأيدت بشهادة
العقلاء على ما سيجيء في كلام شرحه فالاحتياج اليه للاصوبية وحصول الاطمئنان

اذ لا يمكن ما ذكر بل الاولى في الاحتياج الى بحث المواد والصورة معا وبيانه
وقوع الغلط في كل واحد من التصور والتصديق من جهة كل واحد من المادة
والصورة حتى ثبت الاحتياج الى الاقسام الاربعة التي هي الاجزاء الاولية
لعلم المنطق على ما مر اليه الاشارة في الحاشية لكن القوم لم يتفقوا الى التعويض
لبيان الاحتياج الى خصوص المادة والصورة بل اكتفوا الى الاحتياج الى كل
واحد من مباحث التصور والتصديق سواء كان من جهة المادة او الصورة والحق
ان هذا بل الاولى ايضا امر مستحسن ليس ضروريا لاحتياج اليه بحيث لو لم
عرفت لم هذا ليس امرا ضروريا والا فالفرق بين جزء وجزء في اثبات الاحتياج
اليه دون الآخر غير ظاهر لكن لما كان اثبات الاحتياج الى الاجزاء الاولية
اولى لان غيرها كان ينبغي ان يكون مقصودا لهم بما بينه سر وفتور يحتمل
مسطر الكتابة وسطر الجدول لا بأس من عبارة سر وفتور اما الاول فلان كون
للعقد المشترك محل مطلق يحمل عليه امر به بالقضية الكلية غير المفيدة للقضية
الشخصية الى ان قال هيهنا بحثا لان كونها مقدمة جعلت جزء حجة انما ثبت لها بعد كونها
صالحة للكبروية فلا كان صالحا انما هو للقضية ويكون لزوم في العقد في كبرى الشكل
مقدمة صلوحها لجعلها جزء للحجة واما صلوحها لجعلها كبرى فليس بضروري فلقائل ان يقول

فليحمل

بناء على تسليم لزم اطلاق لفظ المقدمة كيف فهو صلوح كونها جزءا وان اريد
منه كونها جزءا بالفعل فالاحتياج الى التجزية صار شد بل المراد جزئيات صنيع
الى آخر فى التعريف الاجمالى كان المضاف والمضاف اليه كلاما مأخوذين والقرينة
عليه قوله عند تعريف حكمها منه وعلم ايضا لزم ذلك الاحكام تعلم لزم ارادة
بالانطباق الانطواء آنفا بالقوة القريبة حتى الفعل وعلم ايضا لزم ارادة بالانطواء آنفا
انطوائها الى احكامها يصح لزم تكميز كبرى على لزم القضايا الكلية التى كانت احكام
جزئياتها نظرية يتم قانونا بالقياس اليها وليس كانت بعض احكام جزئياتها نظرية
دون بعض يتم قانونا بالقياس الى البعض الاول فقط وستوقف لزم بعض مسائل
المنطق ضرورية بنا على مسئلة العلوم بتبعض الا لكون بديهيا صرفا واما
بالاحتياج الى تنبيه فيصح ان يقع مسئلة ومثل هذا يتم قانونا بالقياس الى تلك الضرورية
الجزئية لانها محتاجة الى تنبيه وح ينبغى ان يراد بالتصور والكبرى المتنبه بمثال و
صورة تحصيل البديهى بمعونة التنبيه ففيها مسامحة وبجوز مع انه ذه الصلاحية
لان ذه للمقدمة الكلية لم يقل ذه الصلاحية لان ذه المقضية الكلية لان ذه الصلاحية
لم يكن لازمة لكل قضية كلية فلان اذا كانت احكام جزئيات قضية كلية بديهية
بحيث لا يحتاج الى تنبيه ايضا لم يكن صالحة لان يجعل كبرى لصغرى لكونها لازمة لكل مقدمة

جزئياتها

كلية فان قلت

كلية فان قلت اللزوم بنحو خير المنع لجواز ان يكون المقدمة الكلية البديهية بنحو
صغرى فان كونها مقدمة لا يقتضى ان يكون كبرى بخصوصها فلت يكفى لزوم
المراد المقدمة الكلية وحيث انها كلية وظاهر ان كونها كلية لا يخل بالبداهة
كونها صغرى نعم تبر ووصف الصغرى انه كبرى حمل الكلى على ما هو جزئى له
سهل الحصول ليس مما يطرد بل حمل الكلى على ما هو جزئى له قد يكون ضروريا
وقد لا يكون وقال بعض المحققين فى الحاشية للاحتراز عن قضية كلية يحصل
النتيجة فيها منها بضم الصغرى الغير الضرورية اليها فانها لا يتم قانونا كما يشهد
التتبع ويتوجه عليه انه مثل قولهم كل جنس كذا قانون منطبق مع ان صغراه
مثل قولنا الحيوان جنس عرفى فى النظرية لانه متعسر او متعذر والجواب ان
مثل هذا يتم قانونا بالقياس الى النتايج الحاصلة فرضا بضم الصغرى السهلة
الحصول كون الكلى جنسا لشخص فانه فى غاية الظهور لكن ما ذكر على الاعتبار
واذا اردت ان تعرف حكم قولنا آه لم يتعرض شرح لبيان فايدة عدم تعرض
احكامها منه فى التعريف الجملى ولا لفايدة حتى يخرج النوع من القوة الى
الفعل فى التفصيل ويمكن ان يقال فايدة الاشعار بغاية المنطق والاشارة الى ما هو
مضايف القانون على ما يجب وانه لا بد فى تعريف جميع المضايفين من ذكر

المضايف الا آخر لكن لا بعنوان ان كان مضايفا باعتباره مثلا لابد في توقف
الاب من ذكر الابن لكن لا بعنوان البنوة بل بعنوان آخر كما في اذا قتل حيوان
بولد فرنطفة حيوان آخر وح لابد لنا من ان نراد بالنوع ما يعم لا يكون مضايفا للاصل
وكذا نسبة حيث قال اراد بالنوع ما لم يخرج اثباته الى ذلك حتى لا يكون
احد المتضايفين ماخوذا في توقف المضايف الآخر اذ لابد لنا من ان يكون ما بحث
الفعل واما الاحتراز عن القضية الكلية البديهية الصرفة بحيث لا يحتاج في
استخراج جزئياتها الى تنبيه يحصل بتقييد صلوحها للتكرير وههنا فايدة اخرى
وهي الاحتراز عن المقدمة الكلية التي يستنتج منها الاحكام على ما يأتي في
موضوعها او ما هو اعم منها فانها لا يستمر فانونا بالقياس اليها كما ينبه عليه
نسبة النوع الى اصولها اثبت بذلك الى انه يمكن ان لا يفيد الموضوع و
الاحكام عما مر وذلك بان كان الى التجدد في اضافة الجزئيات فانون
بان يراد به الاحكام الجزئية النوعية وح لا يتوجه ان تكلف مسامحة في قوله
عند تعرف احكامها لا يخفى توجيهها واما المقدمات الهملية المتعلق بقولنا
وقيل جل الكليات عما هو جزئي له وكذا جواب سؤال ناشئ عنه ان يذكر
في التوقيفات ما هو طرف الدلالة على المراد دلالة ما موظف بخلافه وكذا

توجيهها

صاحب الكشف خالف هذين في حصول الصناعة والمقصد ههنا يمكن ان
يتبين وجه العدول لان الضروري ان كان مجهولا لا يمكن الانتقال فيه بالمعنى
المعلوم بتة دون الضروري ولعل الغاية في ذكر الضروري التنبيه على
ان الاكتساب لا يمكن به وان يكون ممكنا ان يكون ههنا ضروريا في الجملة
وعبارة المتن ظاهرة في هذا الا تم فيه لان المتبادر من عبارة المتن
الانتقال بالذات اما في الضروريات الى النظريات المجهولة فلا يتأتى ان يتناول
الا الانتقال بلا واسطة والجواب ان اتيانه بكل ان انتقال بواسطة مركب من انتقالين
كل منهما بلا واسطة والمفروض في عبارة المتن بنا ولها مقابلنا وله ايضا وهو
بالعرض بخلاف عبارة الكشف وانت تعلم انه لو قال سلمنا ان عبارة
المتن تتناول جميع الانتقالات بلا واسطة سواء كان في الضروريات او في النظريات
بخلاف عبارة صاحب الكشف بعد الحمل على المتبادر منها لم يتوجه ما ذكرنا اصلا
نعم هذا الا تم لقائل ان يقول المذكور في عدم وجوبها فيه فلا اشكال فيه مسامحة ولكن
في قوله في وجوبها لكنه بعيد الظاهر لان الاحتراز لا يتيسر الا بتقييد التحول ولا كذلك
بل يكفي فيه احتمال ان التحول على تقدير عدم ذلك التقييد لم يحتج بعده فلا حاجة الى
ما ذكره من التكلفات وبين باقي القيود والغايات والقيود الثلاثة الاخيرة

انتقالين

هما كالفصل لانه فصل حقيقة لان الافادة ثابتة للقانون الذي هو المنطق
بالقياس الى غيره وهو معرفة طرق الانتقال فلا يكون ذاتيا وانما قلنا
للقانون الذي هو المنطق اذ مجرد ثبوته للنفس الجنس بالقياس الى غيره لا يلزم
عن الجنس المركب مقدما على كل منها وحيث العموم يستحق التقديم فكان
مقدما ولو تقديرا وحيث الخصوص (الفصل) يستحق التأخر وكان متأخرا كذلك ولما
كان المفيد الاحتراز تابعا لجهة الخصوص في الحد ولما كان المفيد صفة للقانون
جعل القانون جنسا وهو فصل ولم يعكس مع جهة العموم في المفيد بين القانون
وعاصم الفكر عن الخطا المذكور في تعريف الرسالة دون ههنا مفهوم المفيد
المذكور يمكن لزيق افادة القانون للمعرفة المذكورة ليس بالاستقلال استفادة
تلك المعرفة انما هي من حيث الصور المتهيئة للحصول اليه كما يمكن نسبة الافادة
الى القانون الذي هو الكبرى في القياس يمكن الى الصورين اينما نعم نسبتها الى الكبرى
اقوى لانها متضمنة للنتيجة مشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل على ما مر في تعريف
القانون لكن هذا لا يقدح في جواز النسبة اليها ايضا وحيث كان النسبة بين القانون
وبين المفيد المذكور عموما من وجه بحسب الصدق والواقع لا يجب المفهوم وعلى
هذا ينبغي ان يحمل الجزئيات في كلام الشيخ على الصورات الجزئية لا الطرق الجزئية

وفيه تكلف علما آتي ذكره الآتي انما اراد لان نظر الى التعريف المشهور ايضا
اولا ان هذا القيد مقدر كما اشار اليه قد وقع في كلام بعضهم جواب عن سؤال
مقدر تقريره قد يتبين لنا المفيد لمعرفة طرق الانتقال المنطق لا غير فما معنى ما وقع
في كلام بعضهم من ان النحو والهندسة وما يجري مجراه تعرف منها احكام بعض الافكار
كما يعرف منها احكام بعض الافكار باعتبار الصدق تفصيلا بخلاف المنطق فانه
يعرف به احكام جميع الافكار باعتبار مناسبة المواد اجمالا وعند هذا ينظر لكن
قوله بخلاف المنطق فانه يعرف به احكامها كلها ليس على ما ينبغي اذ ليس ههنا
الاشتراك في افادة الاحكام في الجملة حتى يتحقق الفرق بالكلية والبعضية بل
المنطق لا يفيد معرفة صدق المادة الا لبعض التركيبات ومسائله دائما
يفيد معرفة الجهة وحيث المناسبة لكن النحو لا يفيد معرفة البعض وهذه الجهة
البعض حتى صار عارفا فاذكر العارف ههنا ليس على ما ينبغي لان ذلك
الترتيب والكلي بعد الطرق الجزئي بعينه فلا معنى بقوله صدر عنها ترتيب
وكب حتى صار عارفا وتوجيهه انه ليس المراد معرفة الجزئية الطرق الطرق
الطرق صارت وسيلة للعلم الكلي بل معرفة الجزئيات التي هي في نفس الامر
في هذا المعلوم وحيث كان ينبغي تقديم العارف على العالم لكن موافقة

عكس ولعل الوجه فيه ان معرفة الجزئيات صارت وسيلة للعلم بالكليات
عاما فرغبت عن ذلك ثم لا يذهب عليك ان هذا انما يتناول بعض
اقسام المنطق وهو ما يكون نظره بالكون ذلك كما في هذا المقام المجزئية
المفادة بقوله المفادة والمفيدة اذ الطرق الجزئية وان كانت خارجة
عن المنطق لكن ذكرها بناء على ان معرفة المفاد لا يحصل الا عن العلم بالمفيد واما
الشارح فقد عرفت انه لم يميز بين الطرق الجزئية والكلية وجعل الجزئية
عن المنطق او شبيهة بها التشبيه ليس عن جهة ان العلة الغائية علة غائية
حقيقة للتأثير المسمى بالفعل الا الآثار والمعلومات بل عن جهة ان المعرفة والعلم
ليس من آثار النفس بل من آثار المبدأ الفياض وفعله ليس معللا بالاغراض
والعلل الغائية بالنسبة الى العالم بالنسبة الى العالم السفلي لتلك المعرفة
لما كان القانون معلولة عن جهة الوجود انه غير وهي المعرفة والعلم فان تلك
المعرفة والعلم فلا يناسبه ذلك كعن المنطق معلوما للتوبيخ بالقانون لوازم
العلل الداخلة والخارجة اشارة الى نوعي العلة فالاول بيان علة الماهية حيثما وجدت
اليها لذاتها والاخران علة الوجود فقط فذخيل بتة بلفظ قيل مع كله فذ على
ضعفه اذ الداخل في ذاته وذاته الحيثية هو الوجود لا ما هو عليه من الفاعل وغيره

فلا تتطرق عليه المناقشة اما اولا فلان وجوه المعلول انما هو عن لوازمها
بحسب الوجود في الخارج مطلقا واما ثانيا فلان هذا اللزوم انما هو اذا كانت
علة حقيقة وليس كذلك بل قد تقرر انها علة على سبيل التشبيه واما ثالثا فلان وجود
المعلول انما يلزمها لو كانت تامة وهو ممنوع اذ يجوز ان يتوقف على بعض الشروط
او عدم المانع واما رابعا فلان هذا الوجه الاجمالي لا يلزم ان يكون بالعلل على
ما اشار اليه بقوله انما هو بالتوبيخ بالعلل والاخير مندفع بالعناية بان المراد
الحصر الاضافي ولو قرر هكذا التوبيخ بالعلل والتوبيخ مشتمل على جميع الاجزاء
مع بعض العرضيات التي لها زيادة مدخل لوجوه التوبيخ فتأمل لم تعرض غير
الثنايا لكن بشرط حصولها اشار اليه بقوله في قبيل المعلومات اه
ذهب بعض الى ان الالفاظ موضوعة للمعلوم دون المعلوم وقد عرفت
التحقيق في ذلك والحق انها موضوعة للماهية من حيث هي وليست موضوعة
للوجود الخارجي اذ قد يكون المعلوم ما لا يكون موجودا في الخارج فقال
انها للامر الخارجي ليس بمراده المتبادر بل مراده ما اراد وقال انها موضوعة
للصور الذهنية وقد اراد انها موضوعة للماهية المعلومة فان اطلاق الصورة
عليها شائع مع ضميمة انها موضوعة للصور الذهنية وحيث انها صور ذهنية فان

بالنفس مجهولة بعوارضها هنا كما فالزاع لفظي وقيل هذا النزاع ناشئ من النزاع
في ان المعلوم بالذات ما هو والظاهر انه لفظي وذلك لان من يريد بالمعلوم
بالذات المتصف بالذات هو الماهية الموجودة في الذهن ومن يريد الموجود في
الذهن بالذات فهو الصورة القائمة بالنفس بل نقول الموجود بالذات ايضا
هو الماهية من حيث هي موصوفة بالصفات النفسية وبحقيقة خارجية اليه لانها ليست
هو العلم اذ العلم الشعور للنفس تلك الصورة بل قد يكون منكرا لها كالجاهل من وجه ان
الموضوع له ليس هو الصورة الذهنية والا لما ادرت من حيث كونها مقصودة
وليس كذلك وفي ذلك تنبيه على ان المتبادر الى الذهن دليل الحقيقة ما لم يكون
باعتبار القصد لما يكون بمجرد الخطور بالبال فلا ينتقض بمدلول التضمن
مطلقا وبعض اللوازم كالملكات للعدمات كما سيجيء وتعلق هذا الكلام بتلك
المقام من جهة انه لا خلاف في ان القضية الملفوظة موضوعة للمعقولة فاذا ثبت
انها حقيقة في المعلوم دون العلوم ثبت ما هو المطلوب من كون القضية من قبيل العلوم دون
العلم وما بازائه ما ذكرناه لان السببية في الخارج موضوعها معروضها الموجود في
الخارج فكذا الذهنية والموجود في الذهن هو المعلوم وفيه تامل اذ الموجود بالذات
هو الصورة الذهنية ولو كان المتصف بالذات هو الصورة فتدبر

جزء المنطق فان قيل اذا جعل المنطق عبارة عن القانون فكيف يجعل المعرفة
المذكورة في جزء منه قلت القانون لا يفيد المعرفة المذكورة الا بشرط تعلق
العلم حضارا لحاصل من العلم به بتلك المعرفة المذكورة فلو كان تلك المعرفة
جزء من العلم بالقانون المذكورة لزم الدور فتدبر بناء على ان معرفة المواد
يمكن ان يتوهم انها تنال وقد مر نظيره فلا ينافي ذلك ان معرفة الطرق يتناول
معرفة المواد ايضا وما قيل في دفع المنافات من ان المواد فيما سبق انما
ادخل في مجموع معرفة الطرق وشرائطها لا الطرق وحدها فلعلها داخلة
في معرفة الشرائط فهو غير سديد كما سيذكره سيما حيث قال وتقريب جوابه ان
جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها كما يطلق الشيء باعتبار
الحمل الاطلاق على الذات حقيقة وعلى معلولاتها مجازا باعتبار التعلق كما
ان اطلاقها على الملكة ايضا مجاز باعتبار السببية والسببية في تحصيل وطلب
ادراكه هذا بناء على ما مر من ان المتعلق اليه بالذات والمقصد الاصلي هو المعلوم دون
العلم فانه يقصد ذلك الشيء بتحصيله اذ لا يخفى عليك انه لو كان الملكة هو
نفس العلم بانها تام يتوجه الشبهة المذكورة في نفس الكسب في التصديق على ما يجب انه
ان كان المطلوب حاصلا كان تحصيلا لما هو حاصل والا كان طلبا للمجهول وذلك

لان الحاصل قبل الكسب هو العلم بالعلم اي حصول العلم بصورته والمكتسب هو
حصول العلم بنفسه فلا يلزم تحصيل الحاصل و لا طلب المجهول و تعلقه بجملة
اه يمكن توجيه تعلقه بجملة لا يوض بان يقال عدم عروض الغلط على تقدير المراعاة
و العروض على تقدير عدمها و عدم المراعاة نادر فالمنطق كيف و يحصل
لاجل مراعاته ليحصل عن الغلط فعروض الغلط و حينئذ صاحب هذا العلم كان
نادرا و هذا توجيه ظاهر فالاولى ان يقال ان الكثرة تقتضي انه لو كان المراد
من المراعاة تطبيق الفكر عليه و توفيقه له فعلى تقدير عدم المراعاة و عدم التطبيق
كان الغلط اكثريا لا دائميا اذ يجوز ان لم يكن فكره مطابقا لقوانين المنطق
و لم يكن المفكر في صدد تطبيقه عليه و يتجه عليه ان الحاصل ان المراد بالمراعاة
تطبيق فكره على القوانين المنطقية و الترديد بين وجود المراعاة و اشتراطها
و بين عدمها و اشتراطها لا اشتراط عدمها و الا كان اللازم دوام الغلط
لا اكثريته و النظر الى تقدير عدم اشتراط شيء من الطرفين مع العلم بالقوانين
كان الغلط نادرا بما لم تعدم المراعاة و كان نادرا فتامل و يرد عليه انه
لو استثنى يكن توجيه الاستثناء باتة متعلق بجملة بيده و بيانه ان ذلك القانون يفيد
معرفة الطرق المجزية و هي النوع المستنبط من تلك القوانين و قد علمت ان

لبعض

الطرق

الطرق متناولة للمواد ايضا و من الظاهر ان العلم بتلك القوانين مع كمال بذل
الجهد في رعايتها لا يمكن في معرفة جميع الطرق المتعلقة بالصور و المواد معا
بالنسبة الى جميع المطالب بل قد يتوقف و ذلك بان لا تنتهي الحركة الاولى الى الجواب
المباشر الى المناسبة للحد الاوسط الا تراى ان الشيخ الرئيس يقول في بعض المطالب الست احضره
و هذا توجيه حسن فان نهاية كمال القوة الكاسبة هذا ليس في البال عادة ان ذلك
الحد قريب من القوة القدسية بل عامة تلك المرتبة هو حد الكمال و نهاية الى
ما يصح ان يعد مقابلا للانزاح البين فمن ظاهر بلادته ان لا يجوز ان
المنتهي في البلادة و فوقه عالما جميع قوانين المنطق و ضبطها بعيد غاية البعد
فالاولى ان يقال قد يقع الغلط و على الفرض مع بذل المجتهد في رعايته كثيرا ما
يشهد به كتب علمائنا الكبار و لا حاجة فيه الى التمسك بالبلية بسبب المناسب
في البلادة على ما يفهم من بعض النسخ حيث وقع فيها و لذلك ان تقول هذا البعد
لعدم اصابته في التطبيق لا عدم تغطنه لانزاح البين و نقول في
توجيه كلامه سره ان المراد بقوله لو زيد عيت ام لانه لو اشترط في عدم عروض
الغلط المستفاد من القانون المنطقي رعايتها فكان المعنى لو ذلك القانون
يفيد معرفة طرق الانتقال بحيث لا يعرض الغلط في الافكار المتعلقة بالمواد الجزئية

لان الافكار

الحكمية مثلاً الا نادراً بشرط رعاية تلك القوانين لا مطلقاً ولزم اشتراط ذلك لكان
المعرفة بتلك القوانين بحيث لا يعرض الغلط الا نادراً مطلقاً بعد ان تحرز
خاصية علم المنطق لزم كونه صاحبه مصوناً عن الغلط وليس المعرفة بتلك
المعرفة بشرط عدم الرعاية اذ لا مجال لهذا العمل وعلى هذا فكان تحقق الشرط
اشتراط الرعاية بعدم عروض الغلط لاعدم رعاية القوانين وقد اشرنا الى ذلك
فيما ذكرناه من بعد بعدم اشتراطها فتدبر جيداً مما ذكرناه قوله اذا تم ما ذكر
صاحب القوانين لا يظهر ليتر عند عدم رعاية القوانين وفقدانها بالكلية
كيف يفيد استيفاء الطاقة بعلم النظر فيما ذكرناه وكيف يفهم من قوله فيما
يفيد المعرفة المذكورة بحيث لا يعرض الغلط الا نادراً ان ذلك عند عدم رعاية
وعدم موافقة الفكر معه فتدبر وان اريد حقيقة الرعاية بشاهد بقوله
حقيقة الرعاية هي ان رعاية الحقيقة بما تحقق بحوده بذل المجهود واستيفاء الطاقة
في التطبيق بل انها نفس التطبيق وفيه ذلك بظهر وجه انه لم خصص اقوال
الفنين بالذكر ولم يورد دلائل المبادي وهو ان والغلط في صورة حقيقة الرعاية
لعدم المقتضي للانزجار مع كمال التباس جهة الخطأ فيها تورث في الحكم ان
النظر الصحيح يوجب العلم وجوابه ان هذا من شروط بلاغة القول وغيرها من شرائط

الادراك

الادراك نعم لو قيل اطلاعه على تلك القوانين لا يجامع عدم تنقطه للانزجار
ظاهر ان تلك القوانين بعضها فطرية وبعضها بديهية لكن يحتاج الى نوع تنبيه
وظاهر ان التفطن المذكور اجلى واظهر منه فاحاطة علم ذلك البليد بتلك القوانين
سيجامع تطبيق فكره عليها لا يجامع مع عدم التفطن للانزجار البتة على
هذا القول يلزم تخلف النتيجة عن النظر الصحيح مع سلامة القوى الى غير ذلك
ضبط قوانين المنطق على ما ينبغي كان قوة ملكية يكفي ذلك لافادة التفطن
للعلم هذا وانت تعلم انه لا دليل على امتناع ان يحصل لشخص الاتفاق ولا يحصل له
الاحي بسبب حصول الشرائط المعتبرة في الاقل دون الثاني اتفاقا نعم انه
بعيد نادر فلهذا حكم بندرته فتأمل وهذا اقول لا يخفى ان على توجيه الشق
كان وقوع الغلط في الفكر ليس لنقص الغلط وقوعه في نفس الفكر كما هو الظاهر من
عبارة المتن بل في ترتيب الكاشف منه فهذا وجه آخر للاولوية ما ذكره سره
ولا يخفى ان بعد ارتكاب المسامحة في عروض الغلط في الفكر يمكن توجيه قوله
الا نادراً بان يقال المقدمات الاول ليست بديهية جلية بحيث اصدق بها
البليد بل لعله صدق بنقيضها فيقع الغلط وهذه الجهة لا توجب عدم تنقطه
للانزجار وهذا غلط في الفكر مثل ما قاله الشق فداوم على هذا فانك تنجح

التعيين في آخر منطق الاشارة بهذه العبارة وهو التفت لفت المعز وتجربها
اللفظ ثم راعى في آخر القياس معانيه لا الفاظها وراعاها متواليا وهلم جرا
بها فيما تكرر في المقدمتين او تكرر في المقدمتين والنتيجة وراعى شكل القياس
ثم علم اصناف القضايا الى عدد ما ثم عرض تلك على نفسه عرض المجرب
يعتقده على نفسه معاودا ومراجعا فغلط فيها مامل لان يجر الحكمة وتعلمها وكل
ميسر لما خلق له والعلم عالم وقوانين الله درويها ما ذكره الشيخ وامر سهل بعد
ولا يخفى على الناظر دلالة عما ذكره انه قد يخلف النتيجة احيانا عن النظر
الصحيح مع العلم بقوانين المنطق المتعلقة بالمواد والصور وتطبيق فكره عليها
فتأمل ونزيدك بيانا ما ذكر الدليل على احتياج الناس الى المنطق في العلوم
النظرية وظاهر هذا الدليل لو تم لدل على الاحتياج اليه في جميع العلوم النظرية
وتلك العلوم نظرية لا محالة فمقتضى الدليل يلزم احتياجها اليه فان في هذا
البيان الى آخره الدليل المذكور لا بد وان يحتاج تلك العلوم اليه وحكمه فاكر
سابقا ان هذا المطلب لا يخفى لان هذا البيان والاحتمال جار في الصور
بان يكون الطريق الجزئية في الكتب بعضها ضروريا لا يحتاج الى الكتب وبعضها من
الطرف الذي هو القانون المنطقي لكن مقام غوص القوم لهذا التبعيض في جانب

التصور كما نوضحها في التصديق لم يتعرض له سيما في هذا المقام التفصيل و
البيان بل اوكل اليه في التنوير الذي ذكر حيث قال وقد تم بيان العارض عنها
كتب تصورات بافكار صحيح وتوضيح لان الطرق المتعلقة بالصورة في جانب
التصور مراعاتها ليست ضرورية لكتب التصور اذ تقديم الجنس على الفصل كان اولى
واما الطرق المتعلقة بالمادة وجهة المناسبة كالفرق بين الذاتي والعرضي
فتظهر عرضي فيها في الامور الحقيقية ولهذا قد يقع الغلط في اكتساب التصور من
جهة وضرورية على اعتبار المباديء الاصطلاحية الاعتبارية فلم يقع الغلط في
اكتسابها واما كونها مستفادة في بيان ملتبسات الشبهة وعدم وقوع
الخطاء فيها اشارة الى ان العلم الذي آلة عاذ لك لمعونة المقام ولهذا عبر
عن الدلالة بالاشارة ايماء اليه وذلك لانه لازم لكونه ضروريا وارية يلزمه
فيكون كناية عنه ولا يخفى ذلك كون عدم وقوع الغلط اعم فزال يكون
ضروريا ولزم العام لا دلالة له على الخاص فتوجه لان هذا في نفسه وما ذكرناه
بالقوة وليس فيما علمه فلا يرد لزوم الدور ولا ارتكاب ما هو بينه عما
عما هذا التقرير يمكن ان يقال قوله فلذلك لم يتطرق مساول لكونه ضروريا اشارة
الى بيان علة الحكم لا نتيجة له فتأمل راجع الى اللفظ وذلك مثل الخلاف في احتياج

الممكنة الموجبة في العنوان بالشكل الاول وانعكاسها بعكس المحمول وانعكاس السالبة
الضرورية كنفسها كذلك فانها متفقة على ان في عقد الوضع كان الحكم مقصورا
على الافراد التي يصدق عليها العنوان بالفعل وقتا ما او منتشرا لا جميع الافراد الممكنة
وهذا الخلاف لفظي لان مرجعه الى الامر الى قولنا كل ج هو ب كذا ما يتبادر الى الوهم
ايضا من لا وهو امر لفظي وفيه تامل لان الخلاف في كثير القضايا المستعملة في العلوم
والمحاورات كان الحكم فيها اما على جميع ما يمكن صدق العنوان عليه او مقصورا
على ما يصدق عليه العنوان وقتا ما وانا ما ذهب اليه الشيخ وزلة الفعل آلة بعد
الشيخ متناول لفعل الاذهان وهو فرض التوهم صدقه على ذلك الموضوع فعليه
المراد من الوضع لم كان هو اعتبار صدقه عليه على تقدير عدم الاعتبار كان هو اعتبار
صدقه عليه على تقدير عدم الاعتبار كان خارجا عند الشيخ وداخلا عند الفارابي
ولم كان هو بمجيزه العقل وصلاحيته هذا الاعتبار فالوجه الذي ذكره الشيخ
لترجيح رايه وهو ان القضية في هذه الجملة بصيرورتها فعلية للموضوع اذ مجرد
صلاحية الوضع والاعتبار بدون ان يحصل بالاعتبار ويوجد بالفعل لا يصير القضية
التي متناولة لحكمها لمتعارفة افراده هو الاوجه بنظري لان الخلاف معنويا في
الخلاف في تقديم الجنس على الفصل في الحد التام هل هو واجب كان على سبيل

الاولوية خلاف معنوي نعم اكثر الخلاف بين العلماء هذا الفن لفظي فان لا يلي
يمكن تقرير استلزام الدور لئلا يوجه نبني عنه البحث وذلك بان يقال لو وقع الدور
كان متحققا في نفس الامر يلزم منه وقوع الشيء فيها لانه على تقدير تحققه في نفس الامر
كان يجب ان يجامع كلما تحقق في نفس الامر ولانكم لم تقولوا ان الموقوف غير الموقوف
عليه متحقق في نفس الامر فلو تحقق الدور في الواقع لكان متحققا فيصح هذه المقدمة
وذلك لان اية الاضافة العامة يكفي في صدقها صدق اتباعها ولو كان التابع منافيا
للمتبوع كما سيجيء في الشرط منفكا عن الشرط او اليه ومن قوله ولانكم لم الموقوف عليه
غير الموقوف واذا تحقق المغايرة فحصل ههنا صدق قولنا نفس آ غيرا ولازمها ثابتين
ولنا ايضا مقدمة صادقة اخرى وهي ان نفس آ ليست الا آ فلا بد ان يصدق عليها
تقدير وقوع الدور ويكون مجامعا لما كان صادقا فيها ايضا ولو الموقوف
غير الموقوف عليه فيلزم ايضا من تقدير وقوع الدور مع لازمين المقدمتين الواقعتين
في الواقع وتم الكلام وعما ما قررنا يندفع عنه البحث ان اما الاول فظاهر وانا
الثاني فلان قوله فلانكم لم نسلم آ مغايرة لنفسها لكن قولنا نفس آ مغايرة لنفسها
فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس آ ليست الا نفس آ محل نظر وذلك لان صدقه مع
الدور لما كان محالا جاز ان يستلزم النقيض والحاصل ان وقوع الدور مع كون

تحقيقه

الاولوية خلاف

الموقوف عليه غير الموقوف فيه يستلزم كون شئ آخر آولى فرض صدق وقوع العقد
مع كون الموقوف عليه غير الموقوف فيه يجب اجتماعه مع كل صادق مثل كون شئ آخر
ليست الا آو لعله سره لكان دفع ما ذكره بما قررنا فافهم الا ولم يقل فافهم اقول
فتدبر وانما اشكل عن ذكره لانه قرينة عاما لغرضه انه لم يجمع بينهما في الذكر كما
هو المشهور لعدم الحاجة اليه لتقارنهما في عباراتهم فلا حاجة الى ذكرهما معا قوله لكن
الاشكل الاولى بالفرض له على القاعدة المنظور فيها اليه زعم الشارح فلا تنج
اليه عند قلة التامل في السؤال او عند هذا التقرير لا محسن والمنع الواردة
اليه المنوع اليه سيذكر في الجواب الذي كانت واردة ثانية غير منوقفة او المنوع
الموردة عليه سواء كانت واردة ثانية كما في المنوع المورد ثانية في الجواب المذكور
او منوقفة كما في المنوع المذكورة في الجواب الذي بقوله لا يقال وارد بعد
المنوع تعدد الباعث بعد السند وهو اشارة الى ما سيقول هذا على تقدير ان لا
سؤال واحد وفاقا او رد على تقدير انه كان سؤالين مثلا او انا المنوع المذكورة
او التي يمكن ان يذكر في الجواب المرضي بتقرير المتن فيرد المنع قوله لو كان المنطق
نظريا يعرض فيه الغلط لزم ان يستند شبكة بها بعد ان يكون البعض نظريا يعرض
فيه الغلط والبعض ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط وان يكون البعض نظريا

لا يقع بر

لا يقع

لا يقع فيه الغلط والبعض نظريا يقع فيه الغلط والبعض ضروريا واما المنع المخصص بتقرير
الشارح الاول فقوله منعين على ما يشير اليه سره فمعارض بان المنع المخصص بتقرير المتن
انما يرجع الى منعين على ما اشار اليه سره ومنافاته آخر الاحسنية ويمكن ان يقال فائدة
التقرير بكون الاول ما يلزم انه بل ينتهي الى طريق ضروري وجزئي كما في العلوم المنسوبة
المنطقية فان قلت الاحتياج الى قانون المنطق ولو لم يكن وجه كونه نظريا كليا كتنبيه منع
الطريق الجزئي المحتاج اليه لكن يكون وجه تركيب القانون المنطوق المتعلق بالاتصال
وان كان وطريق جزئي آخر لكن لانه جواز يكون المكتسب عنه مقدمة كلية متعلقة بالاتصال
وكانت مسئلة منطقية لان محمولها الاتصال لا يكون الا مسئلة للمنطق فيحتاج اليه
لهذا قلت يكون لكونه احسن لانه لا يرد سؤال يحتاج دفعه الى انه قيد بقيدات عما ان الكلام
في ترتب الطرق الى غير النهاية وحيث انها طرق حيث انها كتب عنها
واما سادسا واما سابعا فلان هذا التقرير مشتمل على التعرض للدور لا يحتاج فيما
الاعتذار وجهة تركه على صحته وكذلك هذا التوطئة لقوله وقد بنا الترتيب الخ
وقوله بعد ذلك وكذا الاحكام للمقابلة وللفرق والا فلا حاجة اليه هنا فتدبر
وجه ما او مع قضايا هذا ظاهر الوقوع واما الاول فخرق عن ظاهر بل الظاهر انه مجرد
فرض ولعمال فتدبر ولا يخفى ان مثل ذلك يكون غاية الغرض فزعم الكلام التسجيل على

الشكّ بان النظر قد يسبق عن المنطق موانعا لقاعدة القوم ودفع نظره عنها
باتّ ما اعترف به في الكتاب القانون المنطق بجريه في غيره فالمنقول عن
القوم صحيح وقوله لا يتّ دفع لهذا الكلام يتوجيه ما قيل في الكتاب نظر المنطق
فرضوريه وتاويله بوجه لا يناسب ما زعمه الشّ وقرره في نظره فتدبّر
مستبعدا جدّا اذ غير الاستبعاد وما استدلّ به على ذلك بل على الامتناع ولعلّ
وجهه لنزعاته ما يمكن لزيّ هذا المكتب لي يوقف نفس القوانين فتفرّط فتدبّر
وترتيب مخصوصين اعني الترتيب استظهار تيّ الكلام في الكتاب
المناسبة اليّ ما تتعلق بالمادّة لا في الترتيب ما يتعلق بالصورة ولعلّه توطئة
لما يجري في نظره في الصورة الاولى قاعدة منطقيّة ما كانت قاعدة المنطق قولهم قوله
نقيض الضرورية هو الممكنة العامّة فمثلا وما ذكره بقوله لو لم يصدق المطلق لصدق
منه يرفع نهما ولا زم نهما والخلف اتّ افاته القياس الاستثنائيّ في كلّ مادّة لا تقف
على معرفة مفهوم النقيض المطلق بل يكفي فيها لزيّ مثلا الكلّ لو لم يصدق كلّ ان
ضاحك بالضرورة لصدق بعضه ليس بضاحك بالامكان العامّ وتوجيه ما ذكره
سهل لزعمه الشرطيّة لازمة للقاعدة المذكورة او مندرجة فيها وعلى التقديرين
لا يتّ وتصوير معنى البعض النقيض اذ العقل انّما يحكم بوجهة الحكم بتلك القاعدة

اوّل الجزئيات غير محصورة فالاسهل لزيّ يجعل مندرجة تحت قاعدة كلّية اوّل
ما ذكره نعم المواد المخصوصة المستعملة في كلّ قياس فياس والمقصد انّه يلزم تصوّر
كلّ نقيض نقيض على الوجهين الثاني واما الاوّل فيتوجّه عليه منع قوله لا يتّ وتصوّر
معنى النقيض واما الثالث فيتوجّه عليه انّ قوله المرسل في صورة التناقض
لا يلائم اذ المستفاد منها هو مفهوم النقيض الكلّي وكذا قوله كيف التنبيه على المطلوب
الّ لم عن الغلط وعوظ نعم اتّهم انّهم قد استدلوا على عكس الامكان نقيض الضرورة
فاذكره انّما مخصوص بما لا يكون مستندا عليه في كلامهم او يجعل مستندا لهم على انّه
تنبيه لا دليل وبما حققنا نظهر توجيه قوله وان انّه بديهيّ يتوقف على تصوّر
الشكل الاوّل فانّ توقفه على الشكل الاوّل المطلق غير ظ وتوجيهه ما مرّ فيتأمّل
في العكوس لانّ الانتاج فلا يلزم عدم استقلال العكس في البيان على
البيّنة المذكورة او المراد من البيّنة هو النوع المذكور في ضمن القرينة وليس
المراد خصوص الصنف المذكور بل لا يتّ لزيكون صنفا آخر من نوعه كان جليّا
فتدبّر منك فانّ نان ولكن لزيّ فانّ نان الوجدان بديهيّ لزالقانون انّما
يكون قانونا بالقياس الى جزئيات لم يكن بديهيّة صرفة بل يحتاج الى نوع تنبيه
لا اقلّ فتلك الجزئيات لزكانت ضروريّة يحتاج الى تنبيه عليها بعونة تلك القوانين

ولهذا اورد وا تلك القوانين وجعلوها مسائل للمنطق وذكروها في اواخر الجزئيات
لما كانت غير محصورة فالاولى ان يجعل مضبوطة يتضمن تلك القوانين ويجعل تلك
المسائل فيه اذ بها ينضبط ما هو المطلوب لنا من الجزئيات وكان ينبغي ان يجعل
مسائل فيه لا مبادئ كما ذكرنا والوجهان اللذان ذكرهما لكونهما واقعين بالطلب
المسائل واما ما ذكره فيه فحصولها الآن لازم منها ليس سوء فائدة ايراد ها في المنطق
واما ايراد ها على ان يجعل مسائل فيه فلا يحصل منها على الافكار المؤدية الى جميعها
الضرورية والنظرية واشار اليها بلفظ الام والا بلغ مقا فيحصل الاطلاع لا يخفى
لنا ما ذكره من سوء الوجهين لم يرد بشيء منهما على ما هو مطلوب بالمسائل وهو فائدة
جعلها مسائل للفن بل استفادتها فائدة ايراد ها فيه اللهم الا ان يقال ان الوجه الاول كما كان
ايراد ها لحصول ملزم الطابقة بين العلم بهذه الجزئيات المقصودة لذواتها فكذا انها
مقصودة لملزوماتها فناسب ان يجعل موضوعات المسائل دون المبادئ وفي الوجه الثاني
وان كان ما ذكره فيه لزم ايراد ها للاكتساب فيتم النظر بتخصيص جعلها مبادئ لكن قوله
يحتمل ان يحصل الاطلاع على الافكار بجميعها اعني الضروريات والنظريات معا بتوسط
ان جعلها مسائل فيه حسن اشارة الى انها اشار الى دفع المنافاة وظاهر ان هذه
ههنا تافهة وجه آخر وهو لزم قوله بتغيير عبارات والفاظ شرحان فاذكر توجيه النظر

احوال م

والاحتمال

مح لا يجوز فيه كل القهم الا ان يقال ما قاله في لفظ التنبيه والاضافة لزم تكليف
والحق ما نقله عن المحقق الطوسي حيث لم يجعل الاصطلاحات وقبيل العلوم
النظرية والغرض وينقل القطب عن بعض انه قال مثل ما قاله ثم قال ويشهد له تأييدا له بقدر
الامكان ثم فيه على ان الحق ما نقله عن المحقق حيث عبر عنه بالمحقق وقال بعض
المحققين اجعل المنطق اولا في بين الكرة ثانيا وجعل الاكرة ثالثة اقسام الاصطلاحات
والنظريات التي ليست مؤدياتها ان يغلط فيها وجعل الاصطلاحات قسيما لها
اشار الى القسم الاول بقوله فان اجتنبه الى آخره وعنى بالمنطق على سبيل
البدرة واراد بالصنف الاول القسم الاول وهو الذي جعله اكثريا
فلا يرد ان غرض المحقق لم يكن انه عما هو في اكثر النسخ ولعل وجهه ان نظرا
الواقع وهو ان مسائل المنطق محصورة بالفعل وان كانت غير متناهية بحسب انها
لا يقف عند حد بل نظر ما تبادر الى الافكار وغرض ايراد ها حيث قال بلا دعدة
لانه نظر الى جهة الغرض فالاضافة اشارة الى ما ذكر في النظر لكن وجه كالذي بين المقدمات
الى غير العلة التفاتا الى جعل المنبه بين المشترطين عموما مطلقا فيرد ذلك الحكم
منه غلط فيما لا يكون ورثة لزم غلط فيه لكن كيف يليق من هذا الجليل محل نظر
كيف وقد اضلعنا فيها اللهم الا ان يحمل ذلك الى انه خلاف في تغيير الالفاظ عما هو

نظره فتدبر وكالقسمين مستغن عن الميزان لايق كيف يستغني القسم الثاني بالمنطق
المنطق مع انه مكتسب في القسم الاول منه لانا نقول المراد من الاحتياج الى المنطق
الاحتياج وجهة جعله طريقا للايصال الى وجهة كونه موصلا وذلك بان يكون
الطريق الجزئي فيه نظريا اما من جهة المادة او من جهة الصورة فيكتسب من الطريق
الكلي المترجم القانون المنطقي واما اذا اكتسب نظر سائر المنطق وحضوريه بطريق
جزئي حضوري فليس هناك احتياج الى المنطق من حيث انه منطق طريق لاكتساب
وعلى هذا فالقائل بان قولنا بعض النظريات المنطقية غير محتاج الى المنطق
انه يكتسب وجدانيا بطريق حضوري وقولنا ان النظري الغير المنطقي منه يحتاج الى المنطق
انه وجدانيا يكتسب بطريق النظري والا لم يكن محتاجا الى المنطق وفيه تامل واعلم ان
كون النظري منتفيا لعوض فيه الغلط بين وكونه جليا لا تعب النفس في تحصيله سرا آخر
فلا يتوجه ان يقال التنبيه على غلبة الوقوع تكليف بعزة والنظريات التي ليس لها شائبة ان يغلط
فيه وذلك قليل المدخلية في غاية الوقوع مع انه لا يوضع فيه الغلط والتمرين
الذي يفيد ان لم يحتج التخصيص في عبارة الشرح بصورة بل النفع اوفى ليكون المجموع
في قوة جوابين باعتبار سؤالين كما مر واعلم فيه تفصيل للمقام وكشف لالتباس الواقعة
في نفس الامر انه تقرير السؤال الذي ذكرناه للجواب من السؤال المذكور كما هو الظاهر حتى

بقي السؤال الاول على حاله ويمكن ان يقال في الشرح السؤال فلا حاجة الى المنطق
حينئذ لم يقل مع انه سط او لا يتم الجواب الا بخلاف ذلك في السؤال الطريق الضروري
المراد بالطريق ما يشمل مناسبة المبادي كما مر وذكر البيته بطريق التمثيل فلا يرد
انه لا يلزم عدم الاحتياج الى المنطق وجهة معرفة المناسبة على انه المنطق مجموع
القوانين والمقصود بيان الاحتياج الى في انين المتعلقة بالمادة والصورة معا
اعلى الطريق الى فنقول ذلك ممنوع انا نجد وجدانا ونقول اولا على الجزئية
الجزئية والاحتياج اولا اليها دائما لعدم الضروري الكلي كما مر ولو كان مذكورا على
انه يكفي المراد منه ان بعض مادة ومنها كان المراد منه الكبرى الجزئية بسبب كتب سائر
العلوم وذلك لان كون هذا القسم الضروري بعض مادة في الكتاب سائر العلوم
فرعوني انه ظاهر البطلان فلم ذا حله ممكنا او ضاعها الطبيعية او العكس
فيصير طبيعيا بعيدا عن الطبع ولزاريه بما لزم القسم فنقول عدم سوق حاشية
وبهذا ظهر التريح كلام الشرح والصواب لتم مراد المعلق من لزم الاول كما
المنادر من الكتابة وبح كلام الشرح اما ذلك وهو الجواب الحقيقي هو
الاول حيث ترتيب المقدمة التي ترد بها الجواب الثاني الذي ذكره صاحب
الكشاف فتامل انتهى وفي قوله توجيه اشارة الى ان جواب الشرح غير موجه

اما اولا فلانه ليس لك ان تقول للمعلل معنى قولك الكفاية كذا حيثما اذا
حمل على المعنى الغير المتبادر واما ثانيا فلان المتبادر من الكفاية هو المعنى الاول
وايضا هذا الحمل مع القطع عن عدم دلالة اللفظ عليه ظاهرا بعيد عن منصب
المعلل وهو ينافي الاحتياج الى القسم الثاني من المنظور عما ان هذا بكل ما يوافق
ما اشار اليه من المنع المشار اليه بقوله بحيث الخ يدل على قوله على الاول الكافية
في شيء لا يجب ان يكون كافيا فيه لانهما انما يكونان موجبا اذا حمل الكفاية
على المعنى الاول المتبادر واما ثانيا فلان غاية الكلام انه يجوز حمل الكلام
الكفاية على المعنى الثاني كما يقال ذاته تعالى كافية في وجود العالم بمعنى انه لا يحتاج
الى امر غير صادر عنها لكن احتمال المعنى الاول مما لا شك فيه فعليه اشتمل
الترديد لا اقل بينهما على المعنى الاول لكان المعنى الآخر اللفظ بعيدا
عن الاختيار فكيف يمنع كون الكافي في الكافي في ذلك الشيء مع
ان هذا المنع مبني على حمل الكفاية على ذلك المعنى الاول نقول للحسن وزانه الحكم
بان المعنى الكفاية هذا مع حمل الكفاية والمنع المذكور بعده على المعنى الآخر
والحق ان يستفرق في المراد بالكفاية المعنى الذي حمل اللفظ عليه وحكم بانه
معنى الكفاية مسلم لكن الكافي في الكافي في شيء كاف في منع عدم الافتقار الى المنظور

هذا التقرير والمراد بالمعنى الآخر فلا يمنع عدم الافتقار بل يمنع المنع الثاني وهو
منع كون الكافي في الكافي كافيا فلا مجال للعلاوة في قوة منعين اذ يرد عليه
السند الذي اشار اليه بقوله سلمنا الخ بقوله مطلقا وبقوله مراعيا كما لا يخفى
بتقرير الكل المذكور في كلامه وبهذا المستند بان الخلاف بين المنظورين راجع الى
تفسير الالفاظ فانه ايضا في قوة منعين لكن انت تعلم بعد التامل ان المنع
متوجه في مقامين اذ في دليل كونه ليس ضروريا وليل كونه ليس نظريا لا يوجد فيه
الغلط فاذن منعان جدا متوجه على قوله لو كان ضروريا لم يقع الخلاف
الثاني على قوله لو كان نظريا لا يوجد فيه الغلط لم يقع الخلاف لكن لو جهما
وكون دليلهما مختلفين كافيا في قوة منع واحد فضلا عن منعين بما لا آخر بل نقول في الاول
منعان مستندان الى سند واحد وهنا سند واحد مستند الى سندين فوق كل منهما وجوه
وجوه وتعدد وجوه فلهذا شبه هذا بما لا آخر وخص السؤال الثاني
انه لا يخفى على الناظر لان قوله الخ ويمكن بعض القاصرين عن الاكتساب ان يقول المنظور
وقت لكان استغنائي الشارع بالطبع عن علم العوض يرد على انه حمل السؤال
على ما تنازل المؤنبة بحاضنة بكفيه الكسب الى المنظور بالطبع وغيره لا المؤنبة
القدسية كيف وقد صرح في السؤال بلفظ النظر والكسب والكد والكل لما علم

بان تحصيل المعلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كان ينبغي ان يخص السؤال
بصاحب الخاصة وحمل حكمه على انه غيره جمعا بين كلاميه لكن لو حمل على هذا
كان سبق قلم في توجيه لفظ انا ونادرا انه لا يتوجه السؤال الثاني بناء على غير
صحيح فلهذا حمل سر كلامه هنا وفي تقرير السؤال الثاني على انه مختص بصاحب
القوة القدسية ليوافق اجزاء الكلام وتتلايم تقدير الامكان وح يبقى التنزيل بحكم
كلام الله تشويشا وهضرابا فتامل هنا ولا للمقيد الكتب بخاصية بكتبه الكتب
على ما صرح به بعيده والمراد من غيره من لم يكن قوية ومن عند الله بتلك الخاصية
لكن له اصابة في الافكار لانها كانت واقعة على الترتيب الضروري الانتاج وليس
المراد الموتبر بالقوة القدسية فالم يكن ما ذهبوا اليه صوابا كما ذهب اليه الشيخ
مطلقا اذ جميع الافكار يكفينا الكتب الموفقة الكتب الكتابة هذا
الشخص اليه بحصل العلوم بالنظر لا بالقياس الى الناظر بالمكان المنطقي
بالطبع الى المنظور فيه بالمكان العلوم المكتسبة بقوة او بلفظة او بي
باعتبار القوة العقلية المعنوية من الكلام ولا يكون عطفا على مجرد العقل لانه
المدرك هو العقل فقط لا قوة اخرى فيه تامل بمجرد العقل وكذا المعطوف
اما الاول فلانه لو كان معطوفا على قوله بما يحضر حتى توجه ان في المدرس على مقتضى

توبة قد لا يتعان بالمدرس كما اذا سمع المبادي دفعة وغير سبق تصور الاطراف
وتشوق وشعور اذ ح لا يكون الاستعانة بالقوة المدركة ومع ذلك كان المدرس
على مقتضى توبيخ وليس مع القضايا التي قياسا نها معها لانه قد يكون مختصا ببعض
دون بعض ولو كان منها يقم والكلام فيه واما الثاني فلا واحدة مع قرينة
بلا شعور اذ هذا ينقسم الى قسمان حد ما ان يوضع الخط اولا وثانيا ان
لا يوضع واستباق الاستباق قد يكون مع سكون المنفوخ وقد يكون مع
حركتها لكن لا دخل لهذه الحركة في هذا السنوح او يكون لها دخل في مادة هذا
السنوح لا في صورته فان المدرس يجامع الحركة الاولى التي كانت لتحصيل الملكة
فقد تبين من البين والتحقيق ان الحركة الاولى التي كانت لتحصيل الملكة تحقيق
للمتعلم لكن لفظ ان الحركة الثانية حاصلة لكن له المعلم له مدخل فيها وكذا الترتيب
اللازم لها اذ كما ان المعلم يترتب بين اجزاء الصور بين اجزاء الكبرى وكذا
يترتب بين الصورة بين الكبرى فكذا المتعلم انه يترتب في نفسه لكن باعانة منه
وما قال في الزوق من ان الترتيب المعلم ولا المستدل هو هو ولترتيب الدليل
باتة وليله فمن جهة ان المستفاد في ذلك المعلم لا هو هذا هو الكلام في كونه فكره
اما الكلام في الاحتياج الى المنطق فلظان له احتياجا اليه لكن بواسطة المعلم

فلعلو نقد

وفي خصوص الحكمة الثانية فالامر اراد التنزيه الاحتياج بالذات اليه والاحتياج
الكامل ضح توجيه كلامه وبالجملة الكلام في ان الموضع محل بحث ونظر فتأمل
فانك تعرف والضابطة لا يخرج عن الضابطة الفضايا التي قياساتها معها
الا ان يقال انها مرتبة في المدرس فتدبر منوطة بمعرفة حقايق الاشياء الا بمعرفة
حقايق الاشياء بقصور الماهية الموجودة في الخارج من حيث انها موجودة في
الخارج فيه نعم وانما وبمعرفة هو الها التصديقية بثبوتها لها وانما خص بالماهيات الموجودة
في الخارج لانه لا كمال معتدا به في نظام بمعرفة الماهيات المعدومة فيه ومعرفة
احوالها واراد باحوالها الاحوال التي يعرضها لذاتها او لامر يساويها على ما استفاد
من اضافة الاحوال اليها وعبر التي عنها ثانيا باحوال الذاتية ووجهه ان
ما يعرض الشيء لامر اخص او لامر اعم لا يكون حالا لذلك الشيء حقيقة بل لذلك الاخص
او الاعم على ما سيجيء وما يعرض الشيء لامر مساو له وان كان حالا لذلك الشيء
حقيقة لما سنوف ان الواسطة المعتبرة في ظواهر الواسطة في العروض والعروض
الحقيقي وكان الشيء معروضا له عروضا له على سبيل التجوز نعم ما صرحوا به لكن كان
مساوي الشيء له مؤثرا في ربط واختصاص ذلك الشيء عنه فمن احوال ذلك الشيء
تو سقا ويبحث عنه في العلم الذي كان موضوعه ذلك الشيء واما الاحوال التي كانت

عارضة

عارضة للشيء لامر اخص او لامر اعم فيبحث عنها في العلم الذي كان موضوعه ذلك
الاخص او الاعم وبعد ما يقال لا كمال معتد به في العلم بثبوت ما لم يكن حالا للشيء
حقيقة بل مجوزا لذلك الشيء والتعرض للتصور اما بناء على ما له جعل بعضهم ذاخلا
في الحكمة واما على سبيل المبدائية وعدم التعرض للعلل بناء على انه لم يقصد
باستفتاحه ما يحصل به السعادة وقد كان بناء العمل على العلم والمراد بحقايق الاشياء
واحوالها ما يتناول الحكمة العالية فتدبر موضوعا علم مركب من
التنبيه عليها احدهما انه اذا كان مركبات متناسبة مشتركة في امر لم يجعلوا
ذلك الامر المشترك موضوعا للعلم المعروض ووجهه ان ذلك انما يكون في
صورة يبحث في المسائل المتعلقة لكل شيء من تلك الاشياء عن اعراض ذاتية
لذلك فكانت اعراضا غريبة للقدر المشترك وقد عرفت انهم لا يبحثون في العلوم
عن العرض الغريب بالقياس الى موضوع العلم فان قلت كثيرا ما يبحث في العلم
الطبيعي عن الاعراض الذاتية للجسم العنصري بخصوصه او الفلكي كالخرق
وعدمه قلت قد مر عنه سر سواء ان موضوع الحكمة ليس شيئا وهما بل شيئا آخر
ذلك واختيار بعضهم لرفع ذلك الغرض انه يبقى مثل هذه الصورة هو الفرق
المشترك بين محمولي المسئلتين وفرقوا بين محمول العلم ومحمول المسئلة كالخرق

بين موضوعها وقد عرفت تفصيله فان قلت لم يجعلوا موضوع العلم المشترك فيما
موضوع العلم اشتباه مناسبة واولا اخاويل قلت ذلك القاويل ناشئ
من المسايل العقيمة جعلوها في كل علم يحتاج الى التاويل من المسايل العقيمة جعلوا موضوعه
العدد المشترك لان كم الشيء مهما امكن وبه صورة يحتاج الى ذلك
المسايل الكثيرة جعلوا الموضوع اشتباه كثيرة ومنها انهم لم يجعلوا اشتراكا اعلوا
متعددة ووجه عدم الشيوع وقليل الانتشار ومنها انهم جعلوا موضوع العلم
الطب بدن الانسان مطلقا بل من حيث الصحة والمرض وعدمها فاذا بحث عن عوارض
بدن الانسان الا من تلك الجهة بل من حيث تركبه من البسايط والقوة كان من
علم آخر فجعلوا اختلاف الجهة في الموضوع سببا لاختلاف العلم وجعلوا البحث
عن الاعراض الذاتية لاشتباه مناسبة كالكتاب والسنة والاجماع والقياس علما
ووجها لم يجعلوا الاختلاف الذي به سببا لاختلاف العلم ووجه امتياز
العلوم ولو كان بتمايز الموضوعات الموضوعات لكن نظم في غايز الموضوعات
على الغايات المطلوبة منها امرا وجوديا هو الايصال الى حكم شرعي جعل علما واحدا
ولما لم تتعلق غرض الطبيب بالبحث عن احوال البدن الانسان من حيث الصحة
وعدمه لم يجعل البحث عن احوال تلك الجهة من الطب في الجملة موضوع العلم
فيكون

شيئا وجودا اما مطلقا كالعدد لعلم الحساب او اما مقيدا بجهة كالجسم من حيث انه قابل
للتغير للعلم الطبيعي وقد يكون اشتباه مشاركة اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي
التعليمي المشاركة في المقدار لعلم الهندسة واما في عرض كالكتاب والسنة والاجماع
والقياس في كونها موصلة الى الاحكام الشرعية لعلم اصول الفقه هذه الجملة
منقولة منه سره في حاشية الحاشية وفي حاشية شرحه للمواقف وفي قوله اما مطلقا
كالعدد لعلم الحساب نظر اذ البحث عن العدد من حيث انه كم ومتالف فهو من الوجوه
وموجود خارجي او لا ليس من علم الحساب بل من الآلهي واما يكون البحث في علم
الحساب في احوال العدد من حيث استخراج المجهولات العددية كالجمع والتفريق
والضرب والقسمة وغير ذلك والظاهر انه لم يوجد في العلوم المدونة مثال
لهذا القسم فتامل فصارت كل طايفة من الاحوال الى العلم اما المسايل وهي
المطالب الخبرية او التصديق بها او الملكة على ما صرح به بعضهم في غير هذا الموضع
عبارة عن نفس المحمولات لكن لما كانت النسب تمة المحمول اذ هي عبارة عن ثبوت
المحمول للموضوع الحق العلم عليها صاحبة تبنيها على ذلك فغايرت العلوم
في انفسها اشارة الى ان الموضوع واسطة في ثبوت الامتياز لنفس العلم لا واسطة
في العروض على ما يتوهم في عبارة الشيخ فلا تغفل فهذا التمايز لا بد منه توجيه الحصر

المستفاد من قول الكتاب المراد لما تمايز الضروري الذي لا يتم منه انما يكون من
جهة الموضوع وسببه لما تمايز الذاتية اولى بالاعتبار من العرض الذي كان بالغاية
فخلا الموضوع لما كان حملا بالقياس الى المحمول كان الى وبالاعتبار من المجعول
هو التصديق بان الشيء العلاني موضوع له جعل وصف الموضوع محمولا
في هذا التصديق اخذ آخر بان يرجع لكن الحق على ما يقتضيه حقيقة الكتابة في شرح المفتاح
موافقا لشرح التلخيص ان يجعل موضوعا كان الخاطب علم الله للعلم موضوعا عاد
ما هو محمول محمولا كما تقدم سواء فيما سبق عند قوله ثم الضروري في الشروع و
الا عتماد على ذلك لم يصرح بما هو الحق عنده واشار ههنا الى انه غير مرضي
له حيث قال بل ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق فتبتنه ولم يرد
بالاحاطة الا يرد بالاحاطة بل يرد بحصول الاحاطة بالفعل ولا بنافي
ذلك ان يجوز المراد من لفظ الاحاطة الاحاطة بالفعل حتى يحسن استعمال لفظ كان
وكلمة ما كيد وبيان لما يفهم من لفظ كان فكان لمعنى الاحاطة الحاصلة
من العلم بالموضوع بين احاطة ما فيزيد آبي اشارة بقوله فيزد آتما الى كونه من الجعل
فظهر من كلامه وله انه يمكن تاويله بوجه كان صحيحا اما الاول فلان لفظ
العلم المتعلق بالموضوع لا يجوز بمعنى التصور واما الثاني فبان يقال المراد من العلم

العلم بكون الشيء العلاني موضوعا فيكون المراد من العلم المصدق وفي قوله
لما توقف تصور الموضوع الخاص دون لا يتوقف وكما توقف العلم بالموضوع الخاص
نوع ايما ما لان لفظ العلم يستعمل في التصديق وليس معنى التصور كما العلم بالموضوع
الخاص فانه لما كان بمعنى التصور عبر عنه بلفظ التصور الدال على التصور الدال
ظاهرة كانه لما كان نتايز العلوم بتمايز الموضوعات صارت التصديق بان
العقول الثاني وجيب الاجمال موضوع المنطق ومقدمات الشروع في المنطق
ولما كان تصور الموضوع الخاص اي تصور هذا المفهوم المركب التقييدي الذي وقع
محمولا اي موضوعا في هذا التصديق موقوفا على التصور الموضوع العام الذي هو
جزء مفهوم هذا المركب عرف موضوع العلم مطلقا وفي هذا البيان نظر من وجه اولا ان
حمل كلام ما هو ليس سهو هو الظاهر ليس كذلك اي ليس تصور الموضوع مقدمة
للشروع بدون اعتبار كون التصديق المذكور مقدمة وهو الموقوف عليه بل ليس من جهة
هذا الاعتبار الا جهة كونه من المبادي وليس له جهة توقف الشروع عليه
اصلا بخلاف ما اذا اعتبر التصديق فان له جهتين ح وذكر بعضهم ان توجيه
هذا الكلام لدفع عنه الاعتراض الثاني واراد بموضوع هذا العلم هذا المركب
الاضافي الذي وقع محمولا او موضوعا في التصديق بالموضوعية وح يندفع

كلفة

الاعتراض الثاني بالكلفة وأما الاول فمندفع بما ذكرناه تاويل كلامه هذا ولا يخفى
انه لو قصد هذا البعض توجيه الكلام السابق فيما ذكره لم يظهر دفع الاول
بل القاهر انه قصد لدفع الثاني فقط ودفع بتوجيه له توجيه كما مر بما ذكرنا تم
اذا اول كلامه بما قررنا ودفع بندفع الاعتراضان معا فمن قصده دفع الثاني
فقط بنظر غفلته عن هذا التوجيه وجعله المقدمة تصور الموضوع وظن ان المقدمة
اذا كانت تصور الموضوع كان تصور ما هو موضوع لهذا المفهوم نعم لو كان

مستقلا

توجيها آخر مستفادا بعض مقدماته امكن ارجاعه الى ما قاله الشارح فتامل
على سبيل التسامح اما لقطع النظر عن الواسطة واما باطلاق التعليل المذكور
للهيئة الانفعالية على ادراك الامر الغريب من حيث انه غريب مجازا لان المجاز
خير من الاشتراك بواسطة التعجب على ان المراد بالتعجب التفكر والتحير ونحوه
لما كان المشتق دون المبادي كما قاله سره كذلك كان المراد بها مفهوماتها
دون افرادها اذ المتبادر بالعموم افرادها وانما يعتبر فيها دقة او جمع الى
ذلك سره بقوله فان مفهوم شريك البياض وقوله وقد مر ذكره اشتلتا ما هو
مبدأ المحمول اذ المبدأ مفهوم المشتق المأخوذ المحمول لا ما صدق عليه المشتق
لا يقال مفهوم المتعجب ليس ضاحكا بل افراده لانا نقول كل ما يصدق عليه ما فرض شيئ

يصدق عليه مفهوم المشتق بشرط لا بحاذاه معه صرح به لك بعض اجلة المتاخرين
فان مفهوم شريك البياض انما هو الجسم المركب البياض حتى يكون الواسطة
داخلة اذ لو كان معناه الذي لم يكن حمل الجسم على البياض بعد اخذ حمل الجسم
على الانسان وليس فليس كون الجسم قائما مطلقا من الابيض مع ان البياض
غير عرض للسطح البتة بل لا يعرض الا بما صرح به الشيخ وغيره وسيذكره سره
مبنيا على الخطأ ولزم التعارف وصف الجسم بانه ابيض اما على لزم التسمية المعتبرة
ههنا بالمساواة والعموم ما تناول الصدق والتحقق معا فظن ان الابيض لم يتحقق
بدون الجسم والصواب ما ذكره لانا نختار ان الواسطة اذا كانت متباينة
يشمل ان يكون خارجة ولن يكون داخلة كان جزء خارجيا ولعله لهذا قال بواسطة
امر مباين ولم يقيده بالخارج لتناوله لها ويمكن ان يقال بناء على ما يختاره سره
قوله المعتبرة مطلق المساواة سواء كان باعتبار الصدق والتحقق او ما كان
الواسطة جزءا مباينا لم يتحقق ولم يتصور كعدم الجزء مباينا لكلية بالتحقق
فتامل اعتبار التحقق ولا يخفى ان التحقق بالمفهوم انما يعم القيام
او يعم الخارج المحمول واما التحقق بعموم الحمل المطلق فلم يرد به المتعارف
وظن ان صاحب الفصول حيث قال المليح عن ساحته ولم يقل غير صحيح حمل التحقق

على معنى مطلق الحمل لكن نظره في التزامه الى اطلاق غير معهود فيما بينهم فتدبر

فلا يرد على ما عرفته سبيل القوم اه وهو ما يقرن بقولنا لانه حينئذ

يقال لانه كذا اعلم التزامه تعريف الوسط في القياس الجلي والمراد هو غيره لانه

موضوع المطلوب فلا ينتقض عكس الحد بالوسط في القياس الشرطي ولا طرده

بالاصغر في الشكل الثالث والرابع فتامل ما ثبت الشيء اثبت للموضوع حقيقة

او بلا واسطة موضوع آخر ولم يثبت للآخر حقيقة او بلا واسطة الا

واثبت للشيء كذلك ولا يخفى ان هذا غير لازم اذ يجوز ان يكون العام عارضا

لغير فائدة (ه) هل يكون اطلاق العرض على غير موضوعه الاول كاطلاق المشي على

الانسان بتوسط الحيوان واطلاق الابيض على الجسم بتوسط السطح مثلا مجازا

ام حقيقة ذكر بعض اجلة المتاخرين ان ذلك مجاز ولا يبعد ان يرى اهل اللغة كما

عرفها هذا الا ان يقيد فاطلاق المشي على الانسان لا من حيث توسط خصوص شيء

لانه مجاز اتفاقا بل من حيث انه فرد من افراد الحيوان واطلاق

الابيض على الجسم الذي كان ظاهره ابيض بلا تعيين قرينة ويجوز ان يكون ذلك قرينة

ايضا فيكون حقيقة ولا بعد بيد ان يكون بعضها فاظهر على اهل اللغة لتحقق

الوسطة كاطلاق المحرك على جالس السفينة مجازا وبعضها حقيقة كما سنشير اليه

فتامل

فتامل انتفاء الوسطة في العروض وما وقع في بعض نسخ الرسالة من وضع

العروض للثبوت فبقي عليه ان المراد من الثبوت العروض بجوز ان يقع عليه ما تحققه

في موضعه او عليه لزما وقع فيها كلام ظاهر ليس مبنيا على التحقيق

بوسطة انتهاه والقول بان الوسطة من المنتزع ومعروض بطبعه كيف وهو

مفهوم عدمي وكذلك الخط ظاهره انه داخل تحت قوله من الاعراض الاربعة

اه لا تحت مجرد قوله بثبوته له وجه يتوجه لزم النقطة عارضة للسطح المخروط

القول بوجود المبهم في الخارج وعروضها له اولا بعيد وكذا تخصيص النقطة

بما عدا رأس المخروط بعيد واما القول بان الجسم ههنا بمعنى المتحيز

بالخط او لا فيها فلا يخفى فيه مجال بل النقطة فتدبر كما يدل عليه قول

شارح بزيادة لم نر الا لم نر من خط المثال الذي ذكره صاحب

الشمسية حيث ادرج العارض بالوسطة اليمانية وغيرها في عامة

عامة الوسطة في العروض وفي العدم اليماني غير ما ذكره الشارح

ولم يقتصر على ما ذكره ولم يذكر لغير اليمانية مثالا آخر فتدبر انتفاء الوسطة

في العروض اعلم ان القوم حيث اجروا الوسطة في العروض في هذا المبحث

وقد عرفت انها المفهوم الانتزاعي بنوا كلامهم عليه وهو الكلي الطبيعي وح نقول

على مذهبهم فمن قال بوجود الطبايع التي كانت ذاتية لموجود خارجي بالذات
وبوجود وغيرها من الموضوعات بالعرض فقد صرح بذلك اذ ليس وغيره من المختلفين
كان الامر مشكلا مثلا مفهوم التعجب لما كان موجودا بوجود الانسان بالعرض
وكان المتعجب لم يكن موجودا حقيقة بذلك الوجود لما علمت من ان الاتصاف
بالعرض على ما فسروه موافقا لما نقلنا عن بعض المتأخرين فكيف يكون
موجودا حقيقيا للضاحك مع لزم ثبوت الشيء لنفسه وحمله عليه بتقيض وفي الموضوع
فالتزم ذلك البعض بان الوقف بين البياض والابيض مثلا بالاعتبار والتزم
الابيض وان كان موجودا بوجود الجسم بالعرض لكنه موجود بوجود البياض بالذات
فان البياض لما اعتبر لا بشرط شيء كان ابيض وان اخذ بشرط شيء كان ثوبا
ابيض وان اخذ بشرط لا شيء كان بياضا وربما يؤيد ذلك انهم قالوا ان
البياض لو كان قائما بغيره كان بياضا لغيره والا لكان ابيض به ولو كان
قائما بنفسه كان بياضا بنفسه وكان ابيض بذاته وفيه ان اطلاق الابيض عليه
ح كاطلاق على الجسم الابيض لا بتغير مفهوم فعلم ان المعتبر في مفهوم الابيض
لكن يشترط في صدق الابيض عليه وقيامه بذاته وذهب بعض الاذكياء الى ان
الكل موجود بوجود الشيء بالذات وبشكل معه حمل اعمي على ما حمل الاكابر على زيد

والتزام لتزيه هذا الصقع عن مفهوم وجود وحمل محمل حقيقة ولا يخفى ما فيه
ويمكن حمل شيء على شيء واتحاده ان كان بالذات يقتضي وجود ذلك الشيء حقيقة
وبالذات وان كان بالعرض يكفي وجوده وبالعرض وحمل الضاحك على المتعجب
كان بالعرض يكفي وجوده بالعرض وحمل الضاحك على المتعجب على كان بالعرض يكفي وجوده
بالعرض وبهذا تحقق كلام الشيخ بذلك الوجه لان الشيخ لم يكن قائلا بوجود العرضيات
الا بالعرض ولم يقل بالاتحاد بين الوصف والموصوف الا بالاعتبار ويرد عليه ان
الضاحك حقيقة فيما كان مبدأ بالحيثية الضحك الضحك قائما به وكيفما
موجودة خارجية حقيقة فكيف يمكن ان لا يكون موجودا حقيقة فان موضوع حقيقة
الوصف الموجود لا يمكن ان يكون موجودا الا مجازا فتأمل جدا فانه يتفرع
ان يفصل ويحقق هذا المقام الذي هو مزلة اقدام الاعلام وذلك لان كل واسطة في العروض
كان علة وسببا في نفس الامر للموصوف بدون العكس فاعلم ان لما واسطة
قد تكون واسطة في الثبوت والواسطة في العروض والواسطة في الاثبات و
النسبة بين الاولين هي العموم مطلقا كما حققه سيدنا وأما النسبة بين
الواسطة في الاثبات وكل واحد من الثبوت والعروض فعموم من وجه كما
يظهر بادنى تأمل للجسم العنصري باختصاص الاجسام العنصرية بالحيوان الى الفصيلة

الفلكية نية الانات والتوازم كقبول الخرق والالتيام وقبول الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة وغيرها ليدل على انها مشتركة بين ما عرفت
حتى يجوز عنه بالجسم العنصري تحت الجسم المطلق وفوق الجسم التعليمي
فان قلت هذا اعتراض اما على قوله لكن حيث ادعي نضيح الكرة بذلك
او على ما حمل كلام الشيخ عليه وقوله مسامحة في المثال على الاول يجوز المسامحة
وعلى الثاني يعود الوجهين ينطبق الجواب فاقول بل للسطح المحدود
هذا بشرط باقي مفهوم السطح غير محدود في الخارج وهذا مانع لكونه واسطة
في عروض البياض للجسم وفرقه انه لا فرق بين المفهومات في ذلك كما لمفهوم
والسطح فيكون الكل عرضيا اوليا ما هو التحقيق به وينبغي ان يعلم ان
البياض لم يعرض الا للسطح لان الجسم المتلون بلون البياض ان كان
متصلا واحدا فبعد قطعه وتلك بحدث السطوح في باطنه فيحدث البياض
فيها حين لم يحدث ولم يكن متصلا حقيقيا فبعد التفرق لو حس فيه
بالبياض الذي في جوفه كان قائما بسطوح اجزائه الموجودة فيه ولا يمكن حمل
كلام من سره عليه لانه قوله لانا نريد انه اذا تلقى تولد الالوان عارضة
للسطح وايضا حدثت الوجه لا بلايم هذا الحمل ولعلك تقول اعترض عما ذكره

فوائد العارض لسبب المباين عرض غريب على اطلاقه وهو الذي فيه اشارة اليه بقوله
وعدلوه وابحث عليه وما ذكره بقوله فنقول تسليم له وتحقيق المقام لا
جواب عنه الا التزوم قوله فالصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواة لكن
توجيه كلامهم بوجه لا يرد عليه ذلك وكان منطبقا على هذا التحقيق وتركه
بعد هذا التفصيل ولا توجد في غيره هذا مبني على ان الاحوال التي توجد في
غيره كان عارضا بواسطة الامر الاعم والعارض بواسطة الامر الاعم مطلق
عرض غريب لا يبحث عنها في هذا العلم المفروض وفيه نظر اما اولا فلانهم
جوزوا والمجوز العارض لدار ثم خص كالزوجية للعدد بناء على ان الحاد
نفس الواسطة في العروض فيجوز العقل ان يكون الموضوع المفروض معروضا
حقيقيا لعارض ولا يكون بينهما واسطة كان العارض عارضا لها اولا
وحقيقة وللموضوع ثانيا وبحوزا لكن لا يعرض لجميع افراد الموضوع بناء
على ان عروضه مشروط بشرط لم يوجد في الجميع فيمكن ان يجوز ان يكون
عروض العارض للموضوع لذاته ولم يكن بينهما واسطة هو معروض حقيقي له
لكن يوجد في غيره بان يكون ذلك الغير ايضا معروضا حقيقيا له واما ثانيا
فلان العوارض الخارجية للبسائط كانت اعم منها فليس تعرض للماهيات

المكتة وكانت اعم وان اعم ذاتيا تها لا يكون لما هو عرض حقيقي اذ لو كان
فلا يكون ذلك الموضوع لان العرض لا ز الاعم لا يكون عرضا ذاتيا
للشيء فتحقق لا يكون معروضا آ ولا كان اعم من الموضوع مساويا له او
واسطة في عروض ذلك العارض للمعروض فتنقل الكلام الى عروض ذلك
المعروض للموضوع ولا لا بد من واسطة كذلك وهكذا فاما عروض الموجود
للجسم لعموم يكن لذاته فيحتاج الى واسطة كانت مساوية للموجود كالمكان
بالامكان العام فتقول لو لم يكن الامكان العام عرضا اوليا للجسم لكونه
اعم منه فيحتاج الى واسطة اقرب ولا يقال يلزم التسلسل حيث التسلسل بالاعتبارات
وينقطع بانقطاع الاعتبار بل يقال يلزم لا يكون لجملة تلك العوارض معروض
حقيقي معا فاحفظ ذلك وانظر في سلك سائر نظايره المنثورة في هذه
التعليقات فان ما يوجد في غيره ليس الغير الا ز لا يكون عروض العارض
له عروضا للمعروض المزدوض ليشمل ما يكون الواسطة مباينة الصدق
بل ليشمل غير الاعراض الاولية فارادة الاحوال الحقيقية ما يكون لا ز ارتباط
وتعلق بذلك الموضوع بحيث ينسب اليه ويطلق عليه في العلم الا ز عروض
ذلك الشيء فتدبر والمراد بالحقيقي الآتي وقوله حتى يلزم هذا ويحمل لا ز يكون

المراد مقابلا بالعرض وح يحتاج الى الاعتذار في غير العرض الاول بان ما
الذي في حكم الشيء فكان عارضا على الشيء بخلاف الاعم والاخص فتدبر
نام بصير عالم خصوصا العزيز بفضله مخصوصا الرئيس عالما متيقظا فقط عون فضل الله وحده
فان عروضها للعدد ولز كان ممتنعا بالنسبة الى بصير العدد نوعا من انواع الزوجية
حتى يستعد لعروضها له لكن يحتاج الى امر بصير اربعة بخصوصه عروض الضحك للانسان
فانه يحتاج الى امر بصير الحيوان انسانا بخصوصه حتى يتصف به وبهذا ظهر ذلك ايضا
انه اذا كان المعروض الحقيقي ذلك الاخص وامتنع الاول فلم يكن ما بينه وبين
بين الاربعة والعدد كانت مفتقرة بين الازواج يصلح لز يكون موضوعا للزوجية
حكما ابانا موضوعه هو العدد لكن غيرها لا بشروط بشرط لم تتحقق في جميع الانواع
العدد فلو كانت فما كان ما بينه بتوسطة جنسها بالوجه المذكور فكذلك ان
عروضها حقيقة من تلك الماهية لا العدد والمنافشة في امثال غير ضايرة فتدبر
وبهذا امر يندفع دفع الممنوعة عما قوله فحق هو بين الحالين بناء على ان تم
لنا المقام برهانيا فتدبر ثم الاحوال عادة هذه البعلة قد طبية للتفصيل الا بعد
حتى ضبط وتم تخصيص الواسطة العامة جاعدا الز خارج او اعلم الز يكون
خارجيا مباينا بالصدق فحكم الخارج المباين فان كان مساويا بالتحقيق

كان العارض بوسطة ذا بنا والا كان عرضا غريبا فتنزل اما مساوية
بنفس تعلقه بالخارج والداخل معا لم تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه
فلو كان تعلق الاول اشد منه والبعض ذلك لم يعتبر به مقامنا هذا لان الوجه
في غير الموضوع لكنه يستحيل عروضه مالم يعرف عا مخصوصا ولم يذكره آنفا
فاخ الباب اذ تمام اية ذكر القيام لان ما نحن فيه من هذا القبيل والا فقد
لا يكون بذلك قيام كالجوهر الموضوعة فتذكر ثم اعلم فيه بيان انتهاء
هذا الاباية ما تقدم لان المسئلة المشتركة بين العلين تغاير باعتبار تغاير الرابع
انا ولما فبكل اعتبار كانت مسئلة برهم لان الخط بالذات ليس سببا لانتفاء
علة بل قد يكون لوجود علة اخرى هذا هو الخط الوجيه كل علم ولا بنباية ذلك
لزكميزة في بعض العلوم مطالب آخر ليست بهذه المثابة كالموضوع لبرهان التفوق
بعض العلم بنبوة والمراد بالقضية ذات النبة سوى علم ان من الخارج
ولا من بعض البرهان اذ علم من البرهان نفس الحكم وعلته لا انه علة فاتهم
عبارتهم حيث قالوا برهان الم بعطاء بنيد لم الحكم ليس المراد انه يعلم
من البرهان ان علته ما ذا بل انما يعلم بثبوت الحكم واما ان علته ما ذا بل العلم
بثبوت الحكم واما ان علته ما ذا فيعلم من الخارج نعم برهان الم مشتمل على ما هو علة

الحكم في الواقع وهو مرادهم فرق بهم بعطاء وبنيد علة الحكم فتدبر اين من
المسائل فسره بذلك اذ المطالب العلمية قد تكون ضرورية عا مو التحقيق
كما قرر علما هذا بعضه ضروري وبعضه نظري كشف عن البعض الاول بطريق
ضروري اين مستغنيا فسره بذلك اذ البين في المشهور يعني البين الاول
وظ انه لا يلزم من في الواسطة بعض نفي الحد الاوسط لزكميزة اولية اذ يجوز ان
لا يحتاج الى الحد الاوسط ويحتاج الى حد مرسل او الى تجربة او الى غير ذلك فتدبر
فان قيل فمنشأ السؤال لزم الحوق لما كان بعض الحمل عا ما مر وحمل قد
يطلق ويراد به الحكم بهو هو وقد يطلق ويراد به نفس موضوعا ما لا يخفى على الفاطن
في تقريبات المذكورة في كتب القوم وصرح بذلك بعض اجلة المتاخرين وظ
انه لو كان المراد المعنى الاول كان راجعا الى التوجيه الآخر فيرد عليه ما يرد
عليه فاورد السؤال وحمل في دفع ورود ما اورد عا التوجيه الآخر لفظ الحوق
الذي بعض الحمل عا المعنى الثاني بناء عا انه محمل صحيح ينبغي حمل اللفظ عليه فلا تغفل
ما لا يحتاج ثبوته الى ظاهره لزاد الوسطة في الثبوت ولا باس ان ليس
غرضه سرده تصحيحه وتتميم بل لزاد الاعتراض الوارد عا التوجيه الثاني لا يرد وهنا
اذ يمكن حمل الكلام عا الوجه الذي قرره سرده ويكون بادئ عنايته حمله عا وجه صحيح

ذلك ايضاً فتأمل الا بالاشتباه لان الاشتباه في المتعارف يطلق على ما في الكتاب
ودقة في جوابه يبحث عنه في علم اشارات الاتراع النزاع في ان العارض بالواسطة
الجزء الاعم المدركان اعم من الموضوع عرضاً ذاتياً ليس شيئاً فالاولى ان يرجع الى
تغيير اللفظ حتى يكون دفع نظر الشارح بان كل احد لا يصطلح على ما يأتي بل معنوياً
ما له ان يبحث عنه في العلوم المدونة في الواقع او انه هل ينبغي ان يبحث عنه
فيها وظاهر ان هذا النزاع معنوي ينبغي ان يصير موركة للآراء وبيانه ان الكرسي
والمجوش عنه هل هو اكبر من الفلك او لا فالمتعين على ما ينبغي ان يقال انه
اذا المقتضي فيه قد تم البيان عند قوله او الاثار المطلوبة وقوله اذ المقتضي
لا ينطبق عليه حتى يكون دليلاً على ما سبق بل لنكتة انه تقرير مستقل لاثبات اصل المطلب
كما يظهر على من نظر واجاد وتوجيه الكلام يحتاج الى مزيد مؤونة لتكلف في كلامه
سره فتأمل وجهت انه انسان اي من حيث له استعداد خاص ليتناول
غير العوض الاولي وينطبق على ما ادعاه لزم دون له علم اذ لعل الاعم شيء لا يدون
له علم ويفهم منه الاشارة بلفظ المفهوم الى استفادة ذلك من جهة
مفهوم المخالفة قلت ما تغاير ان اشارة الى تصحيح الكلام وقوله فعلى اراده
اشارة الى فائدة العدول من خارجة هنا وجوه لصحة الافادة الاول انه

قد تقرر في موضعه ويجيء في الحاشية لزم حمل العام على الشيء بواسطة حمل ما قبل عليه
والمعنى لزم حمل الاعراض المعينة العارضة للجزء الاعم علة لحمل الاثر المطلوب اثباتها
المفهوم والوجود المنتشر حكمه حكم الطبيعة الاعم والثاني لئن هذه الاعراض وان
حيث انها اعراض مخصوصة في الواقع كانت علة لكونها مطلوبة في العلم المبحوث
عنها فيه والى الثالثة العلية فرجهة الاثبات حتى يكون احد الاعتبارين واسطة
في اثبات اعتبار آخر الرابع الافادة بعض الاستلزام ولكن لم نجعل كلامه سرسري على
ما هو اوجب وهذه الوجوه فتأمل والمبالغة اما فرجهة انه بيان الاعم
بالبينة على ما هو طريق الكناية التي في جانب النفي هو المنطوق واما فرجهة
انه نفي الاعم من المط اذ المط نفي معنى الافادة التي تحققت في ضمن التغاير
بالاعتبار والمنفي هو الافادة مطلقاً والثاني اوجه لان المبالغة في الاول في
البيان وقد نبه سره على المط في الحاشية يعني انه يلزم هناك شيئان الاول البيان
لازمان في الوجه الثاني المشار اليه بقوله هناك والوسيلة كره اولاً مصرح به في
كلام الشفا لانه في جميع المواد ولهذا ذكرا اولاً ولانه اخص لان المط يكون دفعه
باعتبار اختلاف الحيثية والمؤثر ذكره ثانياً لازم فيما اذا جعل الاعم موضوعاً
لعلم والاشارة بقوله اذ لم يكن هذا اللازم غير مذكور في كلام الشفا بل

يفهم منه ويستفاد عنه لانه قال لكان موضوعه الكم لا العدد ويستفاد منه انه
لو كان موضوع العدد والاعم ايضا في تلك المسائل لزم الخلط المذكور لان
تلك المسائل والمسائل المشتركة بين العلم الاعلى الذي موضوعه الاعم وبين العلم
الادنى اذا كان موضوع الاخص فالنظر منع قوله لكان موضوعه الكم لا العدد
او منع دليله المذكور في كلامه سيجيء كيفيته هو اول المسئلة وهو عين النزاع
وبما قررنا يظهر انه لا تنافي بين الامرين ويمكن ان يقال بلازم ان يكون موضوع
علم الحساب هو الكم مطلقا لا العدد لان موضوع المسئلة يجب ان يرجع الى
موضوع العلم ورجوع العلم الخاص الى العام دون العكس فالنظر في موضع
هذه المسئلة في علم الحساب هو العدد لا الكم ودفع عدم جماع الامرين
ح لزم اختلاط العلمين لانه بناء على فرض كونهما علمين في الموضوع يلزم
كون العلمين واحدا لكان اظهر وافرق فتامل وتبيانه البيان في
البرهان ناشئ من البيانين في التقييد المذكور وتوضيح ما ذكره ان في الحاجة
بحث عن المقادير ولما لم يكن لها اجزاء بالفعل اعتبر فيها الاجزاء فتدبر
فلا يبعد عده من اجل لكونه ماخوذا مطلقا بلا تقييد وانه لك لان الكواكب
وان كان اعم لكنه اخذ فيه ظاهر بعد كل البعد لنبوه وعداد الوهن الذاتية

فالعلة

فالعلة مجموع كونه صالحا لان يصير عرضا ذاتيا بحردا عن التقييد وكونه موضوعا
موضوعه الحقيقي وهذا في ذات الشيء فليس الضحك وعدم ان اذ المعلل
بعض السبب واما اذا اعتبر معه عدم الضحك عن المحل القابل لكونه ضاحكا وجنبة
الجنس القريب فهي اختصاصه بالحيوان لا مجال للوهم وبهذا المستفاد من عبارة
التوضيح لا يجوز الاختصاص وصفا للعرض الذاتي ويستفاد منه ان مقابله يجب ان
يكون مختصا ايضا والصواب ان يقال المقصود بالذات في التوضيح التصريح بقيد
يخرج العارض بوساطة الاعم مطلقا خارجا او دخلا واما الخواص العارضة بواسطة
ما هو اخص من الموضوع فالكشف فيها مما ذكر في التوضيح الاول وبما ذكرنا في تفصيل
التوضيح وترك الاختصاص على ظاهره وهو لا يجوز وصفا للعارض فقط
وفي بعض الوجوه مثل عدم مساعدة الخط المفروضة في الجملة فان هذا وجه
مشترك بين السطح المنحني والخط المنحني لكنه ليس من الاعراض الذاتية حتى يكون من
ليس مختصا بالخط فتامل ثم انه حذف المباين وذكر المباين لما اطلعناك عليه
بعض الشيء تنظر بان الواسطة قد تكون مباينة والوصف لا يكون غريبا ولهذا
حذف المباين فيما ذكره في المسودة فان قلت في حذفه دون ذكره
كان فائدة في الاحتراز عن خروج بعض اعراض الذاتية عن جملة الاعراض الغريبة

لكن فيه انه يلزم عدم لتعوض ما يكون الوسطة بين المبدين اصلا وعدم دخال
بعضه في العوض الذي ذكره وعدم دخال بعض آخر منه في العوض الذي قلت
يمكن ان يكون المراد بالماداة والعموم ما تناول ما يكون ذلك وجها لصدق
وما يكون ذلك وجها وجه ما يكون الوسطة بين المبدين صدقا وجودا
بنحو خارج عن القسمين معا وانما دفيه اذ لم يتحقق له مثال في الوجود كيف
يكون الشيء واسطة في عروض عارض لما يجامعه صدقا ولا وجودا فتدبر
اذا جمع احاد العدد وهو ما يعده وهو الوحدة الاعداد الى آخر الكلام يقتضي
كون العدد المركب كان اقل من العدد وكيف يجوز اله وذلك مبني على ما عرفت الاعداد
ولو كان خلاف المنقول عن المعلم الاول وغيره من المحققين ونوجيهه على ما ذكره
بعض الاجلة من المتأخرين ان نبني ذلك بناء على اعتبار الجزء الصوري في
العدد واذا لم يعتبر ذلك وكان اثنان مثلا مجرد الوحدتين والخواص
الآثار المخصوصة به مترتبة على خصوصية هذه العدد لا الجزء الصوري في المركب
من الوحدات الذي اختاره المحققون والتركيب في الاعداد مثلا ثلاثة
بل ما الواحد مثلا اذا لم يكن اثنية له في هذه الوحدات فقط سواء قلنا انه متقوم
بهذه الوحدات وسواء قلنا انه متقوم بثلثة وثلاثة او اربعة واثنين كان المال

واحدا فاقل فيه جبنا واما على ان المراد بنصف الاربعة مثلا ليس عدد الا اثنين
الى هذا النوع المعين من انواع العدد بل مجموع الوحدتين اربع الا جزاء المادية
له بناء على اعتبار الجزء الصوري فيتم المراد بالجزء الكسر كان ما بعده مطلقا كان
تمام العدد او الثلثة منفصلة حقيقية ولم يختص بالكسور الشفع كما هو المشهور وكان
مذكورا فيما نقل بهنا في حاشية الماتنية لم يصح الانحصار وذلك مثل احد عشر ولا
لتوجيه الحصر في تاويل المراد بالجزء العدد ما كان جزءا له وجودا او اكثر
سلب المحمول اه اما بان يصير موجبة سالبة المحمول المساوي السالبة بعكس
لا نقيض وجود الموضوع او موجبة معدولة بناء على ترتيب العلوم لا يجتمع مع حال
المعدوم المطلق فحكان لا يخرج وجه فيكلا نم الموجبة والسالبة ح اي في
جدا حمل البحث على معنى الكشف وقد يحمل معنى النسبة لان التفتيش انما
يتعلق بالنسبة وجه نسبة البحث الى المحمول باة النسبة ورتبة المحمول على اية
النسبة نسبة المحمول الى الموضوع فيتعلق بالمحمول اولا وبالواسطة حرف
فقد تصف اه وقد وقع في عبارة الكشف في توريف ما يبحث عن عوارضه التي
لحقته كما هو هو وفسره الكاتبي في شرحه وقوله كما هو هو يعني من حيث
احدهما يساويه او يجزئه عطفا على قوله كما هو هو ويعني من هذا ان عبارة صاحب

الکشاف قاصرة یحتاج الی هذه الزیادة ولکن لم یصرح بهذا فزعم بعض الناظرین
فیه ان قوله لما یدل علی الجزئ وتتمة تحقیره وقوله لما هو شامل للمادة
والجزئ والخمس فساده حسبوا فروق فی کلام الرئیس وغیره وفرقة آخر
المنطقیین فصل فی تلفظ الکلی واللفظ الجزئی وظاهر هذا انهم یکون ما یبحث عن
احواله فی المنطق هو اللفظ ولا یخفی علی المنصف انه هذا اقرب مما ذکروه لانهم
توهموا اذ ذاک من لفظ القول بناء علی ظهوره فی اللفظ فتوهموا انه تلک الاحکام
اذا هو لولا تلک الاسماء اذا تبین حسبوا اذا تبین توهموا ان تلک الاسماء اذا لفظ
الجنس والفصل وغیرهما موضوعة بازاء تلک الالفاظ فتوهموا انه هو لولا تلک الاسماء
ومرادهم تلک الاحکام جاریة علی تلک الالفاظ ولیس هذه القضایا بالشخصیة مثلة
لمسائل الفن فکان الموضوع هو الامر المشترک بین تلک الالفاظ وکل واحد
من تلک الالفاظ من حیث انه مدلول تلک الاسماء وهو الامر المشترک بین تلک
الالفاظ من الاحکام والمحمولات لا یرجع فی اعتبار مفهوم آخر مغایر لمدلول الجنس مثلا
ساوله فی الصدق حتی یکون عنوانا فی المسئلة وهذا الوجه مع اشتماله علی الفساد
المذکور یقتضی ان یکون مدلول الجنس محمولا فی المسئلة وستعرف انه یکون موضوعا
فتضاء التوهم فی هذا التوجیه توهم انها مسئلة مثل مسائل الفن وحمل قول انه

انتهی بازاء

انها بازاء تلک الالفاظ انها موضوعة لها بالکلیة انها وفی التوجیه السابق
حمل قوله انه بازاء انها محمولة علیها بالاطلاق علی تلک الالفاظ الجزئیة حقیقة
فرجیت انها افراد لها بما هی موضوعة لها کما طلاق لفظ الانسان علی زید فضاء
التوهم اطلاق لفظ الجنس علی لفظ الحیوان وفی هذا التوجیه یکون مدلول الجنس
موضوعا کما هو فی الواقع وتلک المسمیات اما اشار الیه بقوله تلک
الالفاظ اعنی افراد المسمیات التی هی الالفاظ الکلیة فقوله فرجیت انها دالة
علی المعانی ظاهره واما اشارة الی المسمیات الکلیة المذکورة سابقا بلفظ
المسمیات وح کان المراد بالمعانی الدالة باعتبار افرادها والمراد بالمندرجة
تحت الالفاظ علی الاول تلک الالفاظ افرادا مندرجة تحت الالفاظ الکلیة
انه راجح الاحتمال تحت الاعم ویحتمل ان یراد بالالفاظ الاسماء او بالمعانی راجح
المعنی تحت اللفظ وعلی التقدیرین یتعین هذا الاحتمال والمراد بالمعنی الذی
افراد الموضوع الذی عبر عنه حقیقة وعلی اذنه یلزم نفس الموضوع وهو العنوان
هذا بعید وفی بادی النظر ارتکاب توجیه هذه الحاشیة ولعل بعد التامل یظهر شیء آخر

بیان مخصوص صیاغة ای بیان انها فرجیة ماهیة وفی آیة مقولة مندرجة
کما یبحث عن حقیقة الزاویة انها مندرجة تحت الکم فیکون البیان بیانا مختصا بها

وكان في قبيل المسائل هو مصدر الآثار ومنظر الاحكام المراد بالآثار مثل
الطبخ والتفتح وبالاحكام المجعولات مثل السخن والمراد بالآثار الخارجية ان
يكون مبداء للآثار الخارجية لنوعه فلا ينتقض بالسيولة ولا يلزم من كونه مبداء
للآثار ان يترتب عليه الاثر فلا يلزم التسلسل وتصور الوجود الخارجي بالبرهان ما ذكره
تبنيه فلا يلزم الدور فتأمل والوجود الذهني بالظاهر لم يتناوله النفس
الوجود الذهني لاشتباه مرجعية الشيء نفسه لكن المراد لزم المعقول الثاني ما يكون
ظرف عروضه هو الذهن فقط والمراد بالعروض ما يقابل الكلية يعني
لا يجوز اطلاق المعقول الثاني على كل منهما تابع اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه
موضوع المنطق مثل الجنس الذي هو الموصل وهو الجنسية ومنهم من خص المعقول
الثاني بالاول وهو اقرب الى الصواب لانه بعيد ان يجعل العنوان الاول للثاني
جعلا عديما له ايضا ومن قبيل المجعولات والدليل على انها اعراض ويستوف
ان المعتبر في الكلية هو الصدق والحمل بالمواطاة فتدبر لا يجوز ان يكون عرضا
لا يكون لها وجودا يتصف بها في الخارج ويلخصه ان لا يكون محمولة عليه
حملا خارجيا بان يكون للقضية خارجية بل لا يكون صدقها الا بالحمل الذهني و
يكون القضية ذهنية فقط لان في المرتبة فقط الثانية [illegible] توجيه للتسمية و

ولا يلزم مراده فلا توجه لزكبرا ما يتعقل بكون نعقلها منفكا عن تعقل موضوعها
ومنهم من زعم انه ليس شيء من المعقول الثاني عرضا بالقبيل والتسمية كونه معقولا
ثانيا ان ورد ان يتعلق بعد تعقل موضوعه بنا على انه يعرض الاشياء
في الذهن بخصوصه مدخل فيهم في قوله بس به بخصوصه لان الوجود المطلق
مدخلية وهو المستفاد من مطلق اشتقاق يخرج الوجود المطلق عن لوازم
الماهية ومنهم من زعم انه لما لم ينفك عن الشيء في الخارج والذهن معا
فيكون لازما للماهية وهذا مع كونه مخالفا لما يفهم من كلامه ولما سيتفاد من كلام
الرئيس لم يصح لانهم جعلوا الوجود مطلقا من المعقولات الثانية تحرز عن
الخارجي فتبوته للماهية انما هو في الذهن وفي لسانه موجود في الخارج قضية
ذهنية وفي الخارج قضية للمحمول لا ظرف للنسبة كانت متصفة بعارضها
او نسبة بعقله كانت عالمة المعتبر في لازم الماهية لم ينفك الاتصاف
به عن الماهية لان ينفك عنها في الخارج والذهن بعين تلك الماهية لو كانت
موجودة في الخارج كانت موجودة معه واذا كانت موجودة في الذهن
كان موجودا فيه معها اما الاول فلان لوازم الماهية وان لم تكن موجودة في الخارج
التي لا وجود لها في الاعيان وايضا لو كان كذلك فالمعتبرة في العوارض الخارجية

ان يكون موجودة في الخارج مع المعروض وليس كذلك لانهم جعلوا مثل
التحيز من العوارض الخارجية للجسم وكذا جعلوا مثل العمى من العوارض الخارجية
للجسم وكذا جعلوا مثل العمى مع البعد عن الرض الخارجية مع كونها عدميين منهوما وما
الثاني فلان لوازم الماهية منتزعة من البين وغير البين بالمعنى الاخص وغير عن
القسمين الاولين بلفظ العارض عن الثالث بلفظ اللازم تنبيها على دقيقة
وبه انقسام كل من العوارض الخارجية والذهنية الى اللازم وغير اللازم واما
القسم الثالث فلا يوجد منها الا اللازم كما ينبه به الاستقراء والتتبع
فوجب ان يعتبر عوارض كلية لما كان في هذا التقريب نوع عناية كيف وسيجيء
حاشية بهمنيار من ان ليس لكل لازم ليس بينة كلية مشتركين بين
المعلومات ولا جزاء كذلك فوجب ان تنتهي منتهية على المناسبات الجنسية
مثلا فمنتهية عن كون معروضها موصلا بعيدا الى كنه الشيء وظن لزوم كون الشيء موصلا
بعيدا مثلا مناسبة بين المبادي والمطالب على هذا فالاحكام المتعلقة بالايصال
اراد بها ما يتناول نفس الايصال والنفع فيه فان اردت قلت الاحكام الايصالات
القريبة والبعيدة والابعد وشار الى ذلك بعده حيث قال عوارض خارجية
يعتبر فيها الايصال حيث لم يقل عوارض تنتهي عن المناسبة على ما يقتضيه سوق

الكلام

الكلام فيما سبق منها على التزام ارادة المناسبة الاحكام المتعلقة بالايصال فحوله
وان لم يكن للمعلوم تام واعلم انه لما لم يتحقق العوارض الخارجية فيما جعلوا امثلة
في مسائل المنطق بكذا وكذا لم يتحقق لوازم الماهية التي لوازم كانت متناولة
للجميع بالكمال مطلوبا في الحكم المعروض غير متناولة لها لم يكن وخلو في ذلك الحكم
من جميع الموارد ومع قطع النظر عن ذلك لم يكن لها مناسبة للحكم المعروض
المرتب على الايصال والنفع فلهذا خصوا النظر في العوارض الذهنية الاعم مطلقا
بل ما كانت منتهية عن المناسبة وبالجملة كانت دالة على الايصال والنفع فيه
فتدبر عوارض يعرض لها في الاذهان ليس المراد لها عوارض خارجية
في الاذهان لكن لا يعتبر في باب الايصال على ما يقتضيه تعلق التمييز بالقيد او مفهوم
الصفة ولا ان لها عوارض خارجية يعتبر في باب الايصال لكن لا في الاذهان
بل المراد انك قد عرفت انه لا بد من عوارض عارضة في الذهن فتكون مناسبة
العوارض الخارجية ليست كذلك بل هي عارضة في الخارج فتكون مناسبة
العوارض الخارجية فلا يكون ما نحن فيه والعوارض الذهنية انما يعتبر لان
التوصل الى وجه الشيء في الذهن وهو المراد بالايصال بالمعنى الاعم انما هو في
الذهن فيما عنيا دخوله في ماهيتها كما يعنون بهذه العبارة في الحدود

في ماهية الجزئيات كانت علة للذاتية وسطية ثبوت الذاتية بل المراد التي
المدخول في الماهية هو نفس الذاتية وعليه فنفس اختلاف افراده اختلافا
بالماهية اذا كان تمام المشترك اذا ركبت الذاتيات والموضوعات التي
ركبت منوعة في باب الرسوم مثل الخاصة المركبة لطبايع الجزئية اما
على باب اطلاق العقيبة على النسبة واطلاق النسبة على المجموع اشارة الى ان
ملاك الامر في كون الشيء قضية هو النسبة وقس عليها الحجة وقسامها واما وجه
توجيهه بوجوه ثلثة الاول ان المراد بوجدانها تمثل القضية وبالماخوذة مع غيرها
تمثل الحجة باقسامها والثاني ان هذا اشارة الى ان القضية مثلا لها اطلاقات
الاطلاق على النسبة وحدها والاطلاق عليها ماخوذة مع اطرافها الثالث ان
المراد لزم تمثل كون النسبة قضية امر يوضع في نفسها بالا بالقياس الى غيرها اما
كون النسبة حجة او قياسا او غيرها موضوعا عارض للنسبة بالقياس الى
نتايجها فالقضية مثلا هذا بدليل على ان الموضوع في بحث الحجة هي القضية
وهذا على تقدير كون القياس هو مجموع القضيتين المؤلفتين موضوع الهيئة
الاجتماعية كما في قولنا كل ج ب كل ب ا ينتج كل ج ا عبارة عن مجموع الخشبات الموضوع
للهيئة المستديرة ط وعلى هذا تقدير كونه عبارة عن مجموع القضيتين الماخوذة مع

الهيئة

الهيئة كان بعيدا كما في السرير عبارة عن مجموع الخشبات مع الهيئة يحتاج قوله
اذا ركب بعضها مع بعض الى ادنى عناية في درجة الرابعة من اقسام ط
فان القسم من المعقولات الثانية وقسام عارضة لها في الذهن فيكون
مرتبتها بعد مرتبة معروضها الذي هو معروضها فكانت في المرتبة الرابعة بالتعمل
واما التناقض فان كان المراد ذواتها غير معتبرة بعنوان التناقض فكونها
في المرتبة الرابعة غير ظاهر وان كان المراد ذواتها معتبرة على وصف التناقض
فكانت من المعقولات الرابعة لان التناقض لما كان في المرتبة الثالثة كان
الذوات الماخوذة مع وصفها اذا عبرت عارضة للشيء وهو الذات وجدانها
الدرجة الرابعة من التعقل وكان من قبيل الاقسام ولا يخفى ان الواقع في الفن
من قبيل اقسام الثاني الا ترى انهم قالوا ان نقيض الضرورية هو الممكنة
ونقيض الدوام هو العلية مع انها اقسام لممكنة الذي هو معقول ثاني
لم لا يكفي فيه من التكلف اذ الظاهر ان نسبة عارضة للكلي لانها اقسام لم
في الذهن ولا يعرض المعروض الا قول بل نقول نفس الكلية ايضا قسم للمعقول الثاني
وكذا الشيء معقولا من العوارض الذهنية فلا يكون بينهما تباين باعتبار ما منهم
للتفصيل والتوضيح وليس غرضهم بتحقيق ما هو فيها ودار خرين من اقسام العوارض

كانت من المعقولات الرابعة لانها عوارض الثوانى والعوض العارضين للكلى
العارض للعلوم التصورية وما ذكره بقوله وهذا ليس لمن قصده توجيه كلام الشيخ
كما هو الظاهر من نقل كلامه فى هذا المقام ولم يتعرض الثوانى والعوض اللذين من المعقولات
الثانية لكون لم يتعرض الجنس والفصل والخاصة وغيرها لكن لانها معقولات رابعة
وقد اطلق الشيخ عليها الثانية وما يقال انه جعل الاقسام معقولات ثانية لالاقسام
وجوابه ان مفهوم الاقسام لم يقع محمولا فى المسئلة بل كل من الاقسام يجعل محمولا على المقسم
فيرجع الى حملية مردودة المحمول فيصير كل من الاقسام عارضا للمقسم فيكون مرتبة فى
التعقل دون مرتبة منفصل المقام لما ذكره الشيخ هنا من اطلاق المعقول
الثانى على هذه الامور مع ان بعضها معقول ثالث وما بعده يخالف احدهما
ما هو الواقع انه بعضها معقول ثالث وبعضها معقول رابع واليه اشار سره
بقوله مع انها اقسام للكلى الذى هو معقول ثانى او ثانيها ما سبق الى ذهن
من المعقولات الثانية وما حقه فى حد ان كون الشىء الوجود معقولا اولا باعتبار وثانيا
باعتبار يندفع بانه فى الثانى هما اذ يجوز ان يكون شىء واحد معقولا ثانيا وثالثا
ورابعا باعتبارات مختلفة واما ما نقله عن بعض الناس وابرده بما سبق فانما
يندفع به المخالفة الاولى ولا يندفع به المخالفة الثانية لانها اطلق عليها المعقول

الثانى

الثالث مع ان انها بعضها معقول رابع وجه تأييده بما سبق من التصوير
التعريف المذكور للمعقول الثانى صادق على ما هو معقول ثالث وما بعده اذ اللفظ
لم يعرض للعوارض ليس الا فى الذهن وايضا لو لم يكن معقولا ثانيا لم ينحصر
العوارض فى الثلث المذكور فتأمل لان الجزء الحقيقى لا يصلح ان يكون
الجزء الحقيقى فقد يكون موصلا بعدة التصديق وقد يكون موصلا اليه وبعلل
مقصوده ان ذكر الاسطرلاب فى عداد الموصل الى التصور او لعنوان
الجزئية لا دخل لها فى الايصال بل لاتصافه بالايصال من جهة كونه موضوعا
فى الكبرى وهذا بخلاف الجنسية والفصلية والكلية فان لها مدخلا فى الايصال
ويمكن ان يقال الغرض بالشخصية لم يكن مستعملة فى العلوم على ما سيجىء بعوض
لها فى المنطق الذى هو آلة لها بانه حصة هذا على مذاق المتأخرين الذاهبين
الى ان المنطقى يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا وقد يكون موضوع
المسئلة المعقول الاول والمحمول المعقول الثانى المحمول فيقال اذا اخذ كذلك
كسم فلانيا فى ما حقه وجاز الحذف موضوعا فى بحثه فتذكر فلا تغفل او بعيدا
او ابعد قد ورد فى نظم الكلام على ما هو الظاهر من كلام العرب وكلام الله ويمكن تعميم البعيد
بحيث يتناوله نظرا الى ان البعيد فى عبارة الشيخ قسيم للابعد فحمله عليه ما تناوله

غير موافق لاشكال اولا عارض للمعلوم ما اعم من المتناوبين القابلين
بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية فلا توجه لزام الناطق لانه موضوعا
في مسائل المنطق اصلا فلا يتوجه عليه سؤال قولنا الناطق فصل خاص فسئلة
فيه نعم يتوجه لزام ليس شيء من المحمولات المذكورة عرضا ذاتيا للموضوع اعلم سواء كان
المعقول الثاني او المطلق والجواب ما مرت اليه الاشارة بالفرق بين محمول العلم
ومحمول المسئلة فيقتصر وقس عليه نظائره في سائر العلوم بواسطة ما يليق بالمسئلة
في محل المنع وفي الواسطة وبواسطة في الثبوت لاني العروض والمعتبر هو الواسطة
في العروض اما هو عن الاضافات المخصوصة لكيف ان الاضافات المخصوصة
ليست اعراضا ذاتية للموضوع العلم فلا تزاحم الارجاع بان يجعل محمول
العلم هو القدر المشترك بين محمولات المسائل من الاضافات المخصوصة وذكر الاضافة
المطلق واذا كان الاضافة المطلق هو العرض الذاتي للمطلق الثانية في العلم كما
اشارة في المطالب العالية غير مفيد ح والجواب لم البحث انما وقع عن الاضافات
المخصوصة ولا شك في كونه مفيدا واما المطلق فلم يقع البحث عنه ولزومه بطريق
الارجاع غير ضائر ولو سلم فنقول فرق بين الاضافة المطلق وبين قدر المشترك
بين الاضافات المخصوصة كيف والمخصوصة المطلقة خارجة عن الاول داخلة

في الثاني فمن هذه الحيثية صار البحث عنه مفيدا فتدبر وقس عليه نظائره ايضا
القدر المشترك ليس حقيقة وهو مفهوم عن مفهوم الاضافة بل الاضافة اللازم
كما سبق اليه والحد التام موصول كما انه لا يخفى ان كل شيء موصل الى
كنه الشيء اما وجه وكونه منتجا او مفيدا اليقين او الظن ليس من نفس الاضافة
الغرب بحسب المفهوم الذي هو المعتبر في المحمولات ولعل المراد ان الاضافة في تلك
المحمولات اشارة مع الاضافة بخلاف مثل كل شيء جنسا او فصلا فان الاضافة عرض لها وداخلة في تلك
المحمولات اشارة مع الاضافة بخلاف مثل كل شيء جنسا فتامل للمعلومات
التصورية غير التصور والتصديقات المعلومات التصورية والتصديقية وزيادة
قوله تلك الاعراض تكثر في كل ذلك ظاهر بادنى عناية ويحتمل ان يريد به ان
اقرب في الاول لان السؤال غير مشتمل الا على الاضافة البعيد والاجد دون القريب
الاقرب منه لان المفيد في نظم الكلام حديث القرب ويخص الكلام بالاضافة البعيد
والاجد عما هو مناط السؤال ويحتمل ان الفرق بين الوجهين ان في
الوجه الاول كان المقصد ضبط الاضافات المخصوصة بالاضافة المطلق وفي
الوجه الثاني كان ذكر الاقسام لان ذلك المطلق ينقسم اليها وفي هذا الوجه
كان المقصد ضبط الاضافات البعيدة والاجد المخصوصة تحت البعيد الاجد

المطلقين ولم يتعرض ما هو تحت الايصال الترتيب لضبطها تحت الايصال الترتيب
المط كان الربط بين الترتيب المط وما تحته ط كما نبه بخلاف الاولين فتدبر
وحقيقة ما هو الجواب يحتمل وجهين احدهما ان ما هو الوضع الذاتي يبحث عنه
حقيقة تلك الاعراض المخصوصة لكن لما تعذر ضبطها تعرض لها اجمالا في ضمن
الايصال المط وح يتوجه لزوم هذه الاعراض المخصوصة لا يعرض للعلوم التصوري
والتصديقي الا يصير نوعا مقيدا فكان عرضا غريبا لموضوع العلم الا ان يقال
المراد من كونها اعراضا ذاتية انها اعراض ذاتية لموضوعات المسائل لا الموضوع
العلم وفيه تكلف وثانيهما ان ما هو الوضع الذاتي حقيقة هو الايصال المطلق
والبحث عنه عاطريق الارجاع لا بذاته بل في ضمن تلك الاعراض اذ البحث
عنها يرجع الى البحث عنه ولكن لما تكثرت تلك الاعراض لم تعرض التفصيل ذلك
البحث الواقع في ضمن الابحاث عن تلك الخصوصيات والا لخفي ان عبارة
الشمع ظاهرة في الاول لكن التحقيق هو الثاني ثم لا يخفى ان الاقسام المذكورة
ليست اعراضا ذاتية للنفس الموضوع بل كل منها عارض للموضوع بواسطة الامر
الاخص فالصواب ان يقال الوضع الذاتي هو الايصال المطلق الذي يرجع اليه
جميع المحمولات وعلى هذا فالحق في الوجهين الذين ذكرهما سيد في حل كلام الشمسية

الاول

الاول لان بناءه على اعتبار الايصال المطلق ولعله سيد او ما في ذلك
بتقديم الوجه الاول وح بقي على السائل ان يبين سؤاله على تقدير توهم ان الايصال
البعيد ومفهوم الابعد عرض ذاتي وليكن لك ولنه بالجواب بالتوجيه الاول
اشار الى تخطئته في ذلك حيث تعرض الارجاع الكلي الى المطلق فلا يصح
التصور الا بارجاعه الى التصديق والتصور مذكور عليحدة فذكر التصور اما فاسد
او ضايع وعلم انه كما كان الحمل قد يكون بمعنى الحكم بالاتحاد وقد يكون بمعنى نفس
الاتحاد على ما اشرنا اليه فاعلم ان البحث الذي عناه اعم فقد يكون بمعنى فتذكر
فلا تغفل عبارة عن الحمل كما مر في الشمع واما مقرونة الحاشية بقصة
بقوله انك قد مر حيث بين البحث فيها بعض ان يكون البحث بمعنى الكشف
وقوله ليس جعلها على الموضوع عاما مر ليس تفسير البحث بمعنى الحمل بل قد الحمل انه
ذكر في نظم الكلام وكان البحث بمعنى الكشف وكيف كان البحث بمعنى الحمل قد
يقبض طفيفة الى نفسه ولعل مراده ان البحث بمعنى الحمل اما بمعنى ثبوت
الصفة للشيء وهو الاستعمال الغالب ولهذا قالوا موضوع العلم ما يبحث فيه عن
اعراضه الذاتية وبمعنى ثبوت الشيء على صفة فيكون من حمل الكلي على الموضوع
او بمعنى ثبوت الشيء لنفسه فيكون من حمل الكلي على نفسه التشبيه كما في قولك

البحث عن نفس موضوعه فيخرج جميع القضايا لابتنائها على اعتبار معنى الحكم لا الخبرية
البحث المتعلق بالمحمول غير البحث المتعلق بالنسبة فان الاول بمعنى اثبات
الشيء للشيء والثاني بمعنى اثبات الشيء بنفسه فالاضافة في قوله بل عن نفسه
ليس البحث المثبت ما هو المنفي ويحتاج في توجيه الكلام الى تخصيص عنايته
اما لو قوبه فيها محمولا كما في الايصال الترتيب فان قلت لزاد به لزم تنفس مفهوم
الايصال الترتيب وقع محمولا في هذه المسائل غير قريب عليه انه يمكن لك ضرورة
لزوم ايصال الكم الشيء مثلا وافادة التعيين وغير ذلك واذا زال الايصال
الترتيب ولم يقع الايصال المطلق في المنطق مثلا اصلا ولزم بطلان
افراده بنع محموله فيتوجه عليه لزم افراده الايصال البعيد الابعد ايضا يقع
محمولة في مسايلها قلت يختار الشق الثاني ونقول الوقوع بان ما وقع محمولا
في المسائل المتعلقة بالايصال الترتيب لم يكن نفس مفهوم لكن كان ذلك
المفهوم ذاتيا له ولو نوقش بمنع كونه ذاتيا نقول المسائل المتعلقة بالايصال
البعيد والابعد ما وقع محمولا فيها ليس هو فرد الايصال بل ما هو بسيط وبسيطة
بحيث ضرورة لزم مفهوم الجنسية لا يصدق عليه انه ايصال بخلاف ذلك ويمكن ان يقع
المحمول في المسائل المتعلقة بالترتيب الذي هو مفهوم الايصال بخلاف المسائل المتعلقة

بالاخيرين

بالاخيرين قال في بيان المسائل لما كان جميع مسائل الفرع فما كان الايصال داخلا
فيها قال في بيان المسائل وما عرض له الايصال لما قيد بكونها قضايا اخر وجعلت
فيما للاول بناء على ان الايصال خارجا عنها عارضا لها لم يكن موضوع العلم
منحصرا فيها ضرورة لزوم المسائل بل داخلة في الموضوع باعتبار آخر كما يرد عليه
السؤال الثاني قال والثانية هي الموضوع وبوجه آخر ليس موضوع العلم منحصرا
في القضايا بل القضايا بل التصورات ايضا فتدبر اذا ركب المفردات
ليس المراد تركيب بعضها مع بعض حتى يتوجه ان التصور ليست مسئلة منطقية بل
ليست مسئلة اذ ما شخصية بل المراد بالتركيب تركيب الجملة مثل الزيد ضارب المنطق
اما مع بعضها او مع غيرها لانا نقول قد يكون ايصال واحد ذهنا وخارجا بقياس
الى قضية واحدة كما يقع في قولنا كل موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية فان هذا
الحكم بتناول كل موجبة كلية حتى نفسها ولا امتناع في ذلك اذ يجوز ان يكون مفهوم
واحد ذا بتاين بنوع ضمن حصة بل نفسه ويكون عرضيا له في ضمن حصة اخرى كما
يقال الكلي في المفهوم مفهوم فان في ضمن نوع نصيف حمل الانية والعرضية
فتدبر فان عبرت الجنسية ان قبل الجنسية المعتبرة في الموضوع انما يعرض بجهة
الايصالية والايصال الاتم كما مر وانه داخل في المسئلة ونفس الايصال الخالي عارض

للموضوع ودخل في المسايل فانا نعرف ليس الا بالعروض والتحول كما ذكره انتهى نعم لو
وقع موضوع العلم موضوع المسئلة لامكن العزو فيه بما ذكرت ايضا فتدبر
للمعقولات م وليس على المنطقي ايراد اثبات تلك المعنونات الاولى كما زعم امتناقضون
ليس من وظيفة المنطقي وبيانه ذلك كون اثباتها للمعقولات الثانية التي ليس
في الايصال ومر التي عرفت انها مبنية على المناسبات ومسايل المنطق وان كان
اثباتها للمعقولات الثانية التي ليست كذلك ايضا ليس منه كما ان بعض الموجودات
الذهنية ذاتية وبعضها عارضة فان الموجود والمعدوم من المعقولات الثانية
لكن عنوان الوجود لا دخل له في الايصال ولا مبني على المناسبة فعوارضه ليس
على المنطقي الا تصورها انها المراد منه انه ليس عليها الا تصورا انها ذات المسايل
التي موضوعاتها المعقولات الاولى كما هو شان كلام المتاخرين والتي التي ليس
لا دخل لها في الايصال وطلقا فتامل وكانه انما حذفها انما قال كانه
لان ما عرفت هو ان اثبات هذه العوارض للطبايع ليس من المنطق لان اثباتها
للمعقولات الثانية ليس منه فلا ينافي الحكم بان الكلام اشتمل عليه سيحق لنا بحذف المضاف
الشق الثاني لكن على هذا ينبغي حذف هذا الوجه للحذف وقال في الثاني نوع مغايرة
بزيادة لفظ النوع لما قرر بوجهين بوجهين والمحتاج الى التوجيه وان كان صحيحا

لكن الاولى

لكن الاولى صدقه ومنها وجه آخر وهو لم يعرضها وهذه معقولات ثانية وقد
عدة معقولا ثانيا وما ذكروه الوجهين يجري احدهما ومنها وان الاكثر
فتامل والاولى في وجه ذكره كان ينبغي ان يكون اشارة الى حظ امر آخر في حذفه ولعل
وجهه انه لا فايدة معتدا بها في ذكره بعد النظر الى ذكره له ولهذا حذفه فتدبر
ودليل آخر منهم بجل عما انه جواب عن النظر وهو ان النظر الا الى ما ذكره في
النظر انه ليس من المنطق لانه قد ذكر في كتب المنطق الا ان يقال
المراد ان المنطقي يبحث عنه وما يبحث عنه في المنطق كان النظر انه منه ولا يخفى ما فيه
من التكلف ولانه لم يلتفت اليه وحمل الكلام على انه دليل آخر فيه جانب المتانة
وكعدم المباينة النوعية لو قيل فهم الجنس موصل بعيد مثلا كان الحكم فيه
على الطبايع حقيقة ضرورة لان الموصل موهوم الحيوان مثلا انه مفهوم الجنس الصحيح
جواب الشك اذ الشك في كونه من المنطق لا بد ان يجاب انما ذكره من سنخ او بانه
المراد من البحث عن احوال المعقولات الثانية ان يبحث عما يكون بالعروض المجتمعي
له هو المعقول الثاني وحاصله ان يكون الحيوان مثلا بعرض اقوالا الجنس ثم الحيوان الحيوان
ما لم يكن جنسا لم يكن موصلا وهذا الجواب بجريه يشمل جوابهم الكلي المطبعي موجود
في الخارج ضرورة لان الوجود الخارجي لا يعرض الكلي فرضيت هو ولم يكن حمل قوله

ويجري فيها الاحكام عما ذواتها وحيثيات ذواتها من بديهي ما ذكرنا والجواب
لا شرح لا يتبني في قوله الكيا الطبيعي موجب عما عرفت فتدبر لما كان الحق انها
ليست من مسائل المنطق لان هذا البحث ليس من حيث الايصال والنفع فيه واراد
بقوله عما ذواتها التي هي المعقولات الاولى المقسمة بالذات ذلك ولا يناسبه ذلك
لتكون بعض ذواتها هو المعقولات الثانية فان الحكم فرع تصور الكل جنس وفصل متناول
مفهوم الكيا بل جنسا ول نفس مفهوم الجنس بالقياس الى انواعه الاربعة وعلم ان مراده
بقولهم البحث في موضوعات مسائل المنطق من حيث الايصال الى المجهول الموصوف من
حيث انه موضوع رفع البحث عن هو الى معتبر من حيث الايصال ويرجع الكلام
الى الجهول غير الايصال الخاصة وعند هذا ظهر الفرق بين مثل قولنا كل
جنس موصل بعيد سواء كان الجنس مغلوبا بين قولنا الكيا الطبيعي ماهية مبهمة والفصل
علة للجنس حيث كان البحث في الاول من حيث الايصال وفي الثاني لا من حيث
الايصال بالمعنى الذي قررناه ولكن كان بين الثالث والرابع وبين الثاني فرق
من وجه وهو ان فيهما كان الحكم عما ذوات الموضوع بالعنوان من حيث
انها ذوات بخلاف الثاني فتأمل فيه وفيه نظر لعدم تأتي هذه العلاوة متعلقة بالنظر
المذكور سابقا لا يجوز ان يبحث عما يلي الميثاق المفهوم لا يبحث عن هو الا

موجبة وكذا قولنا الجنس الخ

فيحال

فيقال بحث عن تلك الخصوصيات لان من حيث هي مخصوصة لكن يبحث عنها بضمن
كلياتها التي هي عنوان ذواتها في مسائل المنطقية وفيه انه لو كان الاحكام التي
وقعت محمولاتها في مسائل المنطق اعراضا ذاتية لتلك الخصوصيات يلزم ان يكون
العارض بواسطة الامر الاعم عرضا ذاتيا فيه يكون البحث ليس الا في الافراد الشخصية
والنفس المعلوم التصوري مفهوم التصديقي لبرهان او رده الا على الامر الا في الافراد
النوعية وبما جعلت عنوانات في المسائل المنطقية وكبرى الياس مع جوابه
اعلم ان التردد فيما هو موضوع العلم لما هو موضوع المسئلة اذ الكلام فيه وجه
بتوجه ان عدم وقوع البحث عن هو الا هو موضوع العلم لا يمنع كونه موضوعا
اللهم الا ان يقال المراد انه لو وقع البحث عن هو الكان في المنطق لكانه
هو ايضا هو موضوع فمن كان لانه ما ضرورية بالغير انه ليست في المنطق وفيه
ولو سلم الملازمة لكن يطلان اللازم لا يسلم كيف والعلم المباحثة فتأمل فيه وفيه
في الحاشية والاولى ان الموضوع لا يتوقف عليه كما حققناه مفهوم الجنس مثلا
لا يلاحظ في مفهوم الايصال وتوجيهه اما بان المراد باعتبار الايصال اعتبارا
فيه وحيث انه موضوع وحقيقة يرجع الى ان ذات المحمول فيه وجنس الايصال
واما بان المراد من الايصال الاخبار عن المناسبة على ما مر اليه الاشارة ولا شك

في ضمن

انه الجنسية مبنية على مناسبة الموصل البعيد بالموصل اليه فتذكر في الحاشية

اذ الجنسية لان الوجوب بالمعنى الذي ذكرتم فيما المراد بالوجوب غيره المبادي ليس كذلك بل المراد بها المشتقات اما اولا فلقوله انه واذا حكم عليه بان يتق الواجب كفى والممكن كذا واما ثانيا فلقوله وان كانت متغيرة منها بالمعقولات الاولى وثانيها معقولات ثانية منطبقة بالمعقولات الاولى ويسري احكامها اليها ولذلك لانه لو كان المراد الوجوب بنفسه لم يكن احكامها سارية بالمعقولات الاولى ضرورة انه لا يصدق عليه الوجوب ليسري عليه احكام الوجوب ليس موجودا اولا وهو ظاهر او يكون لتوقف انه الجسم ما دامت الاعراض اذ لا شك ان يمكن اجتماعها ثانية كان الواجب منهم جزء الماهية يعرض له الايصال بالنسبة الى تلك الماهية نعم فرق بين الايصال بين فان العارض للوجوب هو الايصال الوجوب العارض بالوجوب هو البعيد ولا نمنع للشارح فيه ولا ضرر فيه للمعترض فتدبر ولا يجاز بها اعرف الخارج لانه يصف بها الماهيات بحسب الوجود الخارجي وبه اعترض عن لوازم الماهيات كالكلية والجزئية احتراز عن العوارض الخارجية دخل في الايصال كان هذا اشارة منه الى ان الموضوع مما يدخل باعتبار المحل لانه ذكر انه لا الايصال الى الموضوع وبوبه ما وجهنا به عبارته

حاشية

حاشية الحاشية مطلقا لا يخفى عليك ان السؤال عما فرره سيد يوجه فيه الايصال حيث قال لزم تكثير خصوصيات المعقولات الثانية التي دخل فيها الايصال فاما ان تترك قيود الايصال في السؤال او يؤخذ منها ايضا ويكتفى في الجواب بما ذكر في قوله ولا جميع المعقولات الثانية التي دخل فيها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي دخل فيها الايصال وهذا هو الظاهر وتقريره لكن انظر الى ما نقل عنه بتقرير الحاشية فتأمل ولا جميع المعقولات الثانية انت خبير بانه لا كان المزدوج فيما هو موضوع المنطق المبحث عن اعراضه الذاتية فاذا خص لزم ان لا يصدق عليه من الافراد ما لا يبحث عن اعراضه الذاتية في المنطق كان كل بحث مختص بموضوع فنا علمية وعلما مدونا اذ قد عرفت ان تعدد العلوم وتكثرها بتكثر الموضوعات وح كان جعلهم اياه علما واحدا على سبيل التسامح مبنيا على اشتراكها في مفهوم واحد هو المعقول الثاني وحيث الايصال لكن ليس هذا الموضوع حقيقة ذلك المفهوم والا لزم ما قرر ان لا يكون عن الاعراض الذاتية بل تلك الخصوصيات وهذا هو ما قرره سيد موضوع الحكمة ولا يخفى ما فيه من التكلف والاظهر الفرق بين محمول العلم وموضوع المسئلة بما مر مفصلا فتأمل ودفع الاعتراض بعد اختيار ان المراد هو المفهوم او التزام جواز البحث عن الاعراض

موضوع له

الغريبة بناء على ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فيه
مسامحة والمراد انه يبحث عن اعراضه الذاتية او اعراض نوعه او اعراض اعراضه او
نوع اعراضه ولكنهم لم يفصلوا اقولا اعتمادا على ما فصلوه في مقام بيان موضوع
المسئلة وتفصيله جميع المعقولات الثانية المراد من الوجوب ثبوت الامكان
هو المشتقات على ما علمت فكل من الاحكام التي اوجبت عليها كانت سارية الى
معروضاتها كذلك الاحكام الجارية على موضوعها وح فالفرق بين العلم الثاني
والثالث وجه الثالث الاحكام التي اوجبت عليها كانت جارية على المعقولات الاولى
وفي الثالث دون الثانية ولعل المراد الاحكام التي اوجبت بيع الكلي عليها كذلك
لان الكلي اجري على الموجودات اتفاقا وكانت القضية طبيعية والكلي الواجب
على نفسها كانت سارية الى الطبايع لا في صورة القضايا المحصورة فتامل
وانما سميت بهذه الاسامي الراجع الى الكليات فيتركب من مضاف
عند قوله استخراجها او دونها الى اخترعها او جمعها او الفها اقلا لانفسها
بل مباحثها واما راجع الى المباحث فاضافة الباب الى ايساغوجي بيانية الا
ان يراد بالباب الكتاب بجزء الكتاب بالتقط وبالمباحث معانيها وعلى اي تقدير
ليس مطابقا للنظاير مثل باب الجحاش في القضايا بالذات اضافة من الى الموضوعات

المغالطة لم وكان بخاطره شيء ما وجه اختصاص ذلك الاسم وهذه الاسامي
سائر المعلمين فلا تغفل هو باب القضايا الى الاربعة ابواب القضايا فصلت فيه
على تقسيم القضية الى اقسامها المشهورة ثم التقسيم ولو كان وجه الاحكام
كما تناقض والانعكاس لكن لما لم يكن مقصودا بالخصوص لذاته كبقية الاحكام
بل المقصود لذاته معرفة ذوات الاقسام لم يجر عليها تلك الاحكام عقب الفصل المذكور
بباب القضايا وحكمها كان ما يكون متعلقا بباب التقسيم منه كان بنفس القضايا
والجزء الآخر منه باحكامها فلا تغفل واما بعتبار اتفاق بعترضه
عموما لاعتراف اكثر من جميع الناس وطائفة مخصوصة او الاعتراف والتسليم
خصمك تنبيها على ان الجدل قد يركب من اليقينيات لكن لا بتربيها وجه كونه جدليا
اعتبار كونها مسلمة عند الكل او البعض حتى يوجب المستدل تسليمها على كونها يقينية
في نفسها لا مسلمة كبعض مشاهيرنا وبكذا لا بتربيها وجه اعتبار هذه الحيثية مع ما
لها يختل تعريفات الاقسام واعلم ان الجدل قد يتركب من مسلمات طبيعية والمغالطة
قد يقع فيها البتة فلا يكون التعريفات المستنبطة من التقسيم للجدل والمغالطة جامعا
جامعا وذلك لانه سيجيء ان جعل المقسم فيها التصديق الجازم المقوم لا بد ان يكون
معتبرا في جميع الاقسام واما انه جعل المقسم في الجدل والمغالطة فنفي ما اعتبر في

في البرهان والخطابة وقد عرفت ان تلك القيود الحقيقية معتبرة فيها ملحوظة فالخطابة
ما وقع ظنا وحيث كذلك والبرهان ما وقع يقينا وحيث انه ادعى
يقينا فالقياس المستفاد منه في الاول ادعى المقيد والقيد معا وحيث محصلا
ان بقي المقيد على حاله وتوجه النقض على القيد فيدخل في الجدل لما يكون كذلك
من القضيات لكن لا يكون معتبرا من حيث هو كذلك بل يعتبر من حيث فيه
الاعتراف والتسليم وكذا ما يكون مركبا من اليقينيات لكن لا يعتبر من حيث هو
كذلك يتحقق بل يعتبر من حيث يتحقق فيه الاعتراف والتسليم فتوهم انه المكون
امتن فتامل فلا تغفل ثم بعد التخييل الجاري في لطافة ان التخييل من افادة
الشيء في الخيال ولم يكن هذا المعنى مرادا ههنا فهو ظاهر بل المراد فيه الامر
المترتب على تلك الافادة وذلك مثل ما مر من دلالة الالفاظ التي عبر بها عن
التصديق بالحكم وان كان بحسب اللغة بمعنى التصديق ودعوى الالهام لطيفا فتامل
وكن على بصيرة ففايدة البرهان تحقيق الحق ان يخرج به الجاهل المركب
وبقوله لا يحوم حوله شكك الاشكال ينقضه الظن وبقوله لا يطرق اليه التغير
احوال الجاهل الا تاما الاعتقاد المتعلق والمراد بقوله لا يحوم حوله شكك الاشكال

المعز للحق

بمعنى لا جاهلا ولا ما ائل الجاهل ولم يخرج الى قيد آخر صرح بذلك سر وغيره
من المحققين ولو اريد ههنا ان المعنى كان القيد الاخير للتوضيح لا للتتميم
وفايدة الجدل ليس المراد حصر الفوايد فيما ذكره فلا يتوجه ان الجدل
قد يكون لدفع الالزام عن نفسه وحفظ وضعه وعلى نفس كما يشهد به
اراد فيما ذكره من الآية بالمنع المتعارف عند العامة اي الكلام الذي
كلام الموجودين المتفاوتين لكن نبه عليه السلام وجوها شتى غالبا على ذلك كما تقدم
واما فجرد الوزن والقافية فلا يكون منشأ للتفنية عنه وعلى قولنا الخمر
ياقوتة سيالة وان كان المراد منه تشبيه البليغ ويكون صدقا وجه المعز
المراد وهو اللفظ لكن النكاية انما يكون نشوها باعتبار فهم المعنى الحقيقي
الكاذب ويكون مرادا جدا وتخييلا لا اصالة وتحقيقا وكيف يكون
فرجة افادة المعنى التشبيهي كان بعيد التصديق دون التخييل وحاصل
الحاصل لما وقع في القرآن والحديث من الاستعارات والكنايات و
غيرها كان المراد منها التصديق بتلك المعاني او تخييل المعنى الكاذب وفيه
تامل اذ لو لم يكن مشتملا على هذا التخييل لم يكن مفيدا للمبالغة المطلوبة
في فن البلاغة وليس في هذه التخييلات نقص وقبح بل ربما كانت متضمنة لمحاسن

البلاغة وظاهر كلام تعالى وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام اولى وحرى بذلك من كلام
الفيروز التحقيق لمثل هذه وقعت في القرآن والحديث كثيرا شايعا وتوجيهه
اما بحملها على الاستعارة والكناية والتشبيه البليغ واما بحملها على المعاني الثانية
دون الحقيقة كما قال المدح والذم وصيغ التعجب وغير ذلك وان المقتضي
الآية على ما صرح به علماء التفسير لمعنى الذي تفهم الجمهور عنه لا لوجه كونه
مشتملا على التجهيل بل لوجه لزوم انشاء هذا المعنى كان عادة الله جل
والضلال وارد بالغاوون وان ضلال كما ينطبق به الآية الكريمة الشعراء
يتبعهم الغاوون ولغته في مقام مدح للتنبيه على ان هذا مع كونه من اشرف
الفضائل عندكم لا يليق بشانه عليه السلام وفيه ايماء الى فضله عليه السلام وشرفه
الجملة على ما لا يخفى ان الادراك الساذج فسر التصور بالادراك الساذج
ووصفه بكونه قيما للتصديق كل ذلك للادعاء وتوهم ان المعتبر في التصديق
هو التصور المطلق ولم ينتصر على ما يفيده بالادراك الساذج كما عرفت ان
الساذج يطلق على التصور المطلق المرادف للعلم ايضا فكان ما لم يتحقق
الثانية لا يعد لدى من اراد القوم بالتقدم بالطبع هذا المقام تقدم المحتاج
اليه الى المحتاج وهو القدر المشترك بين التقدم بالعلية والتقدم بالطبع

بالمعنى المشهور

بالمعنى المشهور وقد استعمله الشيخ في قاطيغورياس الشفاء كذلك على ما نقله المحقق
شيخ الاشارات وح لا حاجة بنا الى اعتذاره في ترك مقدمة محتاج اليها وعوله انه
اخذ مقدمة غير محتاج اليها وذلك لان تقدم مباحث الالفاظ على مباحث
الحجة لا توقف الاولى على ان التصور محتاج اليه التصديق واما انه غير كاف فيه
فلا يحتاج اليه اصلا فانه تقرير اشارة الى ان ذلك تقرير للدعوى فلا يرد عليه
حيز البيان تامل منه فقد حصل قبله هذا العقيد لافراج المعية فافهم
الذاتيين والثاني لافراج التقدم الرتبي المعلة المستفاد على المعلول في صورة
تعدد العلل والمقتضي تفسير التوقف بالمعنى المشهور وهو قولهم لولا الموقوف عليه
لامتنع الموقوف وظهر مما قررناه انه لا يكفي احد الجزئين في تحقق معنى التوقف
بل لابد منهما معا لكن بقي ان العامل قد انعكس بحيث انه اذا حصل التصديق
حصل التصور ولا يحصل من التوقف مجموع حصله ومنه ما لم ينضم اليه التصديق
وهو قد الغلبة ولم يحصل التصديق فرجع اصلا فتدبر ولا يخفى ان قولهم لولا
لامتنع لابد ان يحمل في الغلبة وقد علمت انه معتبر في هذا المعنى لامحالة فلابد ان يقول
انهم استعملوا مثل هذه العبارة وقصدوا بها التقدم وعندها اظهر لان الاصل
هو بعينه هو معنى التوقف بهذا المعنى ولا حاجة الى اعتبار العكس بل لا مدخل له اصلا

تفسير

مع انا لم نتصور اه كغير النسبة متصورة بالوجه لانها انما هو باعتبار طرفيها
لا بذاتها حضرة واذا لم نتصور بذاتها لم يكن لنا حكم عليها فتدبر متعلق بخش
وجه قد يقع ذلك كلا مرس سره متوهما لانه في الكتاب جزاء بخوض ولبعد الادراك
المتعلق بالشيء المط حتى جعل غاية ما حينئذ قال ولقوله لما امكن ان الكتاب
فيه وقال ليس هناك تصور وهو متعلق بخش وبما بعد قد يقع ذلك المتصور شيئا
فشيئا ولعله استفاد ذلك من ان الفكر هو الحركة من باب الكيف والحركة الكيفية
انما من الاضعف الى الاشد او بالعكس والواقع فيما نحن فيه هو الاول ففيه نظر لان
الفكر لو كان حركة كيفية كان ما فيه الحركة هو الصورة الحاصلة الغير القارة
او احد المبادي المناسبة على ما ذكره على ما فيه الحركة هو المتصور
المتعلقة بنفس الخط وهو الكيف في التصديق لا ينحصر فيما ذكره وان يقع الانتقال
الظني الضعيف الى الظن القوي وبالعكس بل قد يقع الكيف ضعيفا بان يكون
الانتقال من الجهل المركب كما لو شك في التصديق المطابق او اليقين ذلك مما
اعترف به الامام وح لم يتحقق هذا الحركة الاشدية على ان كلا من هذا
على سبيل التنبيه وضح به الشيخ في الشفاء حيث قال في اول برهان الشفاء
قد علم ان الفكر امر كما الحركة للنفس فيتقل بها من المبادي الى المطالب وقد علمت البرهان على ذلك فتذكر

في افادة هذا المعنى فلا حاجة الى ما ذكره التوضيح فتامل واما ذكره
نفسه في حاشية التهذيب من ان الحكماء في التصديق وبنوا في الشكل
ان لا يقتصر على التوضيح لمذهب الامام وهو الذي اختاره المصنف بل جاز ان
يكون شرطا له اه لا يخفى ما فيه من التعسف اذ لا فرق بين تصور المحكوم عليه مثلا
وتصور الحكم حيث جعل الاول جزءا والثاني شرطا خارجا عنه فتدبر
اراد به ادراك اه جعل سره قول الشيخ غير ثبوت حد الامر بين الا فتغير الاجماع
النسبة الايجابية فقد لفظ الادراك ليصح ذلك وح يحتاج الى الاعتذار الذي ذكر
تغيير الانتزاع والصواب ان يجعل ذلك تغييرا للنقل الايجابية والنسبة التي
بين بين وكانت ايجابية في المرجعية والحالية وكانت منفصلة قبل ما ثمة ذكره
ذكره الشيخ وح لا يحتاج الى تقدير لفظ الادراك ولا الى الاعتذار عن عدم التعرض
للتغير الانتزاع واما وجه بعد سرس فرفع حينئذ الى ارتكاب التقدير
الاعتذار توجه عليه لان ادراك النسبة التي بين بين والنسبة الحكمية ليس ايقاعا
ولا حكما وقصد بيقا عند الحكيم بل ادراكه وقبيل الادراك الذي ليس ايقاعا
آنفا حيث قال فقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل وجد وزيد الامور ادراك
سائغ لفظ الحكم مشترك اه وقد يطلق على نفس الوقوع والا وقوع ايضا

فتدبر

والاظهر ان يقال تصور الانسان بوجه الضحك بان يحصل في الذهن الصورة
المطابقة للضاحك فالمعلوم بالذات هو مفهوم الضاحك لان الحاصل في
الذهن هو صورته لا صورة الانسان فالموجود في الذهن هو مفهوم الضحك على ما ذكرنا من
ان المغايرة بين العلم والمعلوم انما هو بالاعتبار انما يكون هو بالاعتبار انما
يكون بين هذه الصورة وبين مفهوم الضاحك واما المغايرة بينها وبين
مفهوم الانسان فكما تثبت بالذات لانها حقيقتان متغايرتان كذلك تصور
الضاحك في هذه الحالة بوجه كان منطبقا على الانسان بحيث يسري الحكم
العارض هناك في الانسان وقد لا يكون منطبقا عليه كما اذا تصور الضحك
ونظر الفرق بينهما في قولنا الضاحك مركب من الحيوان والناطق وكل ضاحك
متعجب منه وقولنا الضاحك خاصة وح نقول اذا تصورنا الانسان قبل التعجب بوجه
الضحك فحينئذ كان الانسان ح مجهولا مطلقا حقيقة وبالذات وانما يكون معلوما
بالعرض وعلى سبيل التجوز فلا يكون كسبيا ولو كان متصورا لكنه فيكون طلبا للحاصل
وح كان الجواب انه تصورا اولا وبالذات وبنائه جملة ثم يطلب تصوره تفصيلا
فلم يلزم تحصيل الكسب عن التصور مطلقا كما ادعاه الامام لكن يلزم ان لا تحقق الكسب
الا بتبع هذه الصورة فلم يكن المدعى ثابتا دائما ولا الرسوم مطلقا اللهم الا ان يقال

ان الكلام في

في الكسب ان يكون معلوما في الجملة ولو بالعرض ويمكن ان يقال المقصود من تصور
الوجه على وجه كان منطبقا على ذي الوجه وذلك تصور ما بالعرض اذ الاعراض
مغايرة للمحل كان بالاعتبار وقد يقض تم قوله ان تصور الشيء بالوجه مغاير
لتصور الوجه لكن بالذات بل بالاعتبار والمعلوم بالذات في التصور بين هو
الوجه والمستفاد من كلام المتأخرين ان المعلوم بالذات في الاول هو ذو
الوجه لان المعلوم بالذات ما كان ملتفتا اليه بالذات والالتفات في هذه
الحالة الى الانسان وكان الحكم انما يصح عليه دون الضاحك وذلك بان يصير
الصورة الحاصلة من الضحك المطابقة له مرآة لملاحظة الانسان ودون تعلم ان
الالتفات لم يكن الا ما بوجه ما ذهنك حقيقة لا ما لم يوجد الا تجوزا فالحق ما
ذهب اليه الاوايل فالحكم في المحصور عندهم عن نفس المفهوم لكن سار في الاذهان
فتأمل جدا فلا كان العلم بالوجه اه وعلم ان المنقول عن القدماء انهم
لم يفرقوا بين تصور الوجه والمتصور بالوجه وقالوا ان المتصور بين
حقيقة ليس سوى الوجه الا ان تصور الوجه قد يكون على وجه كان منطبقا على
الوجه بحيث يتعدى الحكم الجاري على الوجه اليه كما في موضوع القضايا بالطبيعة
والمتأخرون ذهبوا الى ان صورة تصور الشيء بالوجه كان المتصور حقيقة وبالذات

مرد والوجه دون الوجود والوجه آلة ومرآة لتصوره هذا هو الخلاف
المشهور وقد علمت في الحاشية السابقة ان الحق مع المتقدمين وقد اختاره
المحققون من المتأخرين ايضا واما لتزايد صورة تصور الوجه تصورا والتصور
على ما يستفاد من الشرح فليس مما ذهب اليه احد ممن يعتد به وليس هذا خلافا
مشهورا بينهم بل ليس منه عين ولا اثر في الكتب المشهورة والحاصل ان ذا
بالمقام لا يزيد فيما الى الخلاف المشهور واختيار احد شقيه وبيان الحق في
هذه شبهة اراد مغالطة ذكرت هنا للتشكيك في البديهي فذكر اجمالي
نشجد اللاذع وتقويما لها من الخلل والطغيان وليست معارضة عاقلة
المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما عند من يريد الحكم عليه
اللهم الا ان يقال ان يكون مجهولا من جميع الجهات فيمكن المنع
في مقابلها كما ذكره سر في حواشيه على شرح حكمة العين ولعل في التعبير عنها
بالجواب بل انها ليست معارضة لا يكون ايرادا على ما لا يقع في عكس المستوي شيء
محكوما به وكذا في عكس قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم فيه اذ ما يقع محكوما به
مفهوم المجهول المطلق دون مفهوم المجهول ليصح ان يحكم به لا يقال ان ما يمتنع
الحكم بما صدق عليه ذلك المفهوم هو المجهول لكن يمكن ان يقال ان يكون معلوما بوجه ما صدق

لان المحكوم فيه بحسب

ان كل

لان كل مجهول مطلق يمتنع ان يحكم فيه وح نقول المحكوم فيه في هذه القضية الشبهة
كان مجهولا مطلقا بجميع وجوه تحرر طرفيها او المجهول المطلق فصدق ان بعض
المجهول المطلق لا يمتنع ان يحكم فيه وقد كان كل مجهول مطلق يمتنع ان يحكم فيه
فتناقض وكذب وبكون ان يقال المحكوم فيه في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع ان يحكم
عليه او به كان مجهولا مطلقا لان المحكوم عليه فيها هو افراد المجهول المطلق او
القضية محصورة فاحد طرفي الشبهة فيها هو ما صدق عليه انه مجهول مطلق فالقضية
كانت مجهولة ايضا كذلك فكيف وقعت محكوما فيها هنا وبهذا بعد جوابك الجواب
عن الشبهة على الوجه الذي قررت تقدر على حلها اذا قررت بالوجوه الاولى فتدبر
لا نعكس بعكس النقيض الضروري سواء كانت ذاتية او وصفية لا تنعكس
بعكس النقيض كنفسها على مذهب الشيخ الذي مبتنى على القواعد الحكمية وذلك هو
المحققين بالقبول هذا ولو اورد الشبهة على الجزء الثاني من مفهوم التوقف
على ما فصله سر آنفا وهو انه اذا لم يحصل التصور لم يحصل الحكم بالضرورة
لاستغنى عن بيان الملازمة من التمسك بالعكس لانها كانت بينة ثم لو بني تقرير
الشبهة على ما هو المشهور من معنى التوقف وهو قولهم لا الموقوف عليه لا يمتنع الموقوف
لا ينفك عن اعتبار الضرورة واراد بها بمعنى الامتناع على ما لا يخفى على الناظر فيه

فتدبر الملاق الضرورة اى حيث لم يقيد بالوصف ولم يقيد بكونها ناشية
من ذات الموضوع فمن الاول يفهم انه اراد الضرورة الذاتية دون الوصف
ومن الثاني يفهم انه اراد بها الذاتية بالمعنى الاعم اى الضرورة ما دام الذات
سواء كانت ناشية من الذات او من غيرها والمعنى الاخص ما كان ناشيا من نفس
الذات ومعنى قوله فجاز ان يكون منشاؤه الوصف يعني انه لو كان المراد المعنى
الاعم لا الاخص جاز ان يكون المنشأ هو الوصف كما فيما نحن فيه لكن يتوجه حينئذ
ان حصول هذا انما يكون فيما كان الوصف لازما للذات والوصف فيما نحن فيه
ليس كذلك لا في الاصل ولا في العكس على ما لا يخفى وذلك لان المراد بالمعلومية
والمجهولية وكونه محكوما عليه وممتنع الحكم عليه كلها ما يكون بالقياس الى الاذهان
السالفة اما مطلقا واما بالنسبة الى كل ذهن بخصوصه ولا يخفى على المتأمل
تفصيله لكن انما يصح ذلك وليس الوصف هاهنا بلازم على ما لا يخفى فان
هذا العنوان والمحمول اعني امتناع ... في كون القضية ذهنية لا بد ان يكون وصف
الموضوع والمحمول كليهما لذات الموضوع بحسب التحقق بان يكون الذهن ظرفا
لنفس النسبة فيأتي على الخارجية على ما يفهم من كلام الشيخ حيث قال في نحو الخارجية
يكون تحققه في الخارج وانت تعلم انه لو شرط في الخارجية مثلا ذلك وكذا

في الذهنية

في الذهنية لزم الواسطة فيما كان صدق احد الوصفين في الخارج والاخر في
الذهن بل الصواب ان يكتفى في الخارجية بكون صدق المحمول على الذات في
الخارج فنقول بعض الممكن جاز مثلا ان يكون خارجيا وعكسه كان ذهنيا واما الحقيقية
على ما اعتبره الشيخ وغيره من المحققين فهي ما كان الحكم فيها بصدق المحمول
في الخارج او في الذهن على ما يصدق عليه العنوان اما في الخارج او في الذهن
فلم يثبت لها ذلك العكس واذا لم يثبت لها ذلك العكس لم يكن انعكاسها
على البداهة فعلى المستدل اثباته والاكتفاء لا دليل عليه ولم ينقل فكان البيان قاصرا عن
اثبات المطلوب وعلى ما قررنا يظهر انه لو قيل هذا وان لم يثبت لكن دليلهم لما نقض
على انعكاس الخارجية والحقيقية جاريا هنا لم يندفع ذلك فنقول له على ان ما نحن فيه
لو كان معترضا عليه ولم يتوجه انه ينقل لن يذكر هذا بصورة السؤال والجواب
لا بعنوان العلاوة ويمكن ان يوجه رد المنع في الخارجية والذهنية كالحقيقية
الا اذا ادعى صاحب هذا الكلام اثبات اتفاق فيض والكذب في الواقع وظاهر
ان عاقلا لا يدعي ذلك بل الظاهر ان مقصوده المغالطة في نقول هنا كلامه هذا على
ادعينوه من صحة الانعكاس فمنع صحة الانعكاس لا يضر بل ينفعه فتأمل في انعكاس
الذهنية لما كان جميع المفهومات يصلح ان يصير موضوعا للقضايا الايجابية الصادقة

بقم ان المعنون الاول ان كان لمحصورا فانحا [illegible] كان اولى وادعى الاوفق
محصوره وان الاشياء في [illegible] الذهنية فتعلو الحقيقية
انه يجب ان [illegible] الذهن وان كان [illegible]
ادعا ان ذهنيا [illegible] الخارج [illegible] على ما بحث

فيندفع المنع المبني على عدم وجود الموضوع وسيجيء تمام تحقيق ذلك ان شاء الله
والثاني من الشق الاول هو قولنا بعض المجهول لا يخفى عليك لزوم
كذبها انما يلزم من العلم بها لا من نفسها فلا يلزم كذبها الواقع اذ لو صدق هذه
القضية في الواقع ولم يحكم بها احد لم يلزم تناقض وكذب والجواب ان القضية
مما يتعلق بها الحكم والتصديق وكانت معلومة فلو صدقت في الواقع يلزم كونها
صادقة فالتناقض والكذب يفتقر والحاصل ان صدق الثانية على التقدير الاول يستلزم
صدق المتناقضين ليست القضية لازمة اذ لا تناقض بين القضيتين نعم يلزم
منها تناقض اثنين في كل منهما بملاحظة بعض المقدمات الا ترى ان قضية لا شيء
من الانسان بحجر صادقة ولا يلزم منها تناقض بل يلزم من ملاحظة بعض المقدمات
في الشق الاول اسهل مؤنة وارجاعه اليه اقرب واجيب المصنف بما يرجع
في شرح التقييد بالمدة وفي المحكوم عليه الذي عبر عنه بالمجهول المطلق فيكون حمل
الموضوع موافقا لقبالي واما المحمول فيكون لزوال الامكان والصحة اقوى
في المنع والشرح بحيث يمنع سلب الامتناع عن الجانبين الموافق وجه كان لزوم
التقيض في الثاني اقرب فتدبر اما بطلان الملازمة فلكون المنع محمولا على
المعنى الثاني وجه كون لازمه ملزومه ممنوعا وقد وقع في بعض نسخ
المتن هكذا فيمتنع لزومها ولا يبعد ان يكون الزيادة في كلام سرد منها جنبا عما

دليلا عاما

اخذ

اختلاف في نسخ المتن لجواز التلازم بين الكاذبين لا يفي بما حن فيه
كان المقدم نقيض الصدق ولا يترك المتصلة اللازمة بين المقدم والمقدم المتناقضين
والثاني الكاذب لانا نقول نفعا ما لا ينفع جعل كذب الثاني فقط دليلا
على كذب الملازمة كما فعله المصنف او سند المنع بل ينفع في كثير المقدم صادقا
فلم يفعله المصنف فكان غير محرر الخ منع الانعكاس فان قلت يكون بعض
الموجبة الخارجية موضوع العكس وذلك بان يبقى الموجبة الخارجية قضية
مجهولة الموضوع في بعض الاوقات وهذا كاف في صدق القضية الخارجية
اذ يجب صدق العنوان على الافراد ولو في بعض الاوقات قلت لا يفيد ابطال السند الا خص
فلا يفيد وذلك لان صدق الخارجية كما يتوقف على وجود موضوعها
في الخارج كذلك يتوقف على امكان ثبوت المحمول للموضوع بحسب الخارج
وههنا ليس كذلك ضرورة امتناع الحكم على شيء بكونه محكوما عليه بالمحمولية والمعلومية المراد من المعنى الثاني فلا يثبت للانسان الا الامكان
فلا يصدق خارجية ولا يصدق بعض بالسراة الا ظهر منه بل البعض بالكل
لانا نقول انه عكس نقيض القضية الاولى وكذا بعض منه بل عبارة السند لفظ
العدول لما سيجيء ان منه بل العدول الى السلب صواب فمنشور عن المنع فلا

يحسن في تقرير المنع ان يعتبر عن العكس فعبارة الكتاب الذي يجاب عن
المنع بمنعهم انه يرجع حاصل المنع كما مر هذا السند رخص في المنع غير ظاهر اذ
لا وجه للمنع انما يتم العكس سواء جواز عدم الموضوع كما بين هناك كذا قيل وفيه
ان بقية مراده سره بالسند قوله ولو يكون تشبيها فانه يتوقف السند وخلاف السند
عما يقتضيه سياق بينهم وكان ح خص في المنع اذ يمكن ان يكون معلوما لنا بانه
لا يعوارضه ونظائره ابطال منع السند اخص كما بطال السند الاخص لا يفيد
دفع المنع وقوله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم
بالموجودات انما يتم بهذا التوجيه على ما لا يخفى ويمكن ان يقال ايضا في سند منع الاكبر
ما مر هنا اليه آنفا ان هذه المفهومات من العوارض الذهنية وبمنع ثبوت الشيء
الخارج وذكر بعض الفضلاء الذين راجعناهم حقيقة المراد بالحقيقة ههنا
ما حكم فيها بما هو هو وصف الموضوع ونفس الامر وقد اجاب بعض الفضلاء
لا يكون الا موجودا خارجيا كقولنا كل واجب الوجود بالذات كذا وكل
موجود خارجي كذا وقد يكون بعضه موجودا خارجيا وبعضه فيما كما اذا كان
العنوان قولنا كل ما هو ممكن فهو كل زوج كذا وقد يكون منحصرا في الذهن
كقولنا كل جنس كذا وما نحن فيه من هذا القبيل فظهر ان لم يتعرض المحكي للذهنية قوله

فتدبر

مع امكانه فيهم في كلامه سره لان منع الملازمة يصح على التقادير الثلث لكن
منعها على تقدير الكذب الذي هنا وعلى تقدير الحقيقة الموافقة لما بنى فوهان ذلك
انما يكون وجه عدم الموضوع وهو المفهوم في كلامه سره وقد عرفت
انه فاعه بان التنزيل فيما جميع المفهومات والذهن لا تحاكيها موضوعا للقضايا
الصادقة والمفهوم عليها وانما وجه عدم ثبوت المحمول لها في الذهن
وانه فاعها ايضا ظاهر مما عرفت لان هذه المفهومات عوارض في ذهنه وانما
المنع على تقدير الخارجية فان كان وجه عدم الموضوع فمنع فوهان صدق
العنوان وقد مايكفي وقد يتحقق وان كان وجه لزم ثبوت المحمول لها في الخارج
صحيح بل ينحصر على منع انه على الملازمة يصح على التقادير الثلث على ما بينا
وانما منع بطلان التالي فقيل لا يصح على تقدير الكذب خارجية لان منع كذب
التالي انما يكون وجه لزم ثبوت امتناع الحكم للموضوع انما هو على تقدير المجهولية
وهذا التقدير منتف لان الافراد المحققة الوجود معلوم وليس لها هذا التقدير
ولا وجه للمنع سوى هذا وفيه لان هذا الوجه ليس
معلوما دائما فقد يكون مجهولا مطلقا في بعض الاوقات وصدق الحكم
على هذا التقدير منتف ويكفي صدق العنوان وقد مايدل الوجه لزيق المجهول

و العوارض الذهنية فلا يصدق الحكم خارجية عامة غير مرة فتذكر هذا
لا يخفى ان منع الملازمة لما كان متوجها على التقديرين فينبغي ان يقول الملازمة
ممنوعة على كل حال و لما منع كذب التالي على تقدير الحقيقية و اما الذهنية فقد
عرفت انها الواقع ههنا فلم تتعرض لها الا دخولها في الحقيقة المرادة ههنا و رد
على جواب المعارضة صدق الحكم اذا كان على تقدير كون الحكوم عليه متصفا
بصفة المجهولية و عند ذا كان معدوما في الخارج فلا يصدق الايجاب الذي
التقدير هو عكس نقيض الموجبة الذهنية على طريق القدماء و يمكن ان يريد بالمراد
امتناع الحكم وقت المجهولية على ان يكون وقت المجهولية ظرف المحمول الذي هو
الامتناع ثابت له وقت زمان معلومية و هو وقت وجوده في الذهن فموضوع
ثبوت المحمول للموضوع زمان معلومية و هو وقت وجوده في الذهن هو
مغاير لوقت لوقت المجهولية و عدمه فيه فلا اشكال لانا نقول لما عرفت
ان هذا انما يكون اذا كان الوصف لازما و فيما نحن فيه ليس كذلك و لا حاجة
ذلك لانا عرضنا سره ليس بصحيح كما مر بل اصلاحه بتقدير الامكان
و يتعين به الجواب بمنع كذب التالي بان صحة الحكم باعتبار انه معلوم و امتناع
الحكم على تقدير انه مجهولا مطلقا ليتعين ان يؤخذ القضية حقيقية دون

كونها

كونها خارجية فالتزوير ضروري لتيقن و يصح منع كذب التالي بان يقال
ان اردتم الخارجية منعنا الملازمة لان الاصل كان حقيقيا و كان على حقيقتها
و ان اردتم الحقيقية منعنا كذب التالي و لتسند ما ذكره نعم منع الملازمة
لما صح على تقدير حقيقيا او خارجيا لا يحتاج فيه الى التزوير على تقدير جعل العكس
موجبة معدولة الطرفين و انتفاع المنع على تقدير جعلها سالبة محصلة
المتأخرين او سالبة الطرفين على رأي القدماء ايضا فلم يحتج في الملازمة
الى هذا التزوير فهذا و يمكن منع كذب التالي على تقدير كونه خارجيا بان امتناع
الحكم على تقدير وصف المجهولية يصح في الخارجية ايضا و لم يعتبر في ماهية الخارجية
ملاحظة تقدير الاتصاف بوصف الموضوع كما في الحقيقية لكن يرد ح على
التقديرين و هو انه هذه القضية لما اخذت ضرورية ذاتية على ما مر في الاشارة
الى لزم التناقض ضرورة صدق قولنا المحكوم عليه و هو المجهول المطلق يصح الحكم
عليه مطلقا عامة فكيف يجامع قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه بالضرورة
الا ان يقال هذه قضية ضرورية وقتية يمكن ان يجامع المطلقة الواقعية لكن
ان لم يعتبر قيد الدوام كان واقعية و حينئذ يكفي الكلام في صحة اجتماعهما في
الواقعية و ان منعت كونها ضرورية ذاتية كان الجواب بمنع هذا التفصيل تمام

ونوضيح المرام والكلام على التوفيق فنقول ح لا نزاع في قضية خذ الثاني
خارجيا او حقيقيا بالثاني على التقديرين معا صحيح يعني بالبشرط الكاذبة عدم
الانعكاس وح نقول لكن لكنه ينعكس كذلك بالبشرط الكاذبة عدم الانعكاس
نعم مع كذب الثاني يحتاج في هذا التفصيل بناء على ما قررنا في المجوز العقلي
الذهنية فلم يصدق الخارجية لان امتناع انما كان لاجل الحصر غير مسلم
فان قلت نراك بناء على ما قرر في كلام الشارح كل موجبة خارجي فهو معلوم بوجه ما
فاذا لم يكن معلوما بوجه ما لم يكن موجودا خارجيا فلم يمكن خذ ما خارجية فاذا
لم يمكن خذ ما خارجية كان وجه لزم موضوعه لم يكن معلوما بوجه ما قلت لا نسلم
لزم كون كل موجبة خارجي معلوما لزم كون كل معلوم موجودا خارجيا فاذا جاز
ان يكون معلوما ولم يكن موجودا خارجيا فلم يكن خذ ما خارجية فاذا جاز
امتناع كونها خارجية مع كونه معلوما فلم ينحصر سبب الامتناع في عدم المعلومية فورد
وهو منصب السائل دون المعلل يعني انه لم يعين المتنعين ولم يثبت مقدمة
بعينها بل اثبت القدر المشترك بين المقدمتين الممنوعتين وفيه ان حاصل كلامه
ان الواقع اما المعلومية فيختار الشق الاول ويثبت الملازمة بالمعلومية المفروضة
او اللامعلومية فيختار الشق الثاني ويثبت بطلان التالي وقيل عدم ثبوت

الملازمة فتأمل

الملازمة بناء على ما يرد عليه فلا نزاع بناء على ابهام العكس ولزم عكس الموجبة الكلية
موجبة كلية ومزاج انه لا يجري في عدم انبات الخلف بالابهام فلو لم يكن
كلما صادقا في نفسه وربما يقال وجه لزم كلا الوجهين ادراد الكلام على المستند
الاخص فتأمل تعرف على هذا التقدير مطلقة عامة لان النتيجة فالكبرى
البتة مع الوصفيات الاربعة تابعة للصغرى وهي مطلقة عامة بعض
المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين لا وذلك لان الوقت وان كان معينا
وهو حين الحكم لكن لما لم يفد به بل نوخذ مطلقا فح يكون نقيضا حقيقيا
للمشروطة اللادائمة وعلى الاول كان خمس من نقيضها لتعين الوقت فيها لكن
لما قال الممتنع في الاول تناقض رعاية لذلك بالابهام ما سبق يعني المجهول
المطلق هذه العناية لئلا يتوهم لزم الاطلاق بالنسبة الى الوجه التي يصلح للمعلومية
فلا تغفل فلعل اعتبار ان لحكم الشارح بان الموصوف بالمعلومية لكونه معلوما بعنوان
آخر والموصوف بالمجهولية لا كونه معلوما الا بذلك الاعتبار ولعل وجه لزم الاتصاف
بكل صفة متقدم على جعلها آلة لملاحظة الموصوف بها اذ لا يمكن ملاحظة الشيء
بعنوان ان كان مبانيا له تأمل تعرف فان قيل لو جعل الجهتية في عبارة الشرح
اشارة الى حينية معلومية وصف المجهولية بعد لزم لحظ بعد قوله وما بالمجهولية

امر معلوم ویکون لزیاده بهذه الصفة المعلومیة لاتفرع عن تقدر المعلومیة فلا یتوجه
السؤال اصلا فالموضوع فیهما ضمیر فیهما راجع الی القضیتین کما هو مقتضی اضافة
الموضوع الی الحیثیتین کما قیل والمراد لزم الاتصاف باتساع الحکم الی نفس الامر حتی
المجهولیة لان الاتصاف بالحکم حسن یوم انما باعتبار المعلومیة وعلم الغیر عن موضوع
القضیتین بلفظ المجهولیة لاتقض حتی ینافیه ماذکره سره سابقا وقبیل ما عبر حیث
عبر عنه بلفظ المجهول المطلق ومع هذا رد فی المحکوم علیه ذلک لان التغییر بعنوان
المجهول المطلق لاینافی ان یکون هو المحکوم علیه حقیقة وهو المعلوم ثم انه سره عبر
عنه بلفظ المجهول المطلق وصرح بعدم التناقض خلافا للمکی حیث صرح بلفظ
المناقشة مع تصریحه اخیرا بان بناء هذا الجواب علی شق المعلومیة کما ذلک
لاجل الاتجاه الی الشق الثانی فی تقریر الشبهة کان المحال ایضا التناقض
وقد جعل الضمیر للحیثیتین جعل کلیة فی السببیة کما فی قوله علیه السلام لزراره
فی الثانی فی مرة ای مرة وح کان الحاصل لزم الموضوع ای موضوع القضیتین
مختلف بسبب اختلاف الحیثیتین فتدبر. وحینئذ اتضح انه لو کان
المراد نفس الاتصاف لکان حدیث معلومیة الوصف لغوا
فیما یتعلق الاول بکون معلوما اذ مالم یکن الوصف معلوما لایکون جعله آیة

لعله

لزم کون بناء هذا الجواب علی
احتیاج شق المجهولیة الخ

الملاحظة الموضوع انما هو علی شق المعلومیة هذا بناء علی ان المختار هو قول
السائل المحکوم علیه معلوم او مجهول لا یکون معلوما فی مجهول لا حین الحکم المحکوم
علیه حین کونه محکوما علیه فی الاقل تغییره فی تقریر الجواب یکون حین الحکم وح
یتوجه ما توجه لزم اجاز فی الجواب الثانی علی تقریره سره بانه یصلح لان یختار
کلیهما فتدبر کما یظهر من ظاهره حیث جعل القضیتین موضوعهما المجهول
مطلقا فلا تناقض ولا تنافی لما کان مدار هذا الجواب علی شق المعلومیة
علی ما تقرر ولهذا قال الشیخ فلا مناقشة ثم ذکر سره الاذعان فی آخر جوابه فلا تناقض
اراد سره توجیه فافهم الی آخره بل الحق ان کلا من وجهی بنین عن
التناقض فکان ادعی التناقض فلهذا قال فی جوابه فلا تناقض لکنه سره
ضم الیه نفی التنافی فی عبارته لاول الکلام وآخره وکتة الاجاب الاعتراض بالکلیة
وقوله فان قیل نشاء السؤال وجانب امتناع الحکم دفعا ورد فی الشرح وکان
جوابه کره اورده وجاء عنه قطعا بطریق السؤال بالکلیة ولهذا قال
فلا اشکال اصلا ایضا لان الحکم بامتناع الحکم علی شیء کان شیئا
لورود السؤال وبعده الالزام لایخفی لزم ما غایر الامر کان مستدرکا لقوله فرد
الاشکال علیه بما لم یقول بورد الاشکال ایضا هذا ایضا وذلک لان المحکوم علیه لما کان

هذا الحكم المقيد بكونه على المجهول المطلق فالمحكوم عليه كان مجهولا مطلقا لان
تصور المقيد من حيث انه مقيد يتوقف على تصور القيد والفرض انه مجهول مطلق
فكان هذا حكما على المجهول المطلق باعتبار الحكم عليه وقد كانت القضية
المفروضة الصدق لان الحكم على المجهول المطلق ممتنع مع ما بيناه نقول المقصود
بوجه ما له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب اليه مفهوم آخر كان المحكوم عليه مصدقا عليه اما
بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق هنا فتعين الايجاب واذا صدق قولنا
المحكوم عليه متصور بوجه ما بالضرورة صدق عكسه وهو المحدود لا يقال يرد
هذا على ما ذكرته لان الايجاب صادق لكنه ممتنع وقوعه لان العقل كما يعاند
الحرفية فانها متصفة به نفس الامر بانتباه مع امتناع الحكم عن العقل عليها
بها لانا نقول قد مر الاشارة اليه ونعود ونقول لا شك في وقوع هذا الحكم عن
العقل فاذا فرض وصدقه بهذا في الواقع يلزم المحذور المذكور فتامل والاتفاق
قام بين الجوال وان قالوا بالواسطة بين الوجود والعدم لكن لم يثبتوا
الواسطة بهذا الاثبات والنفي الثابت والسلب فتدبر وعاد الاشكال
لا يخفى لان الكلام قد تم عند قوله وعاد الاشكال بقوله وما ذكر وانما الفائت ليس
الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة اشارة منه الى انه يكفي اتمام الجواب الاول وذكر

يدفع قوله فتقول وتقيم قوله ان قال قيل لكن الشكل اشد دلالة على المقدمة المذكورة
دليلا عليها فتدبر ويكون قوله الشقة الى قوله وجه لمنع كذا في الحاشية
كونها حقيقة وكذا لم يتعرض لقوله الشقة وقد مر في الجواب منع كون الشكل
الى قوله تقرير على تقدير تسليم ان غرضه ذلك وليس كذلك بل غرضه ان جواب
حقيقة بل انه مندفع بوجه بحسب الظاهر حتى يتوجه كلام انه يندفع عنها جميع الاجوبة
ظاهرا فليس المراد الا انه مندفع وجه تشبث جواب الحكم كما سيصرح به وقوله اذ الاول
الايجاب وهو المذكور اولا وقوله القضية اذا كانت سالبة لم يكن موضع الانعكاس وعلة
المنع بوجه آخر وهو ان القضية اذا كانت سالبة لم يكن موضع الانعكاس وعلة
لم يتم بوجه لانه لا يخفى ينقل ذهن المجيب الى انه على هذا ولم ان موضع الملازمة
لكن يتعين منع كذب القياس على ما تقرر وههنا وجه آخر لانه فاع جواب المصنف
الظاهر المتبادر في القضية الحملية ان يكون صدق المحمول على الموضوع اذا كان
بتقدير ان يكون ذلك التقدير واقعا في الحملة لكون حملية حقيقية لا مهملة فقط ويكن
توجيه كلام المنع بان مراده انه فاع الايجاب المتفوه به حتى يتعين جواب المصنف بتقدير
ويكون ان يتقض كون الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما قضية شرطية
ومن قوله لان لو كان الشيء مجهولا مطلقا واما منع الحكم عليه ايجابا ولا يلزم من هذه

تابع للحجة الواقعية والفريضة فلا اشكال ونعم الجواب وبعينه الجواب الخامس
فتدبر واما اندفاع الثالث اه وعلم الجواب الثالث لم يندفع بهذا التقرير
وقوله لم يكن مجهولا مطلقا والكلام فيه مردود وبالجملة هذا الشيخ لم يدفع الاشكال
وعلة لان الانكار وقع الحكم متاعما ما هو مجهول مطلق مكابرة كيف وقد رفع
بهذا عنوانا للموضوع بل بزيد الحذ وح اذ يلزم اجتماع المجهولية المطلقة والمعلومية
لا وجه حيث الذات هذا مشروط بان فيما سبق ذكر المجيب الى سبب الحكم واما
فرجيت الذات ولم يقل كذلك بل قال الذات لكن لا بقيدية باعتبار المعلومية
بوصف المجهولية بل باعتبار آخر فلا وجه لنقل اخر المجيب بقيدية ونسبوه الى
آخر بل الصواب ان يقول او لا ما ذكره اخرا وكلا منافية بعد انه فاعل قوله
وايضا لا دخل فيه لتتميم الدوام اذ يمكن ان يقال اذا لم تتميم المجهول مطلقا
لا الحكم كما يظهر من تنظير في ترتيب هذه القضية وتمييز ما هو مبتدأ ومحكوم عليه
عما هو خبر وغيره وبالجملة قد يحكم عليه باحكام آخر كما ذكر متصلا بقوله لان وان
احكاما صادقة في نفس الامر فهم من سوء تعبير الشيخ انه اراد صدق تلك
الاحكام وذلك وان كان ظاهرا فتلك الوجوه لكن لم يظهر في البواقي
فالوجه في الكل ان ذات المعلوم تابعة الى ملاحظة الذي يصدق عليه المعلوم تابعة في نفس

الشرطية تناقض لا كذب لان المحكوم عليه هنا وهو المقدم ليس مجهولا مطلقا
لان الذات يدل عليه الجزء لا انه اراد بالمجهول المعتبر فيه هو المفهوم الافرادي
ودعوى استلزامها للجملة المذكورة ممنوع عند المحصل فتامل وعلم ان ما ذكره من
استلزام القضية الاتية للقضيتين ههنا اذ حكم العقل فيها لا يلزم فيه
مجرد الصدق فلا يرد دعوى وقوع الحكم مما حتى يلزم وقد مر سبب الاشارة
فلا تغفل سواء كان لا نية كما يظهر عند قول الشيخ وبعينه الخ فتامل
لان ودان على الوجه الذي سبق انه يحتمل تعلقه بالتحرير والاول اذب
واما اندفاع الثالث اه لعل المتبادر من الجواب ان المنافاة انما هي باعتبارين
بحيث بحسب نفس الامر فلعله اندفع بهذا التقرير واما اذا حمل على ما قيل
ما هو بحسب الفرض لم يندفع بل يرجع الجواب الخامس لجواب المصنف لكن حمل جواب المصنف
عليه ظهر لاشتماله بحسب لفظ التقرير ولهذا قال الشارح المحقق جواب المصنف عند
الفاضل يظهر انه راجع اليه ولم يقل انه راجع اليه لكن لا فتقار انه يمكن
ذلك بلا مزية ولو قبل ورجل المجيب بالجواب الثالث لزم ما ذكره من اختلاف
الجهة بحر رمضان وذلك بان منها المجهولية والمعلومية وفيه الجهل امتناع الحكم
صحته وكل وجه من المعلومية والصحة بحسب نفس الامر والباقون فمن مجاز فهو

بالتقرير والبيان ولا يمنع وم

الامر وكذلك ورد الموجب والمعدوم الذين لا ينطبق بينهما بالواقع وكذا
اورد الايجاب والسلب فلا تغفل او خص منه وذلك لانها محلة نصح ان
تكون جزئية وهو الظاهر فيكون تخصيصا للبيان والا يكون كلية فكان خص من تقضه
وعلى التقديرين اجتماع النقيض كما ذكره انه مستحيل معلوم بالذات مجهول
سواء كان بالكنه او بالوجه والاظهر ان يقال معلوم بحسب الواقع مجهول مطلق
بحسب الفرض معلوم باعتبار اتصافه بصفة المجهولية وهذا امر معلوم بالعرض
بذلك ان ليس المراد كونه معلوما بالذات ما يتبادر منه وهو ان معلوم
بكنهه الاجمالي او التفصيلي لبعض عوارضه الغير المجهولية ونحن نقول
توضيح ما ذكره سلمه ان المحكوم به تابع لعنوان القضية لانه ملحوظ للحاكم حين
الحكم واما تصور الذات بعنوان الآخر كالمعلومية مثلا فغير ضار اذ الملحوظ
مدلول عنه واذا لوحظ الذات به صارت قضية اخرى اذ يتبدل العنوان
يتبدل القضية هذا لكن ينبغي ان يعلم ان هذا امر صحيح في الاخبار عن شيء
المجهول المطلق بصحة الحكم عليه بانه معلومية بوصف المجهولية اذ ملاحظة هذا
الوصف صح بقاء عنوان القضية بحاله فيصير حراما ممتنعا ولا يلزم ان يصير عنوانا
حسنا يتبدل القضية وقوله سلمه لكن انما في تلك الحالة اي حال مضاف انها في تلك

كيف وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ هو معلوم بعض عوارضه

لا يجب ان يكون ملحوظا دلالة على وجوب عدم كونها ملحوظة بل يجوز ان يكون ملحوظا
مقارنا للعنوان وغير ان يصير عنوانا حسنا بغير القضية هو امكان صدق العنوان
آه وهم انك قد عرفت سابقا ان المجهولية من قبيل العوارض التي لا يعرض الا شيء
الا في الذهن في نفسه الخارج ما عرفت فكان يمتنع ان يتصف شيء بشيء
لانه لو كان فلا يكون في الخارج والذهن وتصاف شيء بشيء
في الذهن يقتضي وجود ذلك الشيء فيه وهو يقتضي معلوميته بوجه ما فظان وجوب الثبوت
له واجب عند ثبوت المحمول له فيلزم اجتماع المعلومية والمجهولية وصدق العنوان
على الافراد فصدق هذا العنوان كان ممتنعا لا كما قلوم بقيد بالدوام امكن
صدقه بان يكون ذلك في وقت آخر كان المجهولية في وقت ثابتة له في وقت
كان معلوما فيه اما اذا قيد بالدوام كما فيما نحن فيه اخذ ذلك التوجيه واما
التفصيه بعض الافاضل في قضايا المجهولية المطلقة التي كان الكلام فيها ان
قبيل الشيء من المجهول مطلقا بالضرورة كان العنوان ممتنع الصدق على الافراد
لا في حالة فالصواب ان يقال في بعض القضايا الجليلة كما امكان صدق العنوان
اذ خص الافراد الموضحة بالتي لا يتصف بنقيض المحمول بقرينة حمل المحمول وقيد ان
شرطية حقيقية جلية صورة فتدبر وفي اعتبار الفعل في نفس الامر هذا فافهم التاسع

في كلام الشيخ لكن الشارح قد حقق ان مراد الشيخ اعم من ان يكون فعل الوصف او فعل الذات
فيتناول ذلك ما يكون بحسب الفرض بحسب نفس الامر بحسب الفرض كما سيصرح به
تامل لان الفعل الفرضي انما هو باعتبار القضية لا لصدقها في نفس الامر حتى على
على ثبوت العنوان هذا انما يصح في المشروطة بشرط الوصف عامة كانت او
خاصة دون الوقتية والمشروطة ما دام الوصف لان فعلية نسبة المحمول فيها
لا يتوقف على فعلية صدق العنوان على الافراد بل قد يكون الامر بالعكس وفعله
شرح اما المشروطتين بشرط الوصف لان ما نحن فيه من هذا القبيل والتقريب
المذكور ايضا فتدبر قد يتوهم صدق العنوان على الذات في نفس الامر شرط
المعتبرة في صدق الموجبات دون السوالب فما نحن فيه سالبة اما اولا فلانه
اذا اعتبر ذلك في شرائط السالبة لزم ارتفاع النقيضين فيما اذا لم يصدق
العنوان على شيء في نفس الامر كنقايض المفهومات كاللاامكان العام واما ثانيا فلانهم
قالوا صدق السالبة قد يكون لانتفاء صدق العنوان على ذات الموضوع
هذا لكن كلامه [illegible] ههنا يدل على اعتباره في مطلق القضايا وكذا كلامهم في تحقيق
الحقيقية يدل عليه على التحقيق [illegible] دليلكم على هذا الاعتبار والعلة الباعثة عليه جريان
السوالب كالايجاب عند هذا ظهر انه يلزم ههنا اشكال وهو انه يلزم ارتفاع النقيضين

في بعض

في بعض المواد وكون السوالب الكلية مطلقة والمخصص تخصيص الافراد التي توجه اليه
الحكم بالامكان متصفا بنقيض الحكم او ضده فتامل انما هو بحسب المحصلة المذكورة
اورد في السوال القضية الوصفية الموجبة مع ان الكلام كان في السالبة لانها الاصل
حيث اثبتوا احكام ما عداها منها الى الايجاب رعاية للسهولة وايضا اول الامر كان
القضية المبحوث عنها موجبة كلية واراد بالاشتراط ما يتناول التغير فيصدق مع
دوام السلب وان كانت جملة الاعلم لنا العلامة التفتازاني تصدى لتوجيه
قول اهل العربية ان الخبر منحصر في الحملية والشرطيات راجعة اليها فقال في مثل قولنا
ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا معناه النهار موجود وقت طلوع الشمس
وعليه فقس وقد اعترض عليه [illegible] بما حاصله ان في مثل قولنا زيد حمار ان كان ناهقا لو كان
معناه زيد ناهق وقت كونه حمارا ومعلوم ان هذا صادق متحقق فقولنا زيد ناهق
ليس بصادق بجهة من الجهات حتى بالامكان العام الذي هو اعم الجهات فيلزم صدق
المقيد وتحققه بدون المطلق وهو محال واجاب بعض اجلة المتاخرين بان المطلق في
هذا المقيد ليس زيد ناهق في نفس الامر بل زيد ناهق في الجملة سواء كان في نفس الامر
او على تقدير مفروض وذلك في صدق المطلق ح ونقل ان ذلك كقولهم زيد معدوم
النظر فان مطلقة زيد معدوم في الجملة يتناول عدم نفسه وعدم [illegible] متعلق به

وهذا صادق متحقق ونحن نقول اذا كان الركن كان زيد حمارا كان ناهقا
يرجع الى قولنا زيد ناهق وقت كونه حمارا لعلم كون القضية هي التالية والمقدم
كان قيدا اليها عما حققته العلاقة فصدقها وتحققها فيقتضي ان يكون زيد ناهقا
وكون ناهقيته مقارنة لحماريته فاذا لم يصدق ولم يتحقق كون زيد ناهقا
او تحقق ولم يكن مقارنا لحماريته كذب القضية الحملية المفروضة بحالها وظ
ان كون زيد ناهقا لم يصدق بالامكان العام الا حين يقارع الجهات لصدق
نقيضه ولو سلم صدقها فظ انه لم يقارن صدق حمارية زيد ضرورة صدق نقيضها
ايضا فلم يصدق الحملية التي يرجع اليها الشرطية اصلا ولنقل اهل الروية
في المثال المتقدم في مثل قولنا جاء زيد صاهلا اعني عند الزام وضع مقدم
ليس حالا حقيقة لان صهيل عند عدم وضع مقارنا للمجيء وان كان وضعه تقديرا
مقارنا للمجيء وهو يكفي لكون حالا وعلى القول فيما نحن فيه الصادق المتحقق
في الواقع هو فرض كون زيد ناهقا لا تحققه او صدقه لكن الغاية انا القضية المفروضة
هي كونه ناهقا متحققا لا فرضه ولو جعل الفرض كونه ناهقا صار قضية الفرض
ولو سلم فليس حمارية زيد امرا متحققا في الواقع فلم يتحقق تصاف المقيد بهذا
ابدا ولو جعل القيد ايضا فرض حماريته فكانت الشرطية الواقعة الفرض

وتحققها

ناهقا

ناهقة زيد فرض حماريته وان هذا هو الشرطية المفروضة وعلى ما قررنا لا يرد في كل
موضع كان هذا صدق العنوان والمحمول ممتنع الثبوت لافراد الموضوع كان هذه
القضية شرطية حقيقية بحسب المعنى والا لم تحقق المقدم ولو بالمطلق وفي غير هذا
الموضع يمكن فيه كل وجه من الاعتبارين ولزم الايراد عليه سواء على عدم
الزوق بين نفس القضية وفرضها فظهر الزوق وظهر ايضا لزوم عدم النظر
ليس نظيرا لما نحن فيه كما يظهر بالتأمل الصادق والا لزم حملية صورة فقط
اه عما اذا يمكن اعتبار القضية التركيبية كان كلامنا فيها حملية حقيقة بان يكون الفرض
فيها وقبل الاذعان فلا حاجة الا الى بيانها شرطية حقيقة ثم يلزم الالجاء اليها اذا قبل
صدق العنوان ممتنع عما الافراد عما قررنا او خذ العنوان المطلق بالصدق
فتدبر ويمكن ان يقتدر عنه بان هذا المذهب غير مرضي لدينا ان اليه يقول الزمخشري
وقد عرفت ان الحق فرض كمنزلة الذات متصفا بالاعتبار
بها ولا حظ بهذا العنوان اذ لا بد من اجتناب المعلومية الصحيحة اه اذ لا يمكن
اختيار المجهولية الواقعية اذ لا يصدر الحكم هذا الزيد في المجهولية الواقعة
عنوانا ولو جعلها الحاظ ان يرد في نفس المجهولية فكيف يختارها ايضا اللهم الا ان يقيد
في المجهولية حين الحكم سواء كانت واقعة وذلك اذا لم يقيد المجهولية بالحكم

وعما قررنا وحققناه

الموجودة وذلك اذا افيدت به كما شرنا اليه تخصيص منع الانعكاس بالنزاع
المراد انتفاء بنفوع الجواب بالتزديد عما قرر لاهل الجواب وههنا جواب سهل و
جواب آخر وذلك بان يقال عما فرضناه انا الحكم على المفهوم دون الافراد وان
المعلوم حقيقة وبالذات هو المفهوم دون الافراد لان صورة المطابقة له حاصلة
في الذهن دون صورة افراده لكن في القضايا المحصورة الحكم انواقع على المفهوم
سار اليها منطبق عليها من غير ان يكون معلومة للحاكم حقيقة وقد عرفت تفصيله و
حينئذ نقول في قولنا كل مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه كان المحكوم عليه هو هذا المفهوم الموجود
في الذهن وكان معلوما لكن صدق امتناع الحكم عليه انما هو في ضمن الافراد على ما عرفت
لان الحكم ولو كان على المفهوم لكن بتبعه للافراد فنقول في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
هذا الحكم منسوب لو كان على المفهوم الذي هو معلوم لنا لكنه سرى الى الافراد وكان ثبوت
التحريك للافراد ولو في ضمنها فرجع الى ان الحكم عليه لوجه انه معلوم بامتناع الحكم الا على الافراد
فلا كذب فيما نحن نقول انا نريد بالمحكوم عليه في قولنا كل محكوم عليه كذا متصورا بوجه ما
بالضرورة ما يكون الحكم سريا اليه لا ما يكون الحكم متوجها اليه وبالتصور يكون
متصورا في الجملة سواء كان بالذات والحقيقة او باعتبار امر صادق عليه وكان
متصورا وحينئذ نقول في عكسه وهو قولنا كل مجهول مطلق سريا لا يكون معلوما لا بالذات ولا باعتبار

لا مفهوم

لا مفهوم الصادق عليه عما وجه ينطبق عليه وكان الحكم عليه سريا اليه
يمنع الحكم عليه ايضا لكن سراية الحكم اليه فنقول ما يسري اليه يمنع
النقيضة اما معلوم او مجهول مطلقا الى آخر ما قرر فيندفع
ذلك الجواب ويحتاج في هذه الاجوبة المذكورة
قوله لا يتم صدور هذا الحكم فتامل هذا يرد على قوله
وهو مرفوع بقيد الاطلاق ايضا
والله اعلم والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على اشرف الانبياء و
المرسلين محمد وعترته الطاهرين
تمت بعون الله تبارك وتعالى
في عاشر شهر صفر ختم بالخير والظفر
وكان ذلك سنة ١١٤٩ على يد العبد الفقير الحقير
اقل خلق الله محمد فاضل ابن محمد تقي
غفر ذنوبهما وستر عيوبهما بالنبي
وآله الامجاد آمين
م م م م
م م